

## كتاب

الحَجْرُ: منعُ مالكٍ من تصرفه في ماله.  
ولفلسٍ: منعُ حاكمٍ مَنْ عليه دينٌ حالٌّ يعجز عنه، من تصرفه في ماله الموجود مدةَ الحجر.  
والمفلسُ: مَنْ لا مالَ له، ولا ما يدفعُ به حاجته. وعند الفقهاء: مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ.

شرح منصور

(الحَجْرُ) للفلس وغيره، وهو - بفتح الحاءِ وكسرِها - لغةٌ: التضييقُ والمنعُ. ومنه سُمِّيَ الحرامُ<sup>(١)</sup> حَجْرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حَجْرًا نَحْجُرًا﴾ [الفرقان: ٢٢]، لأنه ممنوعٌ منه، وسُمِّيَ العقلُ حَجْرًا؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥]، لأنه بمنعُ صاحبه من تعاطي ما يُقْبَحُ، وتضرُّ عاقبته.

وشرعاً: (منعُ مالكٍ من تصرفه في ماله) سواءً كان المنعُ من قِبَلِ الشَّرْعِ، كالصَّغِيرِ، والمجنونِ، والسَّقِيهِ، أو الحاكمِ، كمنعه المشتري من التصرفِ في ماله حتى يقضي الثمنَ الحالَّ، على ما تقدَّم.

(و) الحَجْرُ (لفلسٍ): منعُ حاكمٍ مَنْ عليه دينٌ حالٌّ يعجز عنه، من تصرفه في ماله الموجودِ حالَ الحجرِ، والمتجدِّدِ بعده بمرثٍ، أو هبةٍ، أو غيرهما، (مدةَ الحجرِ) أي: إلى وفاءِ دينه، أو حُكْمِهِ بِفكِّهِ، فلا حجرَ على مكلفٍ رشيدٍ، لا دينَ عليه، ولا على مَنْ دَيْنُهُ مَوْجَلٌّ، ويأتي، ولا على قادرٍ على الوفاءِ، ولا من التصرفِ في ذمَّته.

(والمفلسُ) لغةٌ: (مَنْ لا مالَ) أي: نقدَ (له)، ولا ما يدفعُ به حاجته) فهو المُعْدَمُ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه لا مالَ له إلا الفلوسُ، وهي أدنى أنواعِ المالِ. (و) المفلسُ (عند الفقهاء: من دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ) سُمِّيَ مُفْلِسًا، وإن كان ذا مالٍ؛ لاستحقاقِ ماله الصَّرْفَ في جهةِ دينه، فكأنَّه معدومٌ، أو لما يؤوَّلُ إليه من عدمِ ماله

(١) في (م): «الحرم».

## والْحَجْرُ عَلَى ضَرِيَيْنِ:

لِحَقِّ الْغَيْرِ ، كَعَلَى مَفْلَسٍ ، وَرَاهِنٍ ، وَمَرِيضٍ ، وَقِنٍّ ، وَمَكَاتِبٍ ،  
وَمَرْتَدٍ ، وَمَشْتَرٍ بَعْدَ طَلْبِ شَفِيعٍ ، أَوْ تَسْلِيمِهِ الْمَبِيعِ ، وَمَالِهِ بِالْبَلَدِ ، أَوْ  
قَرِيبٍ مِنْهُ .

شرح منصور

بَعْدَ وِفَاءِ دِينِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ إِلَّا الشَّيْءَ التَّافَةَ الَّذِي لَا  
يَعِيشُ إِلَّا بِهِ ، كَالْفُلُوسِ .

(وَالْحَجْرُ) الَّذِي هُوَ مَنَعُ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ (عَلَى ضَرِيَيْنِ):

أَحَدُهُمَا: الْحَجْرُ (لِحَقِّ الْغَيْرِ) أَي: لَغَيْرِ<sup>(١)</sup> الْحَجْرِ عَلَيْهِ، (ك) بِالْحَجْرِ (عَلَى  
مَفْلَسٍ) لِحَقِّ الْغَرْمَاءِ، (و) عَلَى (رَاهِنٍ) لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ لَزْوِمِهِ،  
(و) عَلَى (مَرِيضٍ) مَرَضَ مَوْتٍ مَخُوفًا، فِيمَا زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ؛ لِحَقِّ الْوَرِثَةِ، (و)  
عَلَى (قِنٍّ<sup>(٣)</sup>) وَمَكَاتِبٍ لِحَقِّ سَيِّدَهُمَا<sup>(٤)</sup> (و) عَلَى (مَرْتَدٍ) لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ  
تَرْكَهُ فِيءٌ يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ؛ لِثَلَاثِ يَفُوتِهِ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِمْ، (و) عَلَى<sup>(٦)</sup> (مَشْتَرٍ)  
فِي شُقُصٍ مَشْفُوعٍ اشْتَرَاهُ (بَعْدَ طَلْبِ شَفِيعٍ) لَهُ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ  
بِالطَّلَبِ؛ لِحَقِّ الشَّفِيعِ، (أَوْ) بَعْدَ (تَسْلِيمِهِ) أَي: تَسْلِيمِ الْبَائِعِ الْمَشْتَرِيَّ (الْمَبِيعِ)  
بِشْمَنِ حَالٍ، / إِذَا امْتَنَعَ الْمَشْتَرِيَّ مِنْ أَدَاءِ الثَّمَنِ، (وَمَالُهُ بِالْبَلَدِ، أَوْ) بِمَكَانٍ  
(قَرِيبٍ مِنْهُ) فَيُحَجَّرُ عَلَى مَشْتَرٍ فِي كُلِّ مَالِهِ، حَتَّى يُوْفِيَهُ؛ لِحَقِّ الْبَائِعِ؛ وَتَقَدَّمَ.

١١٧/٢

(١) فِي (م): «غَيْرٍ».

(٢) فِي (م): «بِالرَّهْنِ»

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نُصِّهَ: [ذَكَرُ الْقِنُّ هُنَا مَبْنِيٌّ فِيمَا يَظْهَرُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِذَا مُلِكَ،  
وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ، إِلَّا أَنَّ يَجْمَعُ الْمَلِكُ الْمُسْتَفَادَ مِنْ مَالِكِهِ فِي التَّعْرِيفِ عَلَى الْأَعْمِ مِنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ.  
مُحَمَّدُ الْخَلَوَاتِيُّ].

(٤) فِي (م): «سَيِّدِهِ» .

(٥) فِي (س): «يَفُوتُ» .

(٦) لَيْسَتْ فِي (م) .

الثاني: لحظ نفسه، كعلى صغير، ومجنون، وسفيه.

ولا يطالب، ولا يُحجرُ بدينٍ لم يحل.

ولغريمٍ من أرادَ سفرًا، سوى جهادٍ متعينٍ، ولو غيرَ مخوفٍ، أو لا يحلُّ قبلَ مدته، وليسَ بدينه رهنٌ يُحرز، أو كفيلٌ ملىء، منعه حتى يوثقه بأحدهما. ....

شرح منصور

الضربُ (الثاني) الحجرُ على الشخصِ (لحظ نفسه، ك) الحجرِ (على صغيرٍ ومجنونٍ وسفيه) لأنَّ مصلحته عائدةٌ إليهم، والحجرُ عليهم عامٌّ في أموالهم وذمهم.

(ولا يطالب) مدينٌ بدينٍ لم يحل، (ولا يُحجر) عليه (بدينٍ لم يحل) لأنه لا يلزمه أداؤه قبلَ حلوله.

(ولغريمٍ من) أي: مدين، وظاهره: ولو ضامناً (أرادَ سفرًا) أطلقه الأكثر، وقَّده الموفق<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>، وجماعةٌ بالطويل. قال في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>: ولعله أولى، وحزمٌ به في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>. (سوى) سفرٍ (جهادٍ متعينٍ)<sup>(٥)</sup> لا استتفار الإمام له ونحوه، فلا يُمنع من السفر له، (ولو) كان السفرُ (غيرَ مخوفٍ، أو) كان الدينُ (لا يحلُّ) أجله (قبلَ مدته) أي: السفر، (وليسَ بدينه) أي: الغريم الذي يُريد مديته السفر (رهنٌ يُحرز) الدين، أي يفي به، (أو) ليس به (كفيلٌ ملىء) قادرٌ بالدين، (منعه) مبتدأ، خبره ولغريم المتقدم، أي: لربِّ الدين منعه مديته من السفر (حتى يوثقه بأحدهما) أي برهنٍ يُحرز، أو كفيلٍ ملىء، لما فيه من الضررِّ عليه بتأخيرِ حقه

(١) في المعنى ٥٩١/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٨/١٣-٢٢٩.

(٣) المصدر السابق ٢٣١/١٣.

(٤) ٣٨٧/٢.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [عَلِمَ منه أنه لو تعين عليه الحج، له منعه، ويُفرق بينه وبين الجهاد، بأنَّ الجهادَ نفعه عامٌّ بخلافِ الحج].

لا تحلیله إن أحرَمَ.

ويجبُ وفاءُ حالٍ فوراً على قادرٍ بطلبِ ربِّه، فلا يترخَّصُ من سافرَ قبله، ويُمهَّلُ بقدرِ ذلك. ويحتاطُ إن خيفَ هروبه بملازمته، أو كفيلٍ، أو ترسيمٍ.

بسفره، وقدمه عندَ محلِّه غير متيقنٍ، ولا ظاهرٍ. وعُلِمَ منه أنه لو كانَ به رهنٌ لا يُحرزه، أو كفيلٌ غيرُ مليءٍ، له منعه أيضاً حتى يُوثقَ (١) بالباقي، وإن أرادَ غريمُ مدينٍ وضامنه السفرَ معاً، فله منعهما ومنعُ (٢) أيهما شاء، حتى يوثقَ، كما سبق.

شرح منصور

و (لا) يملكُ ربُّ دينٍ (تحليله) أي: المدين (إن أحرَمَ) ولو بنفلٍ؛ لوجوبِ إتمامه. قال الشيخُ تقيُّ الدين (٣): له منْعٌ عاجزٌ، حتى يقيمَ كفيلاً يدينه. أي: لأنه قد تحصلُ له ميسرةٌ، ولا يتمكنُ من مطالبته؛ لغيبته عن بلده، فيطلبه من الكفيل.

(ويجبُ وفاءُ) دينٍ (حالٍ فوراً على) مدينٍ (قادرٍ بطلبِ ربِّه) لحديث: «مَطْلُ الغيِّ ظُلْمٌ» (٤). وبالطلبِ يتحقَّقُ المطلُّ، (فلا يترخَّصُ من سافرَ قبله) أي: الوفاءُ بعد الطلبِ؛ لأنه عاصِ بسفره، (ويُمهَّلُ) مدينٍ (بقدرِ ذلك) (٥) أي: ما يتمكنُ به من الوفاءِ، بأن طوِّبَ بمسجدٍ، أو سوقٍ، وماله بداره، أو حانوته، أو بلدٍ آخرَ، فيمهَّلُ بقدرِ ما يُحضِّره فيه. (ويحتاطُ) ربُّ دينٍ (إن خيفَ هروبه) أي: المدين (بملازمته) إلى وفائه، (أو) يحتاطُ (بكفيلٍ) مليءٍ، (أو ترسيمٍ) (٦) عليه، جمعاً بين الحقيقتين.

(١) في (م) : «يُوثقُ» .

(٢) ليست في (م) .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٠ .

(٤) تقدم تخرجه ص ٣٩٨ .

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال ابن نصر الله: اسم الإشارة هنا راجع لغير مذكور، فلينظر فيه. انتهى. والأصل بقدر ما يتمكن فيه من الوفاء إلا أنه معلوم من السياق. قاله شيخنا في «الحاشية» محمد الخلوئي].

(٦) في (م) : «ترسم» ، وكب فوقها في الأصل [أي: توكيل في حفظه] . والترسيم: اصطلاح من العصر المملوكي، معناه: اعتقال الشخص، أو وضعه تحت المراقبة. «معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية» ص ١٠٣ .

وكذا لو طلبَ تمكينه منه محبوسٌ، أو يُوكَل فيه. وإن مَطَّلَه حتَّى شكاه، وَجَبَ على حاكمِ أمره بوفائِهِ بطلبِ غريمه، ولم يَحْجُرْ عليه. وما غَرَّمَ بسببه، فعلى مَاطِلٍ، وإن تَغَيَّبَ مضمونٌ، فغَرَّمَ ضامنٌ بسببه، أو شخصٌ لكذبِ عليه عندَ وليِّ الأمرِ، رَجَعَ به على مضمونٍ وكاذبٍ.

شرح منصور

(وكذا لو طلبَ تمكينه منه) أي: (١) الإيفاءِ (محبوسٌ) فيمكنُ منه، ويَحْتَاطُ إن خِيفَ هروبه، كما تقدَّم، (أو) أي: وكذا لو (توكَل) إنسانٌ (فيه) أي: في وفاءِ حقٍّ، وَطَلَبَ الإمهالَ لإحضارِ الحقِّ، فيمكنُ منه، كالموكَل.

(وإن مَطَّلَه) أي: مَطَّلَ المدينُ ربَّ الدينِ (حتى شكاه) ربُّ الدينِ، (وَجَبَ على حاكمِ) تَبَتَ لديه (أمره بوفائِهِ بطلبِ غريمه) إنْ علمَ قدرته عليه، أو جَهَلَ حاله، لتعَيُّنه عليه، (ولم يَحْجُرْ عليه) لعدمِ الحاجةِ إليه. ويقضي دينه بحالٍ فيه شبهةٌ. نصًّا، لأنه (٢) لا تتقَى شبهةٌ بتركِ واجبٍ.

(وما غَرَّمَ) ربُّ دينٍ (بسببه) أي: بسببِ مَطَّلِ مدينِ أحوَجِ ربِّ الدينِ إلى شكواه، (فعلى مَاطِلٍ) لتسبُّبه في غريمه، أشبه ما لو تعدَّى على مالٍ لحملةِ أجرةٍ، وحمله لبلدٍ آخر، وغابَ، ثم غَرَّمَ مالكه أجرةَ حمليه؛ لعوده إلى محله الأول، فإنه يرجعُ به على مَنْ تعدَّى بنقله. (وإن تَغَيَّبَ/ مضمونٌ) أطلقه الأول، فالشيخُ تقيُّ الدينِ (٣) في موضعٍ، وقَيَّده في آخرٍ، بقادرِ على الوفاءِ، (فغَرَّمَ ضامنٌ بسببه، أو) غَرَّمَ (شخصٌ لكذبِ عليه عندَ وليِّ الأمرِ، رَجَعَ) الغارمُ (به) أي: بما غَرَّمَه (على مضمونٍ وكاذبٍ) لتسبُّبه. قال في «شرح» (٤): ولعلَّ المرادُ إنْ ضمَّته بإذنه، وإلا فلا فعل له في ذلك، ولا تسبُّبٌ.

(١) بعدها في (م) : «من» .

(٢) في الأصل: «لأنها» .

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٣٢، والمقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١/١٣ .

(٤) معونة أولي النهى ٤/٤٩٢ .

وإن أهملَ شريكُ بناءِ حائطِ بستانٍ اتفقا عليه، فما تَلَفَ من ثمرتهِ  
بسببِ ذلك، ضَمِنَ حِصَّةَ شريكِهِ منه.  
ولو أُحضِرَ مدَّعَى به، ولم يثبتْ لمدَّعٍ، لزمه مؤنةُ إحضاره وردّه.  
فإن أبى، حبَّسه، .....

شرح منصور

(وإن أهملَ شريكُ<sup>(١)</sup> بناءَ حائطِ بستانٍ) بينه وبين آخرَ فأكثر، وقد  
(اتفقا) أي: الشريكان (عليه) أي: البناء، وبنى شريكه، (فما تَلَفَ من ثمرته)  
أي: البستانِ (بسببِ ذلك) الإهمالِ، (ضمن) مهملٌ (حِصَّةَ شريكِهِ منه)  
أي: التالف؛ لحصول تلفه بسببِ تفريطه.

(ولو أُحضِرَ مدَّعَى) عليه مدَّعَى (به) لحمله مؤنة؛ لتقع الدعوى على  
عينه، (ولم يثبتْ لمدَّعٍ، لزمه) أي: المدعي (مؤنةُ إحضاره وردّه) إلى محلّه؛  
لأنه أُلجأه إلى ذلك، فيؤخذ من هذه المسائل: الرجوعُ بالغرمِ على مَنْ تسبَّب  
فيه ظلماً.

(فإن أبى) مدينٌ وفاءً ما عليه بعدَ أمرِ الحاكمِ له، بطلبِ ربِّه، (حبَّسه)  
لحديث عمرو بن الشريد<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، مرفوعاً: «لِيُالِ الواجِدِ ظَلَمٌ يُجِلُّ عِرْضَهُ،  
وعقوبته» رواه أحمدُ، وأبو داود، وغيرهما<sup>(٣)</sup>. قالَ أحمدُ: قالَ وكيعٌ: عِرْضُهُ  
شكواه، وعقوبته: حبَّسه. وفي «المغني»<sup>(٤)</sup>: «إذا امتنعَ الموسرُ من قضاءِ الدينِ،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: وإن أهملَ شريك. هذه المسألة كان الأنسب ذكرها في

الفصل الذي قبل هذا الباب، وإن كان له نوع مناسبة بمسائل التسبب. محمد الخلوئي].

(٢) هو: أبو الوليد، عمرو بن الشريد بن سويد، الثقفي، الطائفي، تابعي، ثقة، روى له الجماعة،  
والترمذي في «الشمائل». «تهذيب الكمال» ٦٣/٢٢. وأبوه هو الشريد بن سويد الثقفي. قال ابن  
السكن: له صفة. قال أبو نعيم: شهد بيعة الرضوان، ووفد على النبي ﷺ، فسماه الشريد. «الإصابة»  
٧١/٥.

(٣) أحمد ٣٨٨/٤، وأبو داود (٣٦٢٨)، وعلقه البخاري في «صحيحه»، باب لصاحب الحق مقال،  
إثر حديث (٢٤٠٠).

(٤) ٥٨٨/٦.

وليس له إخراجُه حتى يَتَبَيَّنَ أمره، وتجبُ تخلُّيْته إن بانَ معسيراً، أو يُبرِّئَه، أو يُوفِّيَه. فإن أبا، عزَّره. ويكرَّرُ، ولا يَزَادُ كلَّ يومٍ على أكثرِ التَّعْزِيرِ. فإن أَصْرَ، .....

شرح منصور

فلغريه ملازمته، ومطالبته، والإغلاظُ عليه بالقول، فيقول: يا ظالمُ، يا معتدي، ونحوه؛ للخير<sup>(١)</sup>، وحديث: «إنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً»<sup>(٢)</sup>. انتهى. وظاهره: أنه يُحبَسُ حيثُ توجهَ حبسه، ولو أجيئاً خاصاً، أو امرأةً متزوجةً، (وليس له) أي: الحاكم (إخراجُه) أي: المدين من الحبس (حتى يَتَبَيَّنَ) له (أمره) لأنَّ حبسه حُكْمٌ، فلم يكن له رفعه بغير رضا المحكوم له. وأولُ مَنْ حبَسَ على الدينِ شريح<sup>(٣)</sup>، وكان الخصمان يتلازمان. (وتجب<sup>(٤)</sup> تخلُّيْته) أي: المحبوس، (إن بانَ) المدين (معسيراً) رضي غريمه، أو لا، فيخرجُه منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وفي إنظارِ المعسرِ فضلٌ عظيمٌ؛ لحديث بريدة<sup>(٥)</sup> مرفوعاً: «من أنظرَ معسيراً، فله بكلِّ يومٍ مثله، أي: الدين، صدقة قبل أن يحلَّ الدينُ، فإذا حلَّ الدينُ فأنظره، فله بكلِّ يومٍ مثليه<sup>(٦)</sup> صدقة». رواه أحمد<sup>(٧)</sup> بإسنادٍ جيدٍ. (أو) حتى (يُبرِّئَه) ربُّ الدينِ منه، أو من الحبسِ، بأن يقولَ للحاكم: خلِّ عنه؛ لأنَّ الحقَّ له، (أو) حتى (يوفِّيَه) المدينُ ما حبَسَ عليه؛ لانتهاؤِ غايَةِ الحقِّ بأدائه. (فإن أبا) محبوسٌ مويرٌ دَفَعَ ما عليه، (عزَّره) حاكمٌ، (ويكرَّرُ) حبسه، وتعزيره، حتى يقضيه، كالقولِ فيمن أسلمَ على أكثرِ من أربع، (ولا يَزَادُ كلَّ يومٍ على أكثرِ التعزيرِ) أي: العشرِ ضرباتٍ، (فإن أَصْرَ) على عدمِ القضاء، مع ما سبق،

(١) هو حديث عمرو بن الشريد المتقدم آنفاً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٥) (٢٤٠١)، ومسلم (١٦٠١) (١٢٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٣/١٣.

(٤) في (م): «وتجب».

(٥) في (م): «بريدة».

(٦) في (م): «مثلاه».

(٧) في مسنده ٣٦٠/٥.

## باع ماله، وقضاه.

وتحرّم مطالبه ذي عسرة بما عجز عنه، وملازمته، والحجر عليه.  
فإن ادّعاها ودينه عن عوض، كئتمن وقرض، أو عرف له مال سابق،  
والغالب بقاؤه، أو عن غير عوض، وأقر أنه ملىء، حبس، إلا أن يُقيم  
بيّنة به، ويُعتبر فيها أن تخبر باطن حاله، .....

شرح منصور

(باع حاكم ماله، وقضاه) نقل حنبل: إذا تقاعد بمقوق الناس، يساغ عليه،  
ويُقضى<sup>(١)</sup>. أي: لقيام الحاكم مقام الممتنع.

(وتحرّم مطالبه ذي عسرة بما عجز عنه، وملازمته، والحجر عليه)  
لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولقوله  
ﷺ لغرماء الذي كثر دينه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»<sup>(٢)</sup>  
(فإن ادّعاها) المدين، أي: العسرة، ولم يصدقه رب الدين، (ودينه عن  
عوض، كئتمن) مبيع، (و) بدل (قرض) حبس، (أو عرف له مال سابق،  
والغالب بقاؤه) حبس<sup>(٣)</sup>، (أو) كان دينه/ (عن غير عوض) مالي، كعوض  
خلع، وصدّاق، وضمنان، (و) كان المدين (أقر أنه ملىء، حبس) لأنّ  
الأصل بقاء المال ومواخذة له بإقراره، (إلا أن يُقيم) مدين (بيّنة به) أي:  
بإعساره (ويُعتبر فيها) أي: البيّنة الشاهدة بإعساره، (أن تخبر باطن حاله)  
لأنّ الإعسار من الأمور<sup>(٤)</sup> الباطنة التي لا يطلع عليها في الغالب إلا المخالط  
له، وهذه الشهادة وإن كانت تتضمن النفي، فهي تُثبت حالة تظهر وتقف  
عليها المشاهدة، بخلاف ما لو شهدت أنه لا حق له، فإنّه مما لا يوقف عليه.

١١٩/٢

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٤/١٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (١٨)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي في «المتنبى»

٢٦٥/٧ و٣١٢، وابن ماجه (٢٣٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) بعدها في الأصل و (م): «ولو كان دينه عن غير عوض».

(٤) في الأصل: «الأحوال».

ولا يحلفُ معها، أو يدعي تلفاً ونحوه، ويُقيمُ بينةً به، ويحلفُ معها،  
ويكفي في الحالين: أن تشهدَ بالتلفِ أو الإعسارِ، وتُسمعَ قبلَ حبسِ  
كبعده، أو يسألَ سؤالَ مدَّعٍ، ويصدقهُ، فلا.

وإن أنكرَ وأقامَ بينةً بقدرته، أو حلفَ بحسبِ جوابه، .....

شرح منصور

(ولا يحلفُ) المدينُ (معها) أي: مع البينةِ الشاهدةِ بإعساره؛ لما فيه من تكذيبِ  
البينةِ، (أو) إلا أن (يدعي تلفاً) لماله (ونحوه) أي: التلفِ، كنفادِ ماله في نفقةٍ  
أو غيرها، (ويقيمُ بينةً به) أي: بالتلفِ ونحوه. ولا يُعتبرُ فيها أن تُخبرَ باطنَ  
حاله؛ لأنَّ التلفَ والنفادَ يطلعُ عليه مَنْ خُبرَ باطنَ حاله وغيره، (ويحلفُ)  
المدينُ (معها) أي: البينةِ الشاهدةِ بتلفِ ماله ونحوه، إن طلبَ ربُّ الحقِّ يمينه؛  
لأنَّ اليمينَ على أمرٍ محتملٍ غيرٍ ما شهدت به البينةُ، (ويكفي في الحالين أن  
تشهدَ بالتلفِ، أو الإعسارِ) يعني: يكفي في الإعسارِ أن تشهدَ به، وفي التلفِ  
أن تشهدَ به، فلا يُعتبرُ الجمعُ بينهما (وتُسمعُ) بينةُ الإعسارِ أو التلفِ ونحوه  
(قبلَ حبسِ، ك) ما تُسمعُ (بعده) أي: الحبسِ، ولو بيوم<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ كلَّ بينةٍ  
جاز سماعها بعد مدَّةٍ، جازَ سماعها في الحالِ. وإن سألَ مدَّعٍ حاكماً تفتيشَ  
مدينٍ، مدعيًا أنَّ المالَ معه، لزمه إجابته. ذكره في «الإقناع»<sup>(٢)</sup> (أو) إلا أن  
(يسألُ)<sup>(٣)</sup> مدينٌ (سؤالَ مدَّعٍ) عن حاله، (ويصدقهُ) مدَّعٍ على عسرته (فلا)  
يُحبسُ في المسائلِ الثلاثِ، وهي ما إذا أقامَ بينةً بعسرته، أو تلفَ ماله ونحوه،  
أو صدَّقه مدَّعٍ على ذلك.

(وإن أنكرَ) مدَّعٍ عسرته، (وأقامَ بينةً بقدرته) أي: المدينِ على الوفاءِ، ليسقط  
عنه اليمينَ، حُبسَ، (أو حلفَ) مدَّعٍ (بحسبِ جوابه)<sup>(٤)</sup> للمدينِ، كسائرِ الدَّعاويِ،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [خلافًا للحنفية، فإنهم لا يسمعونها إلا بعد الحبس].

(٢) ٣٩٠/٢.

(٣) ليست في (س).

(٤) كتب فوقها في الأصل: [أي: جواب نفسه].

حُبْسٍ. وَإِلَّا حَلَفَ مَدِينٍ، وَخُلِّيَ.  
وليس على محبوسٍ قبولُ ما يبذله غريمُهُ، مما عليه مِنَّةٌ فيه.  
وَحَرْمٌ إِنْكَارُ مَعْسِرٍ وَحَلْفُهُ، وَلَوْ تَأَوَّلَ.

شرح منصور

(حُبْسٍ) المدِينُ، حتى يَبْرَأَ، أو تَظْهَرَ عَسْرَتُهُ، (وَإِلَّا) أي: وإن لم يكن دينُهُ عن عوضٍ، كصداقٍ، ولم يُعْرَفْ له مالٌ الأَصْلُ بقاؤُهُ، ولم يقرَّ أَنَّهُ مَلِيٌّ، ولم يحلفَ مَدَّعٍ طَلِبَ يَمِينَهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ عَسْرَتَهُ، (حَلْفَ مَدِينٍ) أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، (وَخُلِّيَ) سَبِيلُهُ؛ لِأَنَّ الحَبْسَ عَقُوبَةٌ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ ذَنْبٌ يُعَاقَبُ بِهِ، وَلَا يَجِبُ الحَبْسُ بِمَكَانٍ مَعْيَّنٍ، بَلِ الْمَقْصُودُ تَعْوِيقُهُ عَنِ التَّصَرُّفِ حَتَّى يُوَدِّيَ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ فِي دَارِ نَفْسِهِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ مِنَ الخُرُوجِ. وَفِي «الْإِخْتِيَارَاتِ»<sup>(١)</sup>: لَيْسَ لَهُ إِثْبَاتٌ إِعْسَارِهِ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ حَبَسَهُ بِلَا إِذْنِهِ.

(وَلَيْسَ عَلَى مَحْبُوسٍ قَبُولُ مَا يَبْذُلُهُ غَرِيمُهُ) لَهُ (مِمَّا عَلَيْهِ مِنَّةٌ فِيهِ) كغَيْرِ المَحْبُوسِ. وَإِنْ قَامَتِ بَيِّنَةٌ مُعَيَّنٍ لِمَدِينٍ، فَأَنْكَرَ، وَلَمْ يَقَرَّ بِهِ لِأَحَدٍ، أَوْ أَقْرَبَ بِهِ لِزَيْدٍ مَثَلًا، فَكَذَبَهُ، قَضَى مِنْهُ دَيْنَهُ، وَإِنْ صَدَّقَهُ زَيْدٌ، أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَثْبُتُ الْمَلِكُ لِلْمَدِينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»<sup>(٢)</sup>: وَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ هُنَا لَا يُعْتَبَرُ لَهَا تَقَدُّمٌ دَعْوَى، وَإِنْ كَانَ لَهُ<sup>(٣)</sup> بَيِّنَةٌ، قُدِّمَتْ؛ لِإِقْرَارِ رَبِّ الْيَدِ<sup>(٤)</sup>. وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ لِغَائِبٍ، فَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ قِيَامَ الْبَيِّنَةِ بِهِ لَهُ تَكْذِيبُهُ فِي إِقْرَارِهِ، مَعَ أَنَّهُ مَتَّهَمٌ فِيهِ .  
(وَحَرْمٌ إِنْكَارُ مَعْسِرٍ، / وَحَلْفُهُ) لَا حَقَّ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، (وَلَوْ تَأَوَّلَ)<sup>(٧)</sup>. نَصًّا، لظُلْمِهِ

١٢٠/٢

(١) ص ١٣٦.

(٢) ٢٩٨/٤.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: للمقرَّر له المصدق، وهو زيد].

(٤) في (م): «الدين» .

(٥) ليست في (م).

(٦) في (س): «له» .

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [كقولُه: لا حقُّ عليَّ الآن].

وإن سألَ غُرْمَاءَ مَنْ لَهُ مَالٌ لَا يَفِي بِدِينِهِ أَوْ بَعْضُهُمْ، الْحَاكِمَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ، لَزَمَهُ إِجَابَتُهُمْ.

وَسُنَّ إِظْهَارُ حَجَرِ سَفَهٍ وَقَلَسٍ، وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهِ.

### فصل

وَيَتَعَلَّقُ بِحَجَرِهِ أَحْكَامٌ:

أَحَدُهَا: تَعَلُّقُ حَقِّ غُرْمَائِهِ بِمَالِهِ.

شرح منصور

رَبَّ الدِّينِ، فَلَا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ. وَفِي «الْإِنْصَافِ»<sup>(١)</sup>: لَوْ قَبِلَ بِجَوَازِهِ إِذَا تَحَقَّقَ ظَلَمَ رَبُّ الْحَقِّ لَهُ، وَحَبْسُهُ، وَمَتَّعُهُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى عِيَالِهِ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ. انْتَهَى. وَفِي «الرِّعَايَةِ»<sup>(٢)</sup>: وَالْغَرِيبُ الْعَاجِزُ عَنِ يَبِّئَةِ إِعْسَارِهِ، يَأْمُرُ الْحَاكِمَ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَإِذَا ظَنَّ السَّائِلُ إِعْسَارَهُ، شَهَدَ بِهِ عِنْدَهُ.

(وإن سألَ) الْحَاكِمَ<sup>(٣)</sup> (غُرْمَاءَ مَنْ لَهُ مَالٌ لَا يَفِي بِدِينِهِ) الْحَالُ<sup>(٤)</sup> الْحَجَرَ عَلَيْهِ، (أَوْ) سَأَلَ (بَعْضُهُمْ) الْحَاكِمَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ) أَي: الْمَدِينِ، (لَزَمَهُ) أَي: الْحَاكِمَ (إِجَابَتُهُمْ) أَي: السَّائِلِينَ، وَحَجَرَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذٍ، وَبَاعَ مَالَهُ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْخَلَالُ. فَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَأَلَهُ الْمَفْلَسُ.

(وَسُنَّ إِظْهَارُ حَجَرِ سَفَهٍ وَقَلَسٍ) لِيَعْلَمَ النَّاسُ حَالَهُمَا، فَلَا يُعَامِلَانِ إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ. (و) يَسُنُّ (الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ) أَي: الْحَجَرَ. لِذَلِكَ؛ لِثَبْتِ عِنْدَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْحَاكِمِ لَوْ غُزِلَ، أَوْ مَاتَ، فَيَمْضِيهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ابْتِدَاءِ حَجَرِ ثَانٍ. (وَيَتَعَلَّقُ بِحَجَرِهِ) أَي: الْمَفْلَسِ (أَحْكَامٌ) أَرْبَعَةٌ:

(أَحَدُهَا: تَعَلُّقُ حَقِّ غُرْمَائِهِ) مَنْ سَأَلَ الْحَجَرَ وَغَيْرَهُ (بِمَالِهِ) الْمَوْجُودِ وَالْحَادِثِ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٢٤٤.

(٢) معونة أولي النهى ٤/٥٠٣.

(٣) ليست في (س).

(٤) بعدها في (س) و (م): «الْحَاكِمَ».

(٥) أخرجه الدارقطني ٤/٢٣٠-٢٣١.

فلا يصحُّ أن يُقَرَّ به عليهم، أو يتصرَّفَ فيه بغيرِ تدبيرٍ، ولا أن يبيعه لغرمائه، أو لبعضهم بكلِّ الدينِ.

شرح منصور

بنحو إرث؛ لأنه يباع في ديونهم، فتعلقت حقوقهم به، كالرهن.

(فلا يصحُّ أن يُقَرَّ به) المفلِسُ<sup>(١)</sup> (عليهم) أي: الغرماء، ولو كان المفلِسُ صانعاً، كقَصَّارٍ وحائِكٍ، وأقرَّ بما في يده من المتاع لأربابه، لم يُقبل<sup>(٢)</sup>، ويُباع حيث لا يَبِيَّةٌ، ويُقسَمُ ثمنه بين الغرماء، ويتبع به بعد فكِّ الحجرِ عنه. (أو) أي: ولا<sup>(٣)</sup> أن (يتصرَّفَ فيه) المفلِسُ (بغيرِ تدبيرٍ) ووصيةٍ؛ لأنه لا تأثيرَ لذلك إلا بعد الموتِ، وخروجه من الثلث. وفي «المستوعب»<sup>(٤)</sup>: وصدقة ييسر، والمراد تصرفاً مستأنفاً، كبيع، وهبة، ووقف، وعتق، وإصداق، ونحوه؛ لأنه محجورٌ عليه فيه، فأشبهه الراهن يتصرَّفُ في الرهن، ولأنه مُتَّهَمٌ في ذلك. فإن كان التصرفُ غيرَ مستأنفٍ، كالفسخ لعيبٍ فيما اشتراه قَبْلَ الحجرِ أو الإمضاء، أو الفسخ فيما اشتراه قَبْلَهُ بشرطِ الخيارِ، صحَّ؛ لأنه إتمامٌ لتصرفٍ سابقٍ حجره، فلم يُمنع منه، كاستردادٍ وديعةٍ أو دعواها قَبْلَ حجره، ولا يتقيَّد بالأحظ، وتصرفه في ماله قَبْلَ الحجرِ عليه صحيحٌ. نصًّا، ولو استغرق دينه جميعَ ماله؛ لأنه رشيدٌ غيرُ محجورٍ عليه، ولأنَّ سببَ المنع الحجرُ، فلا يتقدَّم سببه. ويحرمُ إن أضرَّ بغيره. ذكره الأدميُّ<sup>(٥)</sup> البغداديُّ (ولا) يصحُّ (أن يبيعه) المفلِسُ، أي: ماله، (لغرمائه) كلَّهم (أو لبعضهم بكلِّ الدينِ) لأنه ممنوعٌ

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وإن توجهت على المفلِسِ بمن فنكل عنها، فقضى عليه، فكإقراره

يلزم في حق دون الغرماء. محمد الخلوئي].

(٢) كتب فوقها في الأصل: [كان مقتضى الظاهر قبوله، ويكون من قبيل العمل بالقرائن. محمد

الخلوئي].

(٣) بعدها في (م): «يصح».

(٤) «الفروع» ٢٩٩/٤.

(٥) في (س) و(م): «الأدمي»، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٩/١٣. والأدمي، هو:

أبو بكر، أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل. رجل صالح، ثقة. (ت ٣٢٧هـ). «طبقات الخنابلة» ١٥/٢،

«تاريخ بغداد» ٣٨٩/٤، ٣٩٠.

وَيُكْفَرُ هُوَ وَسَفِيَةٌ بِصَوْمٍ، إِلَّا إِنْ فُكَّ حَجْرُهُ وَقَدَرَ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ.  
وَأِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ، بِشِرَاءٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، وَنَحْوِهِمَا، صَحَّ، وَيُتَّبَعُ بِهِ  
بَعْدَ فَكِّهِ.

شرح منصور

من التصرف فيه، فلم يصح بيعه، كما لو باعه بأقل من الدين، ولأن الحاكم لم يحجر عليه إلا لمنع من التصرف، والقول بصحة البيع<sup>(١)</sup> يُطله، وهذا بخلاف بيع الراهن الرهن<sup>(٢)</sup> للمرتهن؛ لأنه لا نظر للحاكم فيه، بخلاف مال المفلس؛ لاحتمال غريم غيرهم. وعليه: فلو تصرف في استيفاء دين، أو المسامحة فيه، ونحوه بإذن الغرماء، لم يصح. ونقل المجدد في «شرحه» أن كلام القاضي وابن عقيل، يدل على صحته، ونفوذ<sup>(٣)</sup>.

(ويكفر هو) أي: المفلس بصوم؛ لثلاً يضر بغرمائه، (و) يُكفر (سفية بصوم) لأن إخراجها من ماله يضر به، وللمال المكفر به بدل، وهو الصوم، فرجع إليه، كما لو وجبت الكفارة على من لا مال له، (إلا إن فكَّ حجره، وقدر) على مال يكفر به (قبل تكفيره)<sup>(٤)</sup> / فكموسر لم يحجر عليه قبل، لكن يأتي في الظاهر: أن المعتبر وقت وجوب الكفارة.

١٢١/٢

(وإن تصرف) محجور عليه لفلس (في ذمته، بشراء، أو إقرار، ونحوهما) كأصداق، وضمان، (صح) لأهليته للتصرف، والحجر يتعلق بماله لا بدمته، (ويُتبع) محجور عليه لفلس (به) أي: بمازومه في ذمته بعد الحجر عليه (بعد فكِّه) أي: الحجر؛ لأنه حق عليه منع تعلقه بماله؛ لحق الغرماء السابق عليه، فإذا استوفى، فقد زال العارض<sup>(٥)</sup>، وعلم منه أنه لا يشارك الغرماء.

(١) في الأصل: «التصرف» .

(٢) ليست في (م) .

(٣) معونة أولي النهى ٥١٠/٤ .

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [وينج: وينجير] .

(٥) في (م) : «المعارض» .

وإن جنى، شارك مجني عليه الغرماء، وقُدِّمَ مَنْ جنى عليه قنّه به.  
 الثاني: أن مَنْ وجدَ عينَ ما باعه، أو أقرضه، أو أعطاه رأسَ مالٍ  
 سلّم، أو أجره ولو نفسه، ولم يمضِ من مدتها شيءٌ، أو نحو ذلك،  
 ولو بعد حجره جاهلاً.....

(وإن جنى) محجورٌ عليه لفسس جنابةً توجبُ مالاً وقصاصاً، واختير المائلُ  
 (شارك مجني عليه الغرماء) لثبوتِ حقّه على الجاني بغير اختيار المجني عليه،  
 ولم يرضَ بتأخيرهِ، كالجنابة قبل الحجر عليه<sup>(١)</sup>، (وقُدِّمَ) بالبناء للمفعول، (مَنْ  
 جنى عليه قنّه<sup>(٢)</sup>) أي: المفلس (به) أي: بالقن الجاني؛ لتعلّق حقّه بعينه، كما  
 يُقدّم على المرتهن وغيره.

الحكم (الثاني): أن مَنْ<sup>(٣)</sup> وجدَ عينَ ما باعه) للمفلس، (أو) عينَ ما  
 (أقرضه) له<sup>(٤)</sup> (أو) عينَ ما (أعطاه) له (رأسَ مالٍ سلّم) فهو أحقُّ بها، (أو)  
 وجدَ شيئاً (أجره) للمفلس، (ولو) كان المؤجر للمفلس (نفسه) أي: غريم  
 المفلس، (ولم يمضِ من مدتها) أي: الإجارة (شيءٌ) أي: زمن له أجرة، فهو  
 أحقُّ به، فإن مضى من المدّة شيءٌ، فلا فسح؛ تنزيلاً للمدّة منزلة المبيع<sup>(٥)</sup>  
 ومضى بعضها كتلف بعضه، كذا لو استأجرَ لعملٍ معلوم، فإن لم يعمل منه  
 شيئاً، فله الفسخ، وإلا، فلا، (أو) وجدَ (نحو ذلك) كتحقّق أخذهِ المفلسُ  
 منه بالشفعة، (ولو) كان يبعه أو قرضه ونحوه (بعد حجره، جاهلاً

(١) ليست في (س).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: قنّه. أي: بلا إذن السيد أو به، حيث علم التحريم، وعدم  
 وجوب الطاعة وإلا فبذمة سيد، فيكون أسوة الغرماء كما لو جنى السيد نفسه كما يعلم مما تقدم في  
 الرهن، فتدبر. عثمان النجدي].

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «المبيع».

به، فهو أحقُّ بها، ولو قال المفلسُ: أنا أبيعُها وأعطيك ثمنها، أو بذله غريمٌ، أو خرجتُ وعادتُ لملكه. وقَرَع - إن باعها، ثم اشتراها - بينَ البائعينَ.

شرح منصور

به) أي: الحجرِ البائع، أو المقرض، ونحوهما، (فهو) أي: واجدُ عينِ مالِهِ ممن تقدّم (أحقُّ بها) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أدركَ متاعه عندَ إنسانٍ أفلس، فهو أحقُّ به». متفق عليه<sup>(١)</sup>. وبه قال عثمان<sup>(٢)</sup>، وعلي<sup>(٣)</sup>. قال ابنُ المنذر: لا نعلمُ أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ خالفهما<sup>(٤)</sup>. وأما مَنْ عامله بعدَ الحجرِ، جاهلاً؛ فلأنه معذورٌ، وليسَ مقصراً بعدمِ السؤالِ عنه؛ لأنَّ الغالبَ على الناسِ عدمُ الحجرِ. فإن عَلِمَ بالحجرِ، فلا رجوعَ له فيها؛ لدخوله على بصيرة، ويتبعَ بدلها بعدَ فكِّ الحجرِ عنه، وحيثَ كان رُبُّها أحقَّ بها، فإنه يقدّمُ بها. (ولو قال المفلسُ: أنا أبيعُها، وأعطيك ثمنها) نصّاً؛ لعمومِ الخيرِ، (أو) أي: ولو (بذله) أي: الثمنَ (غريمٌ) لربِّ السلعةِ، فإن بذله للمفلس<sup>(٥)</sup>، ثم بذله هو لربِّها، فلا فسخَ له<sup>(٥)</sup>، (أو خرجت) أي: السلعةُ عن ملكِ المفلسِ يبيع، أو غيره، (وعادتُ لملكه) بفسخ، أو عقد، أو غيرهما، كما لو وهبها لولده، ثم رجعَ فيها؛ لعمومِ الحديث. (وقرَع، إن باعها) المفلسُ أي: السلعةَ، (ثم اشتراها) من<sup>(٦)</sup> مشتريها منه، أو من غيره (بينَ البائعين) فمن قرَع الآخرَ، كان أحقَّ بها؛ لأنَّ كلاً منهما يصدقُ عليه أنه أدركَ متاعه

(١) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٢).

(٢) علقه البخاري في صحيحه، قبل حديث (٢٤٠٢)، وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»

٤٦/٦، وفيه: قضى عثمان أن من عرف متاعه فهو له.

(٣) أورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢٤٧/٨.

(٤) في (م): المفلس.

(٥) ليست في (س).

(٦) ليست في (م).

وشرط كون المفلس حياً إلى أخذها، وبقاء كل عوضها في ذمته.

شرح منصور

عند من أفلس، ولا مرجح، فاحتيج إلى تمييزه بالقرعة، ولا تقسم بينهما؛ لئلا يفضي إلى سقوط حقهما من الرجوع فيها. فلا يقال: كل من البائعين تعلق استحقاؤه بها، بل يقال: أحدهما أحق بأخذها لا بعينه، فيميز بقرعة، والمقروغ أسوة الغرماء، ومن قلنا: إنه أحق بمتاعه الذي أدركه<sup>(١)</sup>، له تركه والضرب أسوة الغرماء، وإذا ترك أحد البائعين فيما سبق تمثيله، تعين الآخر، ولا يحتاج لقرعة.

(وشرط) لرجوع من وجد عين ماله عنده ستة شروط<sup>(٢)</sup>:

(كون المفلس حياً/ إلى أخذها) لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعه، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء». رواه مالك، وأبو داود مرسلًا، ورواه أبو داود مسنداً<sup>(٣)</sup>، وقال: حديث مالك أصح<sup>(٤)</sup>. ولأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة، أشبه ما لو باعه.

١٢٢/٢

(و) الشرط الثاني: (بقاء كل عوضها) أي: العين (في ذمته) أي المفلس؛ للخبر، ولما في الرجوع في قسط باقي العوض من التشقيص، وإضرار المفلس والغرماء، لكونه لا يرغب فيه، كالرغبة في الكامل.

(١) في الأصل: «أدرك».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: ستة شروط. واحد في المفلس، وواحد في العوض، وأربعة في العين. زاد في «الإقناع» سابعاً، وهو كون صاحب العين حياً. عثمان النجدي].

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٦٧٨/٢ (٨٧)، وأبو داود (٣٥٢٠) و(٣٥٢١) مرسلًا و(٣٥٢٢) مسندًا، عن أبي هريرة. وأبو بكر: قرشي مخزومي، مدني، أحد الفقهاء السبعة. قيل: إن اسمه محمد، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد. (ت ٩٣ هـ) وقيل (٩٤). «تهذيب الكمال» ١١٢/٣٣.

(٤) في مطبوع أبي داود: «أصلح».

وكونُ كُلِّها في ملكِهِ، إلا إذا جمعَ العقدُ عدداً، فيأخذُ مع تعذُّرِ بعضِهِ ما بقي، والسَّلعةُ بحالِها، لم توطأ بِكُرٍّ، ولم يُجرَحَ قِنٌّ، ولم تُخلَطْ بِغيرِ متميِّزٍ، ولم تتغيَّرَ صفتُها بما يُزيلُ اسمَها، كمنسجِ غزلٍ، وخَبزِ دقيقي، وجعلِ دُهْنٍ صابوناً، .....

شرح منصور

(و) الثالث: (كونُ كُلِّها) أي: السلعة، (في ملكِهِ) أي: المفسس، فلا رجوعُ إن تلفَ بعضُها، أو يبيحَ، أو وقِفَ، ونحوه؛ لأنَّ البائعَ ونحوه، إذن لم يُدرِك متاعه، وإنما أدركَ بعضه، ولا يحصلُ له بأخذِ البعضِ فصلُ الخصومةِ وانقطاعُ ما بينهما، وسواءً رضيَ بأخذِ الباقي بكلِّ الثمن، أو بقسطه؛ لفوات الشرطِ، (إلا إذا جمعَ العقدُ عدداً<sup>(١)</sup>) كثنوينِ فاكتر (فيأخذُ) بائعٌ ونحوه، (مع تعذُّرِ بعضِهِ) أي: المبيعِ ونحوه، بتلفِ أحدِ العينينِ أو بعضِهِ، (ما بقي) أي: العينِ السالمة. نصّاً، لأن السالمَ من العينينِ وجدّه رُبُه بعينه، فيدخلُ في عمومِ الخير<sup>(٢)</sup>.

(و) الرابع: كونُ (السلعةِ بحالِها) بأن لم تنقص مالميتها، لذهابِ صفةِ<sup>(٣)</sup> (من صفاتها<sup>(٣)</sup>) مع بقاءِ عينِها، بأن (لم تُوطأ بِكُرٍّ، ولم يُجرَحَ قِنٌّ) جرحاً تنقصُ به قيمته، فإن وُطِقت، أو جُرِحَ، فلا رجوع؛ لذهابِ جزءٍ من العينِ له بدلٌ، وهو المهرُ، أو الأرشُ، فمنع الرجوع، كقطعِ اليدِ، بخلافِ وطءِ ثيبٍ بلا حمل، وهزالِ، ونسيانِ صنعةٍ. (و) بأن (لم تخلط<sup>(٤)</sup>) بغيرِ متميِّزٍ فإن خلطَ زيتُ بزيتٍ ونحوه، فلا رجوع؛ لأنّه لم يحدُ عينَ مالِهِ، بخلافِ خلطِ بُرٍّ بحمص، فلا أثرُ له، (و) بأن (لم تتغيَّرَ صفتُها بما يُزيلُ اسمَها، كمنسجِ غزلٍ، وخَبزِ دقيقي) أي: جعله خبزاً، (وجعلِ دُهْنٍ) كزيتِ (صابوناً) وشريطِ إبراً ونحوه، وقطعِ ثوبٍ قميصاً ونحوه، فإن جعله كذلك، فلا رجوع؛ لما تقدّم.

(١) كتب فوقها في الأصل: [ويتهجه: أولاً، وكان مكياً أو موزوناً. «غاية»].

(٢) هو حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، المتقدم في الصفحة السابقة.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) في الأصول الخطية (و) (م): «تخلط»، والمثبت من المتن.

ولم يتعلّق بها حقٌّ، كشفعةٍ وجنايةٍ ورهنٍ، وإن أسقطه ربُّه، فكما لو لم يتعلّق، ولم تزدْ زيادةً متّصلةً، كسِمنٍ، وتعلّم صنعةً، وتجدّد حملٍ، .....

شرح منصور

(و) الخامس: كونُ السلعةِ (لم يتعلّق بها حقٌّ، كشفعةٍ<sup>(١)</sup>) فإن تعلّق بها حقٌّ شفعةً، فلا رجوعٌ؛ لسبقِ حقِّ الشفيعِ، لأنّه ثبتَ بالبيعِ، وحقُّ البائعِ ثبتَ بالحجرِ، والسابقُ أولى. (و) ك (جنايةٍ) فإن كان قنًا، فجنى على المفلِسِ أو غيره، ذكره في «شرحه»<sup>(٢)</sup>، فلا رجوعٌ لربِّه فيه؛ لأنَّ الرهنَ يمنعه، وحقُّ الجنايةِ مقدّمٌ عليه، فأولى أن يُمنع، (و) ك (رهين) فإن رهنه، فلا يصحُّ رجوعٌ لربِّه فيه؛ لأنَّ المفلِسَ عقْدٌ<sup>(٣)</sup> قبل الحجرِ عقْدًا منعَ به نفسه من التصرفِ فيه، فمَنعَ باذله الرجوعَ فيه، كالهبةِ، ولأنَّ رجوعه إضرارٌ بالمرتهنِ، ولا يُزالُ الضررُ بالضررِ. فإن كان دينُ المرتهنِ دونَ قيمةِ الرهنِ، يَبعُ كلُّه، ورُدُّ باقي ثمنه في المقسم، وإن يَبعَ بعضه؛ لوفاءِ الدينِ، فباقيه بينَ الغرماءِ، (وإن أسقطه) أي: الحقُّ (ربُّه) كإسقاطِ الشفيعِ شفعتَه، ووليُّ الجنايةِ أرشها، ورُدُّ المرتهنِ الرهنَ، (فكما لو لم يتعلّق) بالعينِ حقٌّ، فلربُّها أخذها لوجدانها<sup>(٤)</sup> بعينها خاليةً من تعلّقِ حقٍّ غيره بها.

١٢٣/٢

(و) السادس: كونُ السلعةِ (لم تزدْ زيادةً متّصلةً، كسِمنٍ، وتعلّم صنعةً) ككتابةٍ، ونجارةٍ، ونحوها، (وتجدّد حملٍ) في بهيمةٍ، فإن زادتْ كذلك، فلا رجوعٌ؛ لأنَّ الزيادةَ للمفلِسِ؛ لحدوثها في ملكه، فلم يستحقَّ ربُّ العينِ أخذها منه، كالحاصلةِ بفعله، ولأنّها لم تصلِ إليه من البائعِ، فلم يستحقَّ أخذها

(١) كتب فوقها في الأصل: [إذا كان قبل طلب، وأما بعده، فقد دخل في ملك الشفيع به. عثمان النجدي].

(٢) معونة أولي النهى ٥١٨/٤.

(٣) بعدها في (م) : «عليه» .

(٤) في (م) : «لوجدانها» .

لا إن ولدت.

ويصح رجوعه بقول، ولو متراخياً، بلا حاكم، وهو فسخ

شرح منصور

منه، كغيرها من أمواله، ويفارق الرد بالعيب؛ لأنه من المشتري، فقد رضي بإسقاط حقه من الزيادة، والخير محمول على من وجد متاعه على صفته ليس بزائد، لتعلق حق الغرماء بالزيادة.

و (لا) يمنع الحمل الرجوع (إن ولدت<sup>(١)</sup>) البهيمه عند المفلس؛ لأنه زيادة منفصلة، ككسب العبد، وظاهر كلامه - كأكثر الأصحاب - أنه لا يشترط حياة رب السلعة إلى أخذها، فتقوم ورثته مقامه في الرجوع، وخالف فيه جمع<sup>(٢)</sup>، وتبعهم في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>.

(ويصح رجوعه) أي: المدرك لمتاعه عند المفلس بشرطه، (بقول) كرجعت في متاعي، أو أخذته، أو استرجعته، أو فسخت البيع، إن كان مبيعاً، (ولو متراخياً) كرجوع أبي في هبة، فلا يحصل رجوعه بفعل، كأخذه العين، ولو نوى به الرجوع (بلا حاكم) لثبوته بالنص، كفسخ المعتقة. (وهو) أي: رجوع من أدرك متاعه عند المفلس (فسخ) أي: كالفسخ، وقد لا يكون ثم عقد يُفسخ، كاسترجاع زوج الصداق، إذا انفسخ<sup>(٤)</sup> النكاح على وجه يسقطه قبل فليس المرأة، وكانت باعته ونحوه، ثم عاد إليها، وإلا فيرجع إلى ملكه قهراً،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: ولا إن ولدت. روى حنبل عن الإمام، أن ولد الأمة، وتناج الدابة للبائع، وحمل ذلك في «المغني» على أنه باعها في حال حملها، فيكونان مبيعين، ولهذا خص هذين بالذكر دون بقية النماء، ومن هنا تعلم أن معنى قول المصنف: لا إن ولدت. أي: من حمل سابق على البيع، لا متجدد بدليل قوله فيما يأتي: ولا زيادة منفصلة، أو أن الضمير في ولدت، عائد على البهيمه، لا على الأمة بدليل أن كلامه فيما يكون الحمل فيه زيادة، وأما الحمل في الإماء، فهو نقص كما سيأتي كلامه، أو المعنى: لا يكون الحمل مانعاً إن ولدت، وهذا هو ما سلكه شيخنا في «شرحه». محمد الحلوتي.]

(٢) كتب فوقها في الأصل: [كصاحب «الرعاية»، و «الفائق»، والزرکشي].

(٣) ٣٩٤/٢.

(٤) في (س): «فسخ».

لا يحتاج إلى معرفة، ولا قدرة على تسليم.  
 فلو رَجَعَ فيمن أبق، صحَّ وصار له، فإن قدرَ أخذه، وإن تَلَفَ  
 فمن ماله. وإن بانَ تلفه حينَ رجَع، بطلَ استرجاعه.  
 وإن رجَع في شيءٍ اشتبَه بغيره، قُدِّمَ تعيينُ مفسلٍ.  
 ومن رجَع فيما ثمنه مؤجَّلٌ، أو في صيدٍ وهو مُحَرَّمٌ، لم يأخذه...

حيث استمرَّ في ملكها بصفته<sup>(١)</sup>.

(لا يحتاج) الفسخُ (إلى معرفة) مرجوع فيه، (ولا) يحتاج إلى (قدرة)  
 مفسلٍ (على تسليم) له؛ لأنه ليس يبيع.  
 (فلو رَجَعَ فيمن أبق، صحَّ رجوعه، (وصار) الآبقُ (له) أي: الراجع،  
 (فإن قدرَ) الراجعُ على الآبقِ، (أخذه، وإن) عجزَ عنه، أو (تلف). بموت، أو  
 غيره، (ف) هو (من ماله) أي: الراجع؛ لدخوله في ملكه بالرجوع، (وإن بان  
 تلفه حينَ رجَع) بأن تبيَّن موته قبل رجوعه، (بطلَ استرجاعه) أي: ظهر  
 بطلانه؛ لفوات محلِّ الفسخ، ويضربُ له بالثمن مع الغرماءِ.  
 (وإن رجَع في شيءٍ اشتبَه بغيره) بأن رجَع في عبدٍ مثلاً، وله عبيدٌ،  
 واختلف المفسلُ وربُّه فيه، (قُدِّمَ تعيينُ مفسلٍ) لأنه يُكْرَهُ دعوى استحقاقِ  
 الراجع<sup>(٢)</sup>، والأصل معه<sup>(٣)</sup>.

(وَمَنْ رَجَعَ) أي: أراد الرجوعَ (فيما) أي: مبيع (ثمنه مؤجَّلٌ، أو في  
 صيدٍ، وهو) أي: الراجع، (مُحَرَّمٌ، لم يأخذه) أي: ما ثمنه مؤجَّلٌ،

(١) بعدها في (م): «و»

(٢) في الأصل: «الرجوع»، والمثبت نسخة في هامشه، والمراد بالراجع أي: البائع، انظر: «المقنع مع  
 الشرح الكبير والإنصاف» ٣٠٧/١٣، و«الفروع» ٣٠٤/٤.

(٣) في (س) و (م): «عدمه»، وانظر: «معونة أولي النهى» ٥٢٢/٤، و«المقنع مع الشرح الكبير  
 والإنصاف» ٣٠٨/١٣.

قبل حلُولِهِ، ولا حالَ إِحْرَامِهِ.

ولا يَمْنَعُهُ نَقْصٌ، كَهُزَالٍ، ونَسْيَانِ صِنْعَةٍ. ولا صَبِغٌ ثَوْبٍ أو قَصْرُهُ،  
ما لم يَنْقُصْ بهما. ....

شرح منصور

(قبل حلُولِهِ) قَالَ أَحْمَدُ: يَكُونُ مَالُهُ مَوْقُوفًا إِلَى أَنْ يَحِلَّ دِينُهُ، فَيَخْتَارُ الْفَسْخَ  
أَوْ التَّرْكَ (١)، أَيْ (٢): فَلَا يُبَاعُ فِي الدِّيُونِ الْحَالَّةِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْبَائِعِ بَعَيْنِهِ، (وَلَا)  
يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ (حَالًا إِحْرَامِهِ) لِأَنَّ الرَّجُوعَ فِيهِ تَمْلِكُ (٣) لَهُ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ  
الإِحْرَامِ، كَشَرَاثِهِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ حَلَالًا، وَالْمُفْلِسُ مُحْرَمًا، لَمْ يُمْنَعْ بِأَثَرِهِ  
أَخْذَهُ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهِ.

(وَلَا يَمْنَعُهُ) أَيْ: الرَّجُوعَ (نَقْصٌ) سَلْعَةٍ (كَهُزَالٍ، وَنَسْيَانِ صِنْعَةٍ)  
وَمَرَضٍ، وَجَنُونٍ، وَتَزْوِيجِ أُمَّةٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ كَوْنِهِ عَيْنَ مَالِهِ،  
وَمَتَى أَخْذَهُ نَاقِصًا، فَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرِهِ، وَإِلَّا ضُرِبَ بِشَمْنِهِ مَعَ الْغَرْمَاءِ. (وَلَا)  
يَمْنَعُهُ (صَبِغٌ ثَوْبٍ، أَوْ قَصْرُهُ) أَوْلَتْ سُوقِي بَدَهْنٍ؛ لِبَقَاءِ الْعَيْنِ قَائِمَةً/ مُشَاهِدَةً  
لَمْ يَتَغَيَّرِ اسْمُهَا، وَيَكُونُ الْمُفْلِسُ شَرِيكًا لِصَاحِبِ الثَّوْبِ، وَالسُّوقِي بِمَا زَادَ عَنِ  
قِيَمَتِهَا (مَا لَمْ يَنْقُصِ) الثَّوْبُ (بِهِمَا) أَيْ: بِالصَّبْغِ، وَالْقِصَارَةِ، فَإِنْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ،  
لَمْ يَرْجِعْ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ بِفِعْلِهِ، فَأَشْبَهَ إِتْلَافَ الْبَعْضِ، وَرَدَّ هَذَا التَّعْلِيلَ  
فِي «الْمَغْنِيِّ» (٤) بِأَنَّهُ نَقْصٌ صِفَةٌ، فَلَا يَمْنَعُ الرَّجُوعَ (٥)، كَنَسْيَانِ صِنْعَةٍ وَهُزَالٍ،  
وَلَا رَجُوعَ فِي صَبْغِ صَبِغٍ بِهِ، وَلَا زَيْتٍ لُتَّ بِهِ، وَلَا مَسَامِيرَ سَمَّرَ بِهَا بَابًا،  
وَلَا حَجَرَ بُنِيَ عَلَيْهِ، وَلَا خَشَبٍ سُقِفَ بِهِ، وَسِوَاءَ كَانَ الصَّبِغُ مِنْ رَبِّ الثَّوْبِ

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/١٣.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «تملك».

(٤) ٥٤٨/٦.

(٥) كتب فوقها في الأصل: [في عمومها أيضاً نظراً، فيما أسلفه المصنف من أن وطء البكر يمنع الرجوع مع أنه نقص صفة، فتدبر. محمد الخلوئي].

ولا زيادةً منفصلةً، وهي لبائع، وظهرَ في «التنقيح» رواية كونها  
لمفلسٍ، ولا غرسُ أرضٍ، أو بناءٌ فيها.  
فإن رجَعَ قبلَ قلعٍ، واختارَه .....

(أو غيره<sup>(١)</sup>) فيرجعُ بالثوبِ وحده، ويضربُ بثمرِ الصبغِ مع الغرماءِ، والمفلسُ  
شريكٌ بزيادةِ الصبغِ.

شرح منصور

(ولا) ينعُه (زيادةً منفصلةً) كثرٌ وكسبٌ وولدٌ، نَقَصَ بها المبيعُ، أو لم  
ينقصُ، إذا كان نقصَ صفةً، لوجدانه عينَ مالِه لم<sup>(٢)</sup> تنقصُ عينها، ولم يتغيرَّ  
اسمها. (وهي) أي: الزيادةُ، (لبائعٍ) نصًّا، في ولدِ الجاريةِ، ونتاجِ الدابةِ،  
واختارَه أبو بكرٍ وغيرُه. (وظَهَّرَ في «التنقيح» روايةً كونها) أي: الزيادةُ  
المنفصلةِ، (لمفلسٍ) قال: وعنه لمفلس، وهي أظهرُ. انتهى. واختارَه ابنُ حامدٍ،  
وغيرُه، وصحَّحه في «المغني»<sup>(٣)</sup> و «الشرح»<sup>(٤)</sup> وحزَمَ به في «الوجيز» قال في  
«المغني»<sup>(٥)</sup>: ويحملُ كلامُ أحمدَ على أنه باعَهما في حالِ حملهما، فيكونان  
مبيعينِ، ولهذا خصَّ هذينِ بالذكرِ<sup>(٦)</sup>. ولا ينبغي أن يقعَ في هذا اختلافٌ؛  
لظهوره. قلتُ: ويؤيده حديثُ: «الخِراجُ بالضَّمانِ»<sup>(٧)</sup>. (ولا) يمنعُ رجوعَه  
(غرسُ أرضٍ، أو بناءٌ فيها) لإدراكه متاعه بعينه، كالثوبِ إذا صبَّغَ، وكذا  
زرعُ أرضٍ، ويقتى إلى حصادِ بلا أجرة.

(فإن رجَعَ) ربُّ أرضٍ فيها (قبلَ قلعٍ) غراسٍ، أو بناءٍ، (واختارَه) أي: القلعُ،

(١-١) في (م): «وحده» .

(٢) في (س): «ماله» .

(٣) ٥٥٠/٦ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٨/١٣ .

(٥) ٥٥١/٦ .

(٦) بعدها في الأصل و (م): «قال» .

(٧) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، و الترمذي (١٢٨٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٣/٧، وابن ماجه

(٢٢٤٢)، من حديث عائشة.

غريمٍ، ضَمِنَ نَقْصاً حَصَلَ بِهِ وَيَسْوِي حُفْرًا.

ولفلسٍ مع الغرماء القلع، ويشاركهم أخذٌ بالنقص. فإن أبوه، فلاخذ القلع وضمانٌ نقصه، أو أخذ غرسٍ، أو بناءٍ بقيمته. فإن أباهما أيضاً، سقط.

شرح منصور

(١) (غريمٍ، ضَمِنَ نَقْصاً حَصَلَ بِهِ) أي: بالقلع (١) (وَيَسْوِي حُفْرًا) (٢) وكذا لو اشترى غرساً، وغرسه في أرضه، أو أرض اشترها من آخر، ثم أفلس، بخلاف مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ نَاقِصَةً، فَرَجَعَ فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي النَقْصِ؛ لِأَنَّ النَقْصَ كَانَ فِي مِلْكِ مَفْلَسٍ، وَهَذَا حَدَثَ بَعْدَ الرَّجُوعِ فِي الْعَيْنِ، فَلِهَذَا ضَمَّنُوهُ، وَيَضْرِبُ بِالنَّقْصِ مَعَ الْغَرْمَاءِ.

(ولفلسٍ مع الغرماء القلع) (٣) لغرس، وبناء، (وَيُشَارِكُهُمْ آخِذٌ) لأرض (٤) (بالنقص) أي: بأرضٍ نقصها بالقلع، لأنه نقصٌ حصل لتخليص ملك المفلس فكان عليه. (فإن أبوه) أي: أبى المفلس، والغرماء القلع، لم يُجبروا عليه؛ لوضعه بحق، وحينئذٍ (فلاخذ) أرضه (القلع) للغراس، أو البناء، (وَضَمَانٌ نَقْصِهِ، أَوْ آخِذٌ غَرْسٍ، أَوْ بِنَاءٍ بِقِيمَتِهِ) لحصوله في ملكه بحق، كالمعير، والمؤجر، (فإن أباهما) أي: أبى مَنْ يَرِيدُ الرَّجُوعَ فِي الْأَرْضِ الْقَلْعَ، مَعَ ضَمَانِ النَّقْصِ، وَأَخِذِ الْغَرَسِ، وَالْبِنَاءِ بِقِيمَتِهِ (أَيْضاً) أي: مع إباء (٥) المفلس، والغرماء القلع، (سقط) حقه في الرجوع، لأنه ضررٌ على المفلس، والغرماء، ولا يُزالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ، وَفُرِّقَ بَيْنَ الثَّوْبِ إِذَا صُبِغَ، حَيْثُ يَرْجِعُ رَبُّ

(١-١) ليست في (م)، وجاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: واختاره غريم. أي: وحدهً بدليل ما بعده، فيضمن الغريمُ نقصَ الأرض، بمعنى أنه يضرب لرب الأرض به معهم. عثمان النحدي].

(٢) كتب فوقها في الأصل: [أي: غريم].

(٣) كتب فوقها في الأصل: [ويلزمهم إذا تسوية الأرض].

(٤) في (س) و(م): «الأرض».

(٥) ضبطت في الأصل بالفتح «إباء».

وإن مات بائع مديناً، فمشتري أحق بمبيعه ولو قبل قبضه.

الثالث: أن يلزم الحاكم قسّم ماله الذي من جنس الدين، ويبيع ما

ليس من جنسه .....

شرح منصور

الثوب<sup>(١)</sup> به، ويكون شريكاً للمفلس بزيادة الصبغ، وبين الأرض إذا غرست أو بُنيت، حيث سقط رجوعه بإباء ما سبق، بأن الصبغ يتفرّق في الثوب، ويكون<sup>(٢)</sup> كالصفة فيه، بخلاف الغراس، والبناء، فإنهما<sup>(٣)</sup> أعيان متميزة، وأصلان في أنفسهما، والثوب لا يُراد للإبقاء، بخلاف الغراس/ والبناء في الأرض.

١٢٥/٢

(وإن مات بائع<sup>(٤)</sup> حال كونه<sup>(٤)</sup> مديناً، فمشتري أحق بمبيعه، ولو قبل قبضه) نصّاً، لأنه ملكه بالبيع من جائز التصرف، فلا يملك أحدٌ منازعته فيه، كما لو لم يمت بائعه مديناً. وإن مات المشتري مفلساً، والسلعة بيد البائع، فهو<sup>(٥)</sup> أسوة الغرماء، يُضرب له معهم بالثمن، إن لم يكن أحدّه، وتقدّم<sup>(٦)</sup>: إن كان حين البيع معسراً، فله الفسخ<sup>(٧)</sup>.

الحكم (الثالث: أن يلزم الحاكم قسّم ماله) أي: المفلس (الذي من جنس الدين) الذي عليه، (و) أنه يلزمه (بيع ما ليس من جنسه) أي: الدين

(١) في (م): «الدين» .

(٢) في (س) و(م): «فيصير» .

(٣) في الأصل: «فإنهن» .

(٤-٤) ليست في (س) .

(٥) بعدها في الأصل: «أي البائع» وأشار فوقها إلى أنها نسخة.

(٦) ص ٤٤٣ .

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قال في أصل هذه النسخة في هذا الموضوع: بلغ قراءة، ومقابلة على مصنفه شيخنا رحمه الله تعالى إلى هذا المحل، وكان ذلك يوم السبت رابع شهر ربيع الثاني، ثم توفي رحمه الله يوم الجمعة عاشر شهر ربيع المذكور من شهور سنة إحدى وخمسين بعد الألف، ودفن بترية البخارين، وكان مولده سنة ألف من الهجرة، فكان مدة حياته نحواً من إحدى وخمسين سنة رحمه الله تعالى. محمد الخلوئي].

في سوقه أو غيره، بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر، وقسمه فوراً.  
وسن إحضاره مع غرمائه، ويبيع كل شيء في سوقه، وأن يبدأ

شرح منصور

بنقد البلد، أو غالبه رواجاً، أو الأصلح أو<sup>(١)</sup> الذي من جنس الدين، كما تقدم في بيع الرهن.

(في سوقه أو غيره) أي: غير سوقه (بثمن مثله) أي: المبيع (المستقر في وقته، أو أكثر) من ثمن مثله، إن حصل فيه راغب. (وقسمه) أي: الثمن فوراً) حال من قسم ويبيع. لأن هذا جمل المقصود من الحجر عليه، وتأخيرته مطلق، وظلم للغرماء، ولما حَجَرَ ﷺ على معاذ، باع ماله في دينه، وقسم ثمنه بين غرمائه<sup>(٢)</sup>. ولفعل عمر<sup>(٣)</sup>، واحتياجه إلى قضاء دينه، فجاز بيع ماله فيه، كالسفيه، ولا يجوز بيعه بدون ثمن مثله<sup>(٤)</sup>؛ لأنه محجور عليه في ماله، فلا يتصرف له فيه إلا بما فيه حظ، كمال السفيه.

(وسن إحضاره) أي: المفلس عند بيع ماله؛ ليضبط الثمن، ولأنه أعرف بالجيد من متاعه، فيتكلم عليه، ولأنه أطيب لنفسه، ووكيله كهو. ولا يشترط استئذانه، بل يسن. (مع) إحضار (غرمائه) عند بيع؛ لأنه أطيب لقلوبهم، وأبعد للثمة، وربما وجد أحدهم عين ماله، أو رغب في شيء، فزاد في ثمنه. (و) سن (بيع كل شيء في سوقه) لأنه أكثر لطلابيه، وأحوط، (و) سن (أن يبدأ

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٧.

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٩/٦، أن رجلاً من جهينة كان يشترى الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد: أيها الناس، الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، ألا إنه قد أذن معرضاً، فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه دين، فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين، فإن أوله هم وآخره حرب. وقوله: «رين به» أي: غلبه. «القاموس المحيط»: «الرين».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ قال في «شرح الإقناع»: لكن مقتضى ما يأتي في الوكالة أنه يصح، ويضمن النقص، ولعل تفسيره بنفي الجواز دون نفي الصحة. محمد الخلوئي ].

بأقله بقاءً، وأكثره كلفةً.

ويجب ترك ما يحتاجه من مسكن، وخدامٍ مثليه، ما لم يكونا عينَ مالٍ غريم، ويُشترى أو يُترك له بدلُهُما، ويُبدلُ أعلى بصلاح، وما يتجرُّ به، أو آلةٌ مُحترَفٍ.

شرح منصور

بأقله) أي: المال (بقاءً) كبطيخ، وفاكهة؛ لأنَّ بقاءه<sup>(١)</sup> إضاعةٌ له، (و) (أنَّ يبدأ)<sup>(٢)</sup> بـ (بأكثره كلفةً) كالحَيوان؛ لاحتياج بقاءه إلى مونة، وهو معرَّضٌ للتلف. وعهدةٌ مبيعٌ ظهرَ مستحقًا، على مُفلسٍ فقط. ذكره في «الشرح»<sup>(٣)</sup>.

(ويجب ترك) الحاكم للمفلس من ماله (ما يحتاجه من مسكن، وخدامٍ) صالحٍ (لمثله) لأنه لا غناء له عنه، فلم يُبع في دينه، كقوته، وثيابه، (مالم يكونا) أي: المسكنُ والخدامُ، (عينَ مالٍ غريم) فله أخذُهُما؛ للخير<sup>(٤)</sup>، ولأنَّ حقَّه تعلقٌ بالعين، فكان أقوى سبباً من المُفلس. (ويُشترى) للمفلسٍ بدلُهُما، (أو يُترك له) من ماله (بدلُهُما) دفعاً لحاجته<sup>(٥)</sup>، (ويُبدلُ أعلى) مما يصلحُ لمثله، من مسكنٍ وخدامٍ وثوبٍ وغيرِها، (بصلاحٍ) لمثله؛ لأنه أحظُّ للمفلس، والغرماء. (و) يجبُ أن يُترك للمفلسٍ أيضاً (ما) أي: شيءٌ من ماله، (يتجرُّ به) إن كان تاجراً، (أو) يُترك له (آلةٌ مُحترَفٍ)<sup>(٦)</sup> إن كان ذا صنعة. قال أحمدٌ في رواية الميموني: يُترك له قدرُ ما يقومُ به معاشه ويُباعُ الباقي<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): «إبقاء».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢١/١٣.

(٤) أي: حديث أبي هريرة المتقدم ص ٤٥١.

(٥) في (س): «للحاجة».

(٦) في (م): «تحرف».

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٧/١٣.

ويجبُ له ولعِيَالِهِ أَدْنَى نَفَقَةٍ مِثْلِهِمْ، مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَكَسْوَةٍ.  
وَتَجْهِيْزٍ مِيَّتٍ مِنْ مَالِهِ حَتَّى يُقْسَمَ.

وَأَجْرَةُ مَنَادٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَتَبَرَّعْ، مِنْ الْمَالِ.

وَإِنْ عَيَّنَا مَنَادِيًّا غَيْرَ ثَقَّةٍ، رَدَّهُ حَاكِمٌ، بِخِلَافِ بَيْعِ مَرْهُونٍ. فَإِنْ  
اِخْتَلَفَ تَعْيِينُهُمَا ضَمَّهُمَا إِنْ تَبَرَّعَا .....

شرح منصور

(ويجبُ له) أي: المفلس (ولعِيَالِهِ) من زوجة، وولدٍ، ونحوه (١) (أدنى نفقةٍ مثلهم، من مأكَلٍ ومشربٍ وكسوةٍ، وتجهيْزٍ ميتٍ) بمعروفٍ، ويكفَنُ في ثلاثة أثوابٍ. وقَدَّمَ في «الرعاية»: في واحدٍ من مفلس (٢)، أو واحدٍ مِمَّنْ تلزمه نفقته غير زوجةٍ، (من ماله حتى يُقسَمَ) ماله؛ لأنَّ ملكه باقٍ عليه قبل القسمة.

١٢٦/٢

(وأجرة منادٍ ونحوه) ككيالٍ، ووزانٍ وحمالٍ، وحافظٍ، (لم يتبرَّع) واحدًا (٣) بعمله (من المال) لأنه حقٌّ على المفلس؛ لأنه طريقٌ لوفاء دينه، متعلق بالمال، فكانَ منه كحمل الغنيمة.

(وإن عيَّنَا) أي: المفلس، والغريم، واحدًا كان، أو جماعةً (منادياً غير ثقَّة، رَدَّهُ حاكمٌ، بخلاف بيع مرهونٍ) عيَّن رهنً، ومرتهنٌ له منادياً؛ لأنَّ للحاكم نظراً في بيع مال المفلس؛ لاحتمالِ ظهورِ غريمٍ، بخلافِ المرهون (٤). (فإن اختلفَ تعيْنُهُمَا) بأن عيَّنَ المفلسُ زيداً، والغريمُ عمراً مثلاً، وكلُّ منهما ثقَّةٌ، (ضمَّهما) (٥) حاكمٌ، (إن تبرَّعا) بعملهما؛ لأنه أسكنُ لقلبِ كلِّ منهما

(١) جاء في هامش الأصل: [كخادم؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار، بخلاف القريب؛ لأنه معسر إلا لأم، خلوتي].

(٢) انظر: كشف القناع ٤٣٥/٣.

(٣) ليست في (س).

(٤) جاء في هامش الأصل: [لأنَّ الحق فيه منحصر].

(٥) في (م) : «ضمَّهما» .

وإلا قَدَّمَ مَنْ شَاءَ.

ويبدأ بمن جنى عليه قِنُ المفلِس، فيُعْطَى الأقلُّ من ثمنه أو الأَرْضِ.

ثم بمن عنده رهنٌ، فيُخصَّصُ بثمنه، فإن بقي دينٌ، .....

شرح منصور

من غير ضررٍ على أحدٍ.

(والأ<sup>(١)</sup>) يتبرَّعاً ولا أحدهما، (قدَّمَ) حاكمٌ<sup>(٢)</sup> (من شاء) منهما. فإن

تطوَّع أحدهما؛ قدَّمَ؛ لأنه أوفرُّ.

(ويبدأ) بالبناء للمفعول، أي<sup>(٣)</sup>: يبدأ الحاكمُ في قَسْمِ ماله (بمن جنى عليه) حرّاً كان، أو قِنًا (قِنُ المفلِس) لتعلُّقِ حقِّه بعين<sup>(٤)</sup> الجاني، بحيثُ يفوتُ بفواته، بخلافِ مَنْ جنى عليه المفلِس، فإنه أسوأُ الغرماءِ؛ لتعلُّقِ حقِّه بذمِّته، (فيُعْطَى) بالبناء للمفعول، وليُّ الجنايةِ (الأقلُّ من ثمنه) أي: الجاني، (أو) الأقلُّ من (الأَرْضِ) فإن كان ثمنه عشرةً، وأرضُ الجنايةِ اثني عشر، أُعْطِيَ العشرةُ؛ لتعلُّقِ حقِّه بعينه فقط. وإن كان بالعكس، أُعْطِيَ أيضاً العشرةُ؛ لأنه لا يستحقُّ إلا أرضَ الجنايةِ، ويردُّ الباقي للمقسم، ما لم تكن الجنايةُ بإذنِ سيِّده، أو أمره، فعليه أرضُ الجنايةِ كله؛ ويضربُ به<sup>(٥)</sup> مع الغرماءِ، كما لو كان السيد هو الجاني؛ لأنَّ العبدَ إذن كالآلة.

(ثم) بُدئَ (بمن عنده رهنٌ) لازمٌ من الغرماءِ (فيُخصَّصُ<sup>(٦)</sup>) أي: يخصُّه الحاكمُ (بثمنه) إن كان بقدرِ دينه أو أقلُّ؛ لأنَّ حقِّه متعلِّقٌ بعينِ الرهنِ وذمَّةِ الراهنِ، بخلافِ بقيةِ الغرماءِ، (فإن بقي) للمرتهنِ (دينٌ) بعدَ ثمنِ الرهنِ،

(١) بعدها في (م) : «بأن لم» .

(٢) في (س) و(م) : «الحاكم» .

(٣) في الأصل: «أن» .

(٤) في (م) : «بين» .

(٥) ليست في (م) .

(٦) في (م) : «فيخص» .

حاصصَ الغرماءَ، وإن فضلَ عنه، رُدَّ على المالِ.

ثم بمن له عينُ مالٍ، أو استأجرَ عيناً من مفلسٍ، فيأخذها وإن بطلتْ في أثناءِ المدَّةِ، ضُربَ له بما بقي.

ثم يقسِّمُ الباقيَ على قدرِ ديونِ مَنْ بقي، .....

شرح منصور

(حاصصَ) المرتهنُ (الغرماءَ) بالباقي؛ لمساواته لهم فيه، (وإن فضلَ عنه) أي: الدينِ شيءٌ من ثمنِ الرهنِ، (رُدَّ) الفاضلُ (على المالِ) لأنه انفكَّ عن (١) الرهنِ بالوفاءِ، فصارَ كسائرِ مالِ المفلسِ.

(ثم) بُدئَ (بمن له عينُ مالٍ) قبل حَجْرِ (٢)، فيأخذها بشروطه (٣)، (أو) كان (استأجرَ عيناً) كعبدٍ، ودارٍ (من مفلسٍ) قبل حَجْرِ عليه، (فيأخذها) (٤) لاستيفاءِ نفعِها مدَّةَ إجارته؛ لتعلُّقِ حقِّه بالعينِ، والمنفعةِ، وهي مملوكةٌ له في تلكِ المدَّةِ. فإن اتفقَ الغرماءُ مع المفلسِ على بيعِها، بيعت، والإجارةُ بحالها (٥)، وإن طلبَ بعضهم البيعَ في الحالِ، وبعضُهم التأخيرَ (٦) إلى انقضاءِ الإجارة (٧)، قُدِّمَ مَنْ طلبَ البيعَ في الحالِ، (وإن بطلت) الإجارةُ (في) أولِ المدَّةِ، أو قبلَ دخولها، ضُربَ له بما عجلَّه من الأجرةِ، وفي (أثناءِ المدَّةِ) لنحو موتِ العبدِ، أو انهدامِ الدارِ، (ضُربَ له) أي: المستأجرِ (بما بقي) له من أجرةِ عجلَّها، كما لو استأجرَ دابَّته أو عبده لعملٍ معلومٍ في الذمَّةِ، ثمَّ ماتا.

(ثم يقسِّمُ) الحاكمُ (الباقي) من المالِ (على قدرِ ديونِ مَنْ بقي) من غرمائه

(١) في (م): «من» .

(٢) بعدها في (س) و (م): «عليه» .

(٣) بعدها في (م): «المتقدمة» .

(٤) في (م): «فيأخذها» .

(٥) كتب فوقها في الأصل: [أي: مسلوية المنفعة تلك المدَّة. عثمان النحدي] .

(٦) في (س): «التأجيل» .

(٧) في (م): «المدَّة» .

ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم.

ثم إن ظهر ربُّ حال، رجَعَ على كلِّ غريمٍ بقسطه، ولم تُنقَضْ.

شرح منصور

تسوية لهم، ومراعاةً لكمية حقوقهم. فإن قضى حاكمٌ أو مفلسٌ بعضهم، لم يصحَّ؛ لأنهم شركاؤه، فلم يصحَّ اختصاصهم دونه. وإن كان فيهم من دينه غيرُ نقدٍ، ولم يكن في ماله من جنسه، ولم يرضَ بأخذِ عوضه نقداً، اشترى له بحصته من النقد من جنس دينه، كدين سلم.

(ولا يلزمهم) أي: الغرماء الحاضرين (بيان أن لا غريم سواهم) بخلاف من أثبت أنه وارثٌ/ خاصٌّ؛ لأنه مع كون الأصلِ عدم الغريم، لا يحتمل أن يقبض أحدهم فوق حقه، بخلاف الوارث، فإنه يحتملُ أخذه ملك غيره، فاحتيط بزيادة استظهار.

١٢٧/٢

(ثم إن ظهر ربُّ دين (حال)، رجَعَ على كلِّ غريمٍ<sup>(١)</sup> بقسطه) أي: بقدر حصته؛ لأنه لو كان حاضراً، لقاسمهم، فيقاسم إذا ظهر، كغريم الميت يظهر بعد قسَم ماله، (ولم تُنقَضِ) القسمة؛ لأنهم لم يأخذوا زائداً على حقهم، وإنما تبين مزاحمتهم فيما قبضوه من حقهم. قال في «الفروع»<sup>(٢)</sup>: وظاهر كلامهم: يرجع على من أئلف<sup>(٣)</sup> ما قبضه بحصته<sup>(٤)</sup>. وفي «فتاوى الموفق»: لو وصل مالُ الغائب، فأقام رجلٌ بينةً أن له عليه ديناً، وأقام آخرٌ بينةً،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: رجع على كلِّ غريم الخ... ظاهره: ولو كانوا قد تصرفوا فيه، وهو خلاف ما قالوه فيمن قبض الدين المشترك من أنه يرجع عليه بالقسط مادام بيده، فإن تصرف فيه، تبين الرجوع على المدين ويطلب الفرق بين المسألتين. والفرق بينهما أن القبض هنا باطل، فما قبضه مضمون عليه، تصرف أو لا. وهناك القبض صحيح، فلا ضمان لو تلف بيده. انتهى. قال الخلوئي رحمه الله: قال شيخنا: وقد يفرق أيضاً بأن المفلس لم يبق بيده شيء يمكن الأخذ منه، فلا فائدة في الرجوع عليه، بخلاف المدين، فإن للرجوع عليه فائدة. محمد الخلوئي].

(٢) ٣٠٦/٤.

(٣) في (م): «أنفق».

(٤) في (س): «بخطه».

وَمَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ، لَا يَحِلُّ، وَلَا يُوقَفُ لَهُ، وَلَا يَرْجَعُ عَلَى الْغَرْمَاءِ،  
إِذَا حَلَّ.

وَيُشَارِكُ مَنْ حَلَّ دَيْنَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ فِي الْكُلِّ. وَفِي أَثْنَائِهَا فِيمَا بَقِيَ،  
وَيُضْرَبُ لَهُ بِكُلِّ دَيْنِهِ، وَلِغَيْرِهِ بِبَقِيَّتِهِ.  
وَيُشَارِكُ مَجْنِيًّا عَلَيْهِ، قَبْلَ حَجْرِهِ، وَبَعْدَهُ.

شرح منصور

إن طالبا جميعاً، اشتركا، وإن طالب أحدهما، اختصَّ به، لاختصاصه بما  
يوجب التسليم، وعدم تعلق الدين بماله. ومراده<sup>(١)</sup>: ولم يطالب أصلاً، وإلا  
شاركه، ما لم يقبضه<sup>(٢)</sup>.

(وَمَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ) مِنَ الْغَرْمَاءِ (لَا يَحِلُّ) نَصًّا، فَلَا يَشَارِكُ ذَوِي الدِّيُونِ  
الْحَالَّةِ، لِأَنَّ الْأَجَلَ حَقٌّ لِلْمَفْلَسِ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَلْسِهِ، كَسَائِرِ حَقُوقِهِ، وَلَا  
يُوجِبُ الْفَلْسُ حُلُولَ مَا لَهُ، فَلَا يُوجِبُ حُلُولَ مَا عَلَيْهِ، كَالْإِغْمَاءِ<sup>(٣)</sup>، (وَلَا  
يُوقَفُ) مِنْ مَالِ مَفْلَسٍ (لَهُ) أَي: لِمَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ، (وَلَا يَرْجَعُ عَلَى الْغَرْمَاءِ)  
بشياء (إِذَا حَلَّ) دَيْنُهُ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِ الْمَطَالِبَةَ<sup>(٤)</sup>، بِهِ حِينَ الْقِسْمَةِ، وَكَذَا مَنْ تَجَدَّدَ  
لَهُ دَيْنٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بِجَنَابَةِ.

(وَيُشَارِكُ مَنْ حَلَّ دَيْنَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ فِي الْكُلِّ) أَي: كُلِّ الْمَالِ الْمَقْسُومِ،  
كَدَيْنٍ تَجَدَّدَ عَلَى الْمَفْلَسِ بِجَنَابَةِ<sup>(٥)</sup> قَبْلَ الْقِسْمَةِ. (و) يُشَارِكُ مَنْ حَلَّ دَيْنَهُ (فِي  
أَثْنَائِهَا) أَي: الْقِسْمَةِ (فِيمَا بَقِيَ) مِنْ مَالِ الْمَفْلَسِ، دُونَ مَا قَسِمَ، (وَيُضْرَبُ  
لَهُ) أَي: لِلَّذِي حَلَّ دَيْنَهُ فِي أَثْنَاءِ قِسْمَةِ (بِكُلِّ دَيْنِهِ) الَّذِي حَلَّ، (و) يُضْرَبُ  
(لِغَيْرِهِ) أَي: مَنْ أَخَذَ شَيْئاً قَبْلَ حُلُولِ الْمُؤَجَّلِ (بِبَقِيَّتِهِ) أَي: بِبَقِيَّةِ دَيْنِهِ.

(وَيُشَارِكُ مَجْنِيًّا عَلَيْهِ) مِنْ مَفْلَسِ غَرْمَاءَهُ (قَبْلَ حَجْرِهِ وَبَعْدَهُ) قَبْلَ الْقِسْمَةِ،

(١) بعدها في (م): «أَي: الموفق».

(٢) الفروع ٤/٣٠٦-٣٠٧.

(٣) معونة أولي النهى ٤/٥٤٦.

(٤) في (س): «الطلب».

(٥) في (س): «بجنيته».

ولا يَحِلُّ مؤَجَّلٌ بِجَنُونٍ، ولا موتٍ، إن وثَّق ورثته، أو أجنبيُّ الأقلَّ  
من الدَّينِ أو التَّرِكَةِ. وَيَخْتَصُّ بِهَا رَبُّ .....  
.....

شرح منصور

أو في أثنائها بجميع أَرشِ الجنائية؛ لثبوت حقِّ المحني عليه بغير اختياره، ولم يرضَ بتأخيرهِ، فإن أوجبت الجنائية قصاصاً، فعفا ولَّيها إلى مال، أو صالحه المفلسُ على مالٍ، شارك أيضاً، لثبوت سببه بغير اختياره، أشبه ما لو أوجبت المال.

(ولا يَحِلُّ) دينٌ (المؤجلُ بِجَنُونٍ<sup>(١)</sup>) كإغماءٍ (أولا موتٍ<sup>(٢)</sup>) لحديث: «مَنْ تَرَكَ حَقًّا أو مَالاً، فَلوَرِثَتِهِ»<sup>(٣)</sup>. والأجلُّ حقٌّ للميت، فينتقل إلى ورثته (إن وثَّق ورثته)<sup>(٤)</sup> ربَّ الدين، (أو) وثَّق (أجنبيُّ) ربَّ الدين (الأقلَّ من الدين، أو التَّرِكَةِ) فإن لم يوثَّق بذلك، حَلَّ؛ لأنَّ الورثة قد لا يكونون أُملياءً، ولم يرضَ بهم الغريمُ، فيؤدي إلى فواتِ الحقِّ. فلو ضمَّنه ضامنٌ، وحلَّ على أحدهما، لم يحلَّ على الآخر. قال الشيخُ تقيُّ الدين<sup>(٥)</sup> في الأجرة المؤجَّلة: لا تحلُّ بالموتِ في أصحِّ قولي العلماء، وإن قلنا: يحلُّ الدين؛ لأنَّ حلولها مع تأخير استيفاء المنفعة، ظلمٌ. وإن ماتَ مَنْ عليه حالٌ، وموجَّلٌ، والتَّرِكَةُ بقَدْرِ الحالِّ، أو أقلُّ، فإن لم يوثَّق المؤجلُّ، حَلَّ، واشتركا، وإن وثَّق الورثة، أو أجنبيُّ، لم يُتْرَكْ لربِّ المؤجَّلِ شيءٌ. (ويختصُّ بها) أي: التَّرِكَةِ (ربُّ) دينٍ

(١-١) في (م) : «بجنون مؤجل» .

(٢-٢) في (س) : «ولا يحل مؤجل بموت» .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩٨). ومسلم (١٦١٩)(١٤)، من حديث أبي هريرة.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال ابن نصر الله: وقولهم: إذا وثَّق الورثة برهن، هل يشترط كون الرهن الذي يوثق به الورثة من مالهم، أو يجوز كونه من مال التَّرِكَةِ؟ الظاهر الأول؛ إذ لو كان من التَّرِكَةِ ربما كانت التَّرِكَةُ كلها لا تفي به، فيسقط حقُّ أرباب المال، وحل ذلك إذا لم يكن بالدين رهن أو كفيل، فلو كان به رهن لم يحل، ولم يحتج إلى توثقة ثانية، اللهم إلا أن تكون قيمة الرهن لا تفي بالدين، فقد يقال: يحل من الدين بقدر الزائد منه عن قيمته إلا أن يوثق الورثة، وأمَّا الكفيل فالظاهر أنه يشترط أن يكون ملبياً أو يرضى به صاحب الدين، فلو كان معسراً ولم يرض به، حلَّ دينه].

(٥) مجموع الفتاوى ١٥٤/٣٠-١٥٦.

حال\*. فإن تعذر توثق أو لم يكن وارث، حلّ.

وليس لضامنٍ مطالبةُ ربِّ حقِّ بقبضه من تركةٍ مضمونٍ عنه، أو يُبرئه. ولا يمنعُ دينٌ انتقلها إلى ورثة.

ويلزم إجبارُ مفلسٍ محترفٍ، على إيجارِ نفسه فيما يليق به، لبقية

شرح منصور

(حال) ويؤفّي ربُّ الموجل إذا حلّ من الوثيقة، (فإن تعذر توثق) أي: لم يوثق وارث، حلّ؛ لما تقدّم، (أو لم يكن) لميت (وارث) معيّن (حلّ) الموجل، ولو ضمنه (١) الإمام/ للغرماء، لثلا يضيّع.

١٢٨/٢

(وليس لضامنٍ) (٢) إذا مات مضمونه (٣) (مطالبةُ ربِّ حقِّ بقبضه) أي: الدين المضمون فيه (من تركةٍ مضمونٍ عنه) ليسراً الضامن، (أو) أن (يُبرئه) أي: الضامن من الضمان، كما لو لم يمت الأصيل (٤). (ولا يمنعُ دينٌ) لله، أو لآدمي (٥) على ميتٍ يحيطُ بالتركة، أو لا، (انتقلها إلى) ملك (٦) (ورثة) لأنّ تعلقه بالمال لا يُزيل الملك في حقّ الجاني والراهن والمفلس، فلم يمنع نقله، فيصحّ تصرفُ ورثة في تركةٍ بنحو بيع، ويلزمهم الدين. فإن تعذر وفاؤه، فسُبح العقد، كما لو باع السيد عبده الجاني.

(ويلزم) الحاكم (إجبارُ مفلسٍ محترفٍ) أي: ذي حرفةٍ، كحدادٍ، وحائكٍ (على) الكسب، أو (إيجارِ نفسه) في حرفةٍ يُحسنها؛ لبقية دينه، وإن كان له صنائع، أُجبر على إيجارِ نفسه (فيما يليقُ به) من صنائعه؛ (ل) يوفّي (بقية

(١) في (س): «ضمن».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وقيل: له مطالبة رب الحق بقبضه من تركة المضمون عنه أو يبرئه. قال في «تصحيح الفروع»: قلت: وهو الصواب. محمد الخلوئي].

(٣) في (س) و (م): «مضمون».

(٤) في الأصل: «الأصل».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ثبت في الحياة، أو تجدد بعد موت بسبب يقتضي الضمان، كحفر بئر تعدياً. عثمان النحدي].

(٦) ليست في (س).

دَيْنِهِ، كَوْفَفٍ وَأُمٌّ وَلِدٍ يَسْتَفِينِي عَنْهُمَا، .....

شرح منصور

دَيْنِهِ) بَعْدَ قِسْمَةِ مَا أُجِدَّ مِنْ مَالِهِ؛ لِحَدِيثِ سُرْقٍ، وَكَانَ سُرْقٌ رَجُلًا دَخَلَ (١) الْمَدِينَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ وِرَاءَهُ مَالًا، فَدَايَنَهُ النَّاسُ، (٢) وَرَكِبَتْهُ الدِّيُونُ (٣) وَلَمْ يَكُنْ (٣) وِرَاءَهُ مَالٌ (٣) فَسَمَّاهُ ﷺ سُرْقًا، وَبَاعَهُ بِخَمْسَةِ أْبَعْرَةٍ (٤). وَلِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَجْرِي بِمَجْرَى الْأَعْيَانِ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَتَحْرِيمِ أَخْذِ الزَّكَاةِ، وَثَبُوتِ الْغِنَى بِهَا، فَكَذَا فِي وِفَاءِ الدَّيْنِ بِهَا، وَالْإِجَارَةَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، فَجَازَ إِجْبَارُهُ عَلَيْهَا، كَالْبَيْعِ، وَ(ك) إِجَارَةَ (وَقْفٍ، وَأُمٌّ وَلِدٍ يَسْتَفِينِي عَنْهُمَا) وَلَا يِعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، لِعَدَمِ دَخُولِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْأَغْنِيَاءِ فِي حَرَمَانِ الزَّكَاةِ، وَسَقُوطِ نَفَقَتِهِ عَنِ قَرِيْبِهِ، وَوُجُوبِ نَفَقَةِ قَرِيْبِهِ عَلَيْهِ. وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ (٥): «خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». فَقَضِيَةٌ عَيْنٍ. وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ لِذَلِكَ الْمَدِينِ حِرْفَةٌ يَكْسِبُ بِهَا مَا يَفْضَلُ عَنِ نَفَقَتِهِ. وَدَعَايَ نَسَخَ حَدِيثِ سُرْقٍ، لِأَنَّ دَلِيلَ عَلَيْهَا، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ بَيْعَ الْحَرِّ كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِنَا. وَحَمَلُ لَفْظِ (يَبِيعُهُ عَلِيٌّ) بَيْعَ مَنَافِعِهِ، أَسْهَلُ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى بَيْعِ رَقَبَتِهِ الْحَرِّمْ. وَحَذَفُ الْمُضَافِ وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ شَائِعٌ كَثِيرٌ. وَقَوْلُ مُشْتَرِيهِ: «أَعْتَقَهُ (٧)» أَي: مِنْ حَقِّي عَلَيْهِ. وَلِذَلِكَ قَالَ: «فَأَعْتَقُوهُ»

(١) فِي الْأَصْلِ: «دَاخَلَ».

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ: «وَرَكِبَتْهُ دِيُونٌ».

(٣-٣) فِي (م): «لَهُ مَالٌ وِرَاءَهُ».

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» ٦٢/٣، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٥٠/٦، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ١٠١/٤-١٠٢، وَفِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ أَنَّهُ ﷺ بَاعَهُ بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ.

وَسُرْقٌ: بَضْمُ أَوَّلِهِ، وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ بَعْدَهَا قَافٌ، وَضَبُّهُ الْعَسْكَرِيُّ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَزَنْ غُدْرَ وَعَمْرٌ، وَأَنْكَرَ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ تَشْدِيدَ الرَّاءِ، وَيُقَالُ: اسْمُ أَبِيهِ أَسَدٌ، صَحَابِيُّ نَزَلَ مِصْرَ، وَيُقَالُ كَانَ اسْمُهُ الْحَبَابُ فَغَيَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ. «الْإِصَابَةُ» ١٣٠/٤.

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص ٤٤٤.

(٦-٦) لَيْسَتْ فِي (س).

(٧) فِي (س): «أَعْتَقْتَهُ».

مع الحجر عليه لقضائها. لا امرأة على نكاح، ولا مَنْ لزمه حجٌّ أو كفارة.

ويحرمُّ على قبولِ هبة، وصدقة، ووصية، وتزويجِ أمٍّ ولدٍ، وخلع، وردِّ مبيع، وإمضائه، .....

شرح منصور

أي: الغرماء، وهم لا يملكون إلا الدين عليه.

(مع) بقاءِ (الحجرِ عليه) أي: المفلس المؤجر نفسه، أو وقفه، أو أمٍّ ولده (لقضائها) أي: بقية الدين. و (لا) تُجبر (امرأة) مفلسةً (على نكاح) ولو رغبَ فيها بما توفي به دينها<sup>(١)</sup>؛ لأنه يترتبُ عليها بالنكاح ما قد تعجزُ عنه. (ولا) يُجبر (مَنْ لزمه حجٌّ، أو كفارة) لو احتزف، أو أجز نفسه، على أن يحصلَ من حرفته ما يحجُّ به، أو يكفر، ولا على إيجارِ نفسه لذلك؛ لأنَّ ماله لا يُباعُ فيه، ولا تجرى فيه المنافعُ مجرى الأعيان<sup>(٢)</sup>.

(ويحرمُّ) إجبارُ مدينٍ مفلسٍ، أو غيره (على قبولِ هبة، و) قبولِ (صدقة، و) قبولِ (وصية) لما فيه من ضررٍ تحمُّلِ المنة، بخلافه<sup>(٣)</sup> على الصنعة. ولا يملكُ الحاكمُ قبضَ ذلك، بلا إذنٍ لفظيٍّ، أو عُرفيٍّ، ولا غيرِ المدينِ وفاءً دينه مع امتناعه. (و) يحرمُّ إجباره على (تزويجِ أمٍّ ولدٍ) ليوقى بمهرها دينه، ولو لم يكن يطؤها؛ لأنه يُحرِّمها عليه بالنكاح، ويعلقُ حقَّ الزوجِ بها. (و) يحرمُّ إجباره على (خلع) زوجته على عوضٍ يوفي منه دينه؛ لأنه يُحرِّمها عليه، وقد يكونُ له إليها ميلٌ (و) لا يُجبر على (ردِّ مبيع) لعيبٍ، أو خيارِ شرطٍ، ونحوه، (و) لا على (إمضائه) ولو كان فيه حظٌّ؛ لأنه إتمامُ تصرفٍ

١٢٩/٢

(١) بعدها في (م): «به» .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وليس المراد أنه كان استطاع أولاً ثم تهاون حتى أعسر؛ لأنه يجب عليه حينئذٍ أن يفعل ما يتمكن به من أداء ما استقر في ذمته، ويباع ماله في ذلك، وتجري هنا المنافع مجرى الأعيان. محمد الخلوئي].

(٣) كتب فوقها في الأصل: [أي: الإيجار] .

وأخذ دية عن قودٍ، ونحوه.  
وينفك حجره بوفاءٍ. ويصحُّ الحكمُ بفكِّه مع بقاء بعضٍ. فلو  
طلَّبوا إعادته لما بقي، لم يُجبهم.

شرح منصور

سابق على الحجر، فلا يُحجر عليه فيه.

(و) لا يُجبر على (أخذ دية عن قودٍ) وجب له بجناية عليه، أو على قنه،  
أو مورثه؛ لأنه يفوت المعنى الذي وجب له القصاص، فإن اقتصر، فلا شيء  
للغرماء، وإن عفا على مال، ثبت وتعلقت به حقوق الغرماء. (و) لا يُجبر  
على (نحوه) أي: ما تقدّم، كطلاق زوجة بذلت له أو (غيرها<sup>(١)</sup>) عوضاً؛  
ليطلقها عليه، ويؤقي به دينه، أو بذلت له امرأة مالا؛ ليتزوجها عليه، أو ادعى  
المفلس على من أنكره، وبذل له مالا؛ لئلا يُحلفه.

(وينفك حجره) أي: المفلس (بوفاء) دينه؛ لزوال المعنى الذي شرع له  
الحجر، والحكم يدور مع علته، (ويصحُّ الحكمُ بفكِّه) أي: الحجر (مع بقاء  
بعض) الدين؛ لأنَّ حكمه بفكِّه مع بقاء بعض الدين، لا يكون إلا بعد البحث  
عن فراغ ماله، والنظر في الأصلح من بقاء الحجر، وفكِّه. وعلم منه أنه لا  
ينفك مع بقاء الدين بدون حكم؛ لأنه ثبت بحكم، فلا يزول إلا به، لاحتياجه  
إلى نظر واجتهاد. (فلو طلبوا) أي: غرماء من فكِّ حجره (إعادته) عليه (لما  
بقي) من دينهم، (لم يُجبهم) الحاكم؛ لأنه لم ينفك حجره حتى لم يبق له  
شيء. فإن ادَّعوا أن بيده مالا، ويؤن سببه، سأله الحاكم عنه، فإن أنكر،  
حلف وخلَّى سبيله، وإن أقر، وقال: لفلان وأنا وكيله، أو عامله، سأله  
الحاكم<sup>(٢)</sup> إن حضر، فإن صدقه فلان، فله بيمينه، وإن أنكره، أعيد الحجر

(١-١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل: [أي فلان].

وإن أدان، فحجرَ عليه، تشاركَ غرماءَ الحجرِ الأوَّلِ والثاني.  
ومن فُلَس، ثم أدان، لم يُحبس.  
وإن أبا مفلِس، أو وارثُ الحلفِ مع شاهدٍ له بحق، فليس لغرماءِ  
الحلفِ.  
الرابعُ: انقطاعُ الطَّلَبِ عنه.

شرح منصور

بطلبِهِم، وإن كان المقرُّ له غائباً، أقرَّ بيدِ المفلِسِ إلى أن يحضَرَ ويُسأل.  
(وإن أدان) مَنْ فُكَّ حجرُهُ، وعليه بقيةُ دين، (فحجرَ عليه) ولو بطلبِ  
أربابِ الديونِ التي لزمته بعد فكِّ الحجرِ، (تشاركَ غرماءَ الحجرِ الأوَّلِ، و)  
غرماءَ الحجرِ (الثاني) في مالِهِ الموجودِ إذن؛ لتساويهِم في ثبوتِ حقوقِهِم في  
ذمَّتِهِ، كغرماءِ الميتِ، إلا أن الأوَّلِينَ يُضْرَبُ لَهُم ببقيةِ ديونِهِم، والآخِرِينَ  
بجميعِها.

(وَمَنْ فُلَس) (١) بالبناءِ للمفعولِ، (ثم أدان، لم يُحبس) نصّاً، لوضوحِ أمرِهِ.  
(وإن أبا مفلِس، أو) أبا (وارثُ الحلفِ مع شاهدٍ له) أي: المفلِسِ، أو  
الوارثِ (٢) (بحق، فليس لغرماءِ) المفلِسِ أو الميتِ (الحلفِ) لإبائِهِم ملكاً  
غيرِهِم تتعلقُ به حقوقُهُم بعد ثبوتِهِ له، فلم يجز، كالمراةِ تحلفُ لإبائِهِم ملكِ  
زوجِها، لتعلقِ نفقتِها بِهِ. ولا يُجبرُ المفلِسُ ولا الوارثُ على الحلفِ؛ لأننا لا  
نعلمُ صِدْقَ الشاهدِ، فإن حلف، ثبتَ المالُ، وتعلقَ به حقُّ الغرماءِ.

الحكْمُ (الرابعُ: انقطاعُ الطَّلَبِ عنه) أي: المفلِسِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ  
ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وهو خيرٌ بمعنى الأمرِ، أي:  
فأنظروهُ إلى ميسرته. ولحديث: «خُدُوا ما وجدْتُمْ، وليسَ لكم إلا ذلك» (٣).

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: ثبت فله عند حاكم وحكم به. عثمان النجدي].

(٢) في الأصل: «المورث».

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٤.

فمن أقرضه، أو باعه شيئاً، لم يملك طلبه حتى ينفكَّ حجره.

### فصل

ومن دفع ماله بعقدٍ، أو لا، إلى محجورٍ عليه، لحظَّ نفسه، رجَّع في  
 باقٍ. وما تَلَفَ، .....

شرح منصور

وروي: «لا سبيلَ لكم عليه»<sup>(١)</sup>.

(فمن أقرضه) أي: المفلس شيئاً، (أو باعه شيئاً، لم يملك طلبه) يبدل  
 القرض، وثن المبيع؛ لأنه الذي أتلَفَ ماله بمعاملةٍ من لا شيء معه، (حتى  
 ينفكَّ حجره) لتعلق حقِّ غرمائه حال الحجر بعين ماله، وإن وجدَ من أقرضه  
 أو باعه، عين ماله، فله الرجوعُ بها، إن جهَلَ الحجرَ عليه، وإلا، فلا، وتقدّم.

### فصل في الحجر لحظَّ نفس المحجور عليه<sup>(٢)</sup>

والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾  
 [النساء: ٥]، وأضاف الأموال إلى الأولياء؛ لأنهم مدبروها (ومن دفع<sup>(٣)</sup> ماله  
 بعقدٍ كبيع، وإجارة (أو لا) / أي: <sup>(٤)</sup> بغير عقدٍ، كوديعة، وعارية، (إلى  
 محجورٍ عليه، لحظَّ نفسه<sup>(٥)</sup>)، وهو الصغير، والمجنون، والسفيه، (رجع) الدافعُ  
 (في باقٍ) من ماله؛ لبقاء ملكه عليه. (وما تَلَفَ) منه بنفسه، كموت قن، أو حيوان،

١٣٠/٢

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٠/٦، من حديث جابر بن عبد الله وفيه: «أحلوا عنه،  
 فليس لكم عليه سبيل».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وهو الصغير، والسفيه، والمجنون، ذكوراً كانوا أو إناثاً، والحجر  
 عليهم عامٌّ في المال والذمة إلا بإذن. تدبراعثمان النجدي].

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [أي: دفعاً معتبراً بأن يكون من غير محجور عليه، فدفع نحو صغير  
 كلا دفع، فيصير مضموناً على القابض كما في «مغني ذوي الأفهام» لابن عبد الهادي. عثمان  
 النجدي].

(٤-٤) في (س): «بعقد».

(٥) بعدها في (م): «بأختياره».

فعلى مالكه، عَلمٌ بحجرٍ أو لا. وَيُضْمَنُ جَنَائِمَهُ، وَإِتْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ  
إِلَيْهِ.

وَمَنْ أَعْطَاهُ مَالاً، ضَمِنَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ وَوَلِيَّهُ. لَا إِنْ أَخَذَهُ لِيَحْفَظَهُ،  
كَأَخَذِ مَغْضُوباً لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ، وَلَمْ يُفَرِّطْ. ....

شرح منصور

أو بفعلٍ محجورٍ عليه، كقتله له.

(ف) هو (على مالكه) غير مضمون<sup>(١)</sup>؛ لأنه سلَّطه عليه برضاه، (عَلمٌ) الدافعُ (بِحجرٍ) المدفوعُ إليه (أولاً) لتفريطه؛ لأنَّ الحجرَ عليهم في مَظَنَّةِ الشُّهُورَةِ. (وَيُضْمَنُ) محجورٌ عليه، لحظَّ نفسه، (جَنَائِمَهُ) على نفس، أو طَرَفٍ، ونحوه، على ما يأتي تفصيله في الجنايات. (و) يَضْمَنُ (إِتْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ) من المال؛ لاستواء المكلفِ وغيره فيه.

(وَمَنْ أَعْطَاهُ<sup>(٢)</sup>) أي: المحجورُ عليه، لحظَّ نفسه، (مَالاً) بلا إذنِ وليِّه في دَفْعِهِ، (ضَمِنَهُ) أَخَذَهُ؛ لتعديده بقبضه ممن لا يصحُّ منه دفعٌ، (حَتَّى يَأْخُذَهُ) منه (وَوَلِيَّهُ) أي: وليُّ الدافع له<sup>(٣)</sup>؛ لأنه المستحقُّ لقبضِ مالِ الدافع وحفظه. و (لَا) يَضْمَنُ مَنْ أَخَذَ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِحَظِّ نَفْسِهِ<sup>(٤)</sup> مَالاً (إِنْ أَخَذَهُ لِيَحْفَظَهُ) عن الضياع (كَأَخَذِ<sup>(٥)</sup> مَغْضُوباً) من غاصبه، أو غيره، (لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ وَلَمْ يُفَرِّطْ)

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [تتمة: لو كان الدافع مثله، فلم أرَ مَنْ صرح به، ويحتمل الضمان؛ لأن هذا الدفع لا أثر له، فكأنه لم يدفعه. منصور البهوتي. لكن انظر هل نقول بالضمان سواء تلف بعد أو تفريط أولاً، أو إن ذلك منوط بالتعدي أو التفريط، والظاهر: الأول. محمد الخلوئي].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: ومن أعطاه. أي: من أعطاه المحجور عليه مَالاً، فالمحجور عليه فاعلُ الإعطاء كما هي قاعدة باب أعطى، وعمومٌ من يتناول ما إذا كان المعطى مثل المعطى، أي: محجوراً عليه لحظ نفسه. فتدبر! محمد الخلوئي].

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (س) و (م): «كأخذه».

ومن بلغ رشيداً أو مجنوناً، ثم عقّل ورشّد، انفكّ الحجرُ عنه بلا حكم، وأعطى ماله، لا قبل ذلك بحالٍ.  
 وبلوغُ ذكْرٍ: بإمْناءٍ، أو تمامِ خمسِ عشرة سنةً، .....

شرح منصور

فلا يضمنه؛ لأنه محسن<sup>(١)</sup> بالإعانة على ردّ الحقّ لمستحقّه. فإن فرط، ضمن. (ومن بلغ) من ذكر، وأنثى، وحشى، (رشيداً) انفكّ الحجرُ عنه، (أو) بلغ (مجنوناً، ثم عقّل ورشّد، انفكّ الحجرُ عنه) لقوله تعالى: ﴿وَأَبْلُوا إِلَيْنَا...﴾ الآية. [النساء: ٦]، ولأنّ الحجرَ إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله حفظاً له، وقد زال، فيزول الحجرُ، لزوالِ عِلّته (بلا حكم<sup>(٢)</sup>) بفكّه، وسواء رشّده الوليُّ، أو لا؛ لأنّ الحجرَ عليهما لا يحتاجُ إلى حكم، فيزولُ بدونه؛ لقوله<sup>(٣)</sup> تعالى: ﴿فَإِن مَّاتَ مِنْكُمْ وَرِثَتَهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، واشترائطُ الحكمِ زيادةً تمنعُ الدفعَ عندَ وجودِ ذلك، وهو خلافُ النصِّ. (وأعطى) من انفكّ الحجرُ عنه (ماله) للآية، ويستحبُّ بإذنِ قاضٍ، وإشهادِ برشدٍ، ودفعِ ليأمن<sup>(٤)</sup> التبعة، و (لا) يُعطى ماله (قبل ذلك بحالٍ) ولو صار شيخاً؛ لظاهر الآية.

(وَبُلُوغُ ذَكَرٍ بِإِمْنَاءٍ) باحتلامٍ، أو غيره<sup>(٥)</sup> كالإمْناءِ بيده<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]. (أو تمامِ خمسة عشرة سنةً) لحديثِ ابنِ عمر: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يَجْزِنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [بشرط أن لا يجسه عنده إلا بقدر ما يتمكن من دفعه، فإن زاد وتلف، ضمن قياساً على مَنْ أطارت الريح إلى داره ثوباً ونحوه من أنه يجب عليه الردُّ فوراً. محمد الخلوئي].

(٢) جاء في هامش الأصل: [خلافاً للقاضي وابن عقيل القائلين باشتراط ذلك].

(٣) في (س): «ولقوله».

(٤) بعدها في الأصل: «من».

(٥-٥) ليست في (م).

أو نباتٍ شعيرٍ حَشِينٍ حَوْلَ قُبُلِهِ. وأُنثى: بذلك، وبحيضٍ، وحَمَلُها دليلٌ إنزالِها. وقدرُهُ أَقَلُّ مدَّةِ الحَمَلِ. وإن طُلِّقَتْ زَمَنَ إِمكَانِ بِلُوغِ، وولدتُ لأربعِ سَنِينٍ، أَلْحِقَ بِمَطْلُوقِ، وَحُكِمَ بِبِلُوغِها مِن قَبْلِ الطَّلَاقِ.

شرح منصور

متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>. وفي روايةِ البيهقي<sup>(٢)</sup> بإسنادٍ حسنٍ: فلم يُجَزِنِي، ولم يَرَنِي بلغتُ.

(أو نباتٍ شعيرٍ حَشِينٍ أي: يستحقُّ أخذه بالموسى، لا زَعْبٍ ضعيفٍ (حول قُبُلِهِ) لأنه عليه الصَّلَاةُ والسلامُ لما حَكَمَ سعدُ بنَ معاذٍ في بني قريظة، حَكَمَ بأن تُقتَلَ مقاتلتُهُم، وتُسبَى ذَرَارِيُّهُم، وحَكَمَ بأن يكشفَ عن مَوْتَرَاتِهِم<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ أُنبتَ، فهو من المقاتِلَةِ، وَمَنْ لم يُنبتَ، أَلحقوه بالذرية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لقد حَكَمَ بِحُكْمِ اللَّهِ من فوقِ سبعةِ أرفعةٍ». متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>.

(و) بلوغُ (أنثى بذلك) الذي يحصلُ به بلوغُ الذَكَرِ، (و) تزيدُ عليه (بحيضٍ) حديثٌ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ حائِضٍ إلا بِخِمارٍ». رواه الترمذي<sup>(٥)</sup>، وحسنه. (وحَمَلُها دليلٌ إنزالِها) لإجراءِ اللهِ تعالى العادةَ بِخَلْقِ الولدِ من مائِهِما، قال اللهُ تعالى: ﴿مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق ٥ - ٧]، (وقدرُهُ) أي: قدرُ زمنٍ يُحَكَمُ فيه / يبلوغُها، إذا ولدت، (أَقَلُّ مدَّةِ الحَمَلِ) أي: سَنَةٌ أشهرٍ، فَيُحَكَمُ بِبِلُوغِها منها؛ لأنه اليقينُ. (وإن طُلِّقَتْ زَمَنَ إِمكَانِ بِلُوغِ) أي: بعدَ تسعِ سَنِينٍ، (وولدتُ لأربعِ سَنِينٍ، أَلْحِقَ بِمَطْلُوقِ، وَحُكِمَ بِبِلُوغِها مِن قَبْلِ الطَّلَاقِ) احتياطاً للنسبِ.

١٣١/٢

(١) البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) (٩١).

(٢) في السنن الكبرى ٥٥/٦.

(٣) في الأصل: «مَوْتَرَهُم».

(٤) البخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨) (٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) في سننه (٣٧٧)، من حديث عائشة.

(٦) بعدها في (م): «الولد».

وَحُنْثَى بَسِينٌ، أَوْ نَبَاتٍ حَوْلَ قُبْلِيهِ، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ أَحَدِ فَرْجَيْهِ، أَوْ حَيْضٍ مِنْ قُبْلٍ، أَوْ هُمَا مِنْ مَخْرَجٍ.

وَالرُّشْدُ: إِصْلَاحُ الْمَالِ. وَلَا يُعْطَى مَالَهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ بَلُوغٍ،

(و) بلوغ (حنثى بسين) أي: تمام خمس عشرة سنة، (أو نبات حول قبليه) فإن وجد حول أحدهما، فلا. قاله القاضي، وابن عقيل<sup>(١)</sup>، (أو إمناء من أحد فرجيه، أو حيض من قبل، أو هما) أي: المنى والحيض (من مخرج واحد؛ لأنه إن كان ذكراً، فقد أمني، وإن كان أنثى، فقد أمنت، وحاضت، وكل منهما يحصل به البلوغ، ولا بلوغ بغير ما ذكر، كغلظ صوت، وفتح أنف، ونهود ثدي، وشعر إبط).

(وَالرُّشْدُ: إِصْلَاحُ الْمَالِ) لقول ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]. أي: إصلاحاً في أموالهم<sup>(٢)</sup>، ولأنه نكرة في سياق الشرط، ومن كان مصلحاً لماله، فقد وجد منه شرطه، والعدالة لا تعتبر في الرشد دوماً، فلا تعتبر في الابتداء، كالزهد في الدنيا، وقولهم: إنَّ الفاسقَ غيرَ رشيدٍ، ينتقض بالكافر، فإنه غير رشيد في دينه، ولم يحجر عليه من أجله. (وَلَا يُعْطَى) مَنْ بَلَغَ رَشِيدًا، ظاهراً (مَالَهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ، وَمَحَلُّهُ) أي: الاختبار (قَبْلَ بَلُوغٍ) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْبَلُوا أَلْبَنَى حَقًّا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾ الآية. والدليل منها من وجهين<sup>(٣)</sup>، أحدهما: قوله: ﴿أَلْبَنَى﴾ وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ. الثاني: (٤) أنه مد<sup>(٤)</sup> اختبارهم إلى البلوغ، بلفظ: ﴿حَقًّا﴾ فدل على أن الاختبار قبله، وتأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدي إلى الحرج على البالغ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٣٦٠، ومعونة أولي النهى ٤/٥٦٢.

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٨٥٨٣).

(٣) في الأصل: «الوجهين».

(٤-٤) في (م): «أن مدة».

بلائقي به، وحتى يُؤنسَ رشده، فولدُ تاجرٍ؛ بأن يتكررَ بيعُهُ وشرأؤهُ. فلا يُغبنَ غَبْنًا فاحشًا. وولدُ رئيسٍ وكاتبٍ، باستيفاءِ على وكيله. وأثنى باشتراءِ قطنٍ، واستجادته، ودفعه وأجرته للغزالاتِ، واستيفاءِ عليهنَّ. وأن يحفظَ كلُّ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدةَ فيه، أو حرامٍ، كقمارٍ وغنائٍ، وشرأءٍ محرَّم.

الرشيد؛ لأنَّ الحجرَ يمتدُّ إلى أن يُختبرَ، ويُعلمَ رشده، ولا يُختبرَ إلا مَنْ يعرفُ المصلحةَ من المفسدة، وتصرفه حالَ الاختبارِ صحيحٌ.

(ب) تصرفٍ (لائقي به) متعلق بِيُختبرَ، (وحتى يُؤنسَ رشده) أي: يُعلم، ويختلف باختلافِ الناسِ، (فولدُ تاجرٍ) يُؤنسُ رشده (بأن يتكررَ<sup>(١)</sup> بيعه وشرأؤه، فلا يُغبنَ) غالباً (غَبْنًا فاحشًا، و) يُؤنسُ رشدُ (ولدِ رئيسٍ وكاتبٍ، باستيفاءِ على وكيله) فيما وكله فيه. (و) يُؤنسُ رشدُ (أثنى باشتراءِ<sup>(٢)</sup> قطنٍ، واستجادته، ودفعه، و) دفع (أجرته للغزالاتِ، واستيفاءِ عليهنَّ) أي: الغزالاتِ. (و) يُعتبر مع ما تقدَّم من إيناسِ رشده (أن يحفظَ كلُّ ما في يده، عن صرفه فيما لا فائدةَ فيه) كحرقِ نَفْطٍ يشتره؛ للتفرُّجِ عليه، ونحوه، (أو) صرفه في (حرامٍ، كقمارٍ، وغنائٍ، وشرأءٍ) شيءٍ (محرَّم) كآلةِ لهوٍ، وحمزٍ، لأنَّ العُرْفَ يَعُدُّ مَنْ صَرَفَ مَالَهُ فِي ذَلِكَ سَفِيهًا، مبدراً، وقد يُعدُّ الشخصُ سَفِيهًا لصفه<sup>(٣)</sup> ماله في المباح، ففي الحرامِ أولى، بخلافِ صرفه في بابِ برِّ كصدقةٍ، أو في<sup>(٤)</sup> مطعمٍ ومشربٍ<sup>(٤)</sup> وملبَسٍ، ومنكحٍ لا يليقُ به، فليسَ بتبذيرٍ؛ إذ لا إسرافٍ في الخيرِ.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: قوله: [يتكرر: التكرار صادق بحرتين لكنه ليس مراداً، والمراد أنه يقع ذلك منه مرات كثيرة، ويرشدك إلى ذلك قول المصنف: فلا يغبن غالباً، لأن المرتين لا يتأني فيها غالباً وغير غالب. فتدبر. عثمان النجدي].

(٢) في الأصل: «بشراء».

(٣) في (س) و(م): «بصرفه».

(٤-٤) في الأصل: «مطعموم ومشروب».

ومن نُوزِعَ في رَشِدِهِ، فشهدَ به عدلان، ثَبَتَ. وإلا فادَّعى عِلْمَ  
ولِيهِ، حَلَفَ.

ومن تبرَّعَ في حَجْرِهِ، فثَبَتَ كونه مكلِّفاً رشيداً، نَفَذَ.

### فصل

وولايةُ مملوكٍ لسيِّدِهِ ولو غيرَ عدلٍ. وصغيرٍ، وبالغٍ مجنونٍ لأبٍ  
بالغٍ رشيدٍ، ثم لوصيِّهِ، ولو بجُعَلٍ، وثُمَّ متبرِّعٍ، أو كافرأً على كافرٍ،

شرح منصور

(وَمَنْ نُوزِعَ فِي رَشِدِهِ، فَشَهَدَ بِهِ عَدْلَانِ، ثَبَتَ) رَشِدُهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْلَمُ  
بِالِاسْتِغَاثَةِ، (وَالْأَمُّ) (أَبَانٌ لَمْ) يَشْهَدُ بِهِ عَدْلَانِ، (فَادَّعَى) مَحْجُورٌ عَلَيْهِ (عِلْمٌ  
وَلِيَّهُ) رَشِدُهُ، (حَلَفَ) وَلِيَّهُ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ رَشِدُهُ؛ لِاحْتِمَالِ صَدَقِ مَدَّعٍ. وَظَاهِرُ مَا  
يَأْتِي فِي بَابِ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى: إِنْ لَمْ يَحْلَفْ، لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِرَشِدِهِ لِنُكُولِهِ<sup>(٢)</sup>.  
(وَمَنْ تَبَرَّعَ فِي) حَالِ (حَجْرِهِ) أَوْ بَاعَ، وَنَحْوَهُ، (فَثَبَتَ كُونَهُ) أَي: الْمُتَبَرِّعِ  
وَ نَحْوَهُ (مَكْلُفًا رَشِيدًا، نَفَذَ) تَصَرُّفَهُ؛ لِتَبَيُّنِ أَهْلِيَّتِهِ لَهُ.

/ (وولايةُ مملوكٍ لسيِّدِهِ) لِأَنَّهُ مَالُهُ، (ولو) كَانَ سَيِّدُهُ (غيرَ عدلٍ) لِأَنَّ  
تَصَرُّفَ الْإِنْسَانِ فِي مَالِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَالَتِهِ، (و) ولايةُ (صغيرٍ) عاقلٍ، أَوْ  
مَجْنُونٍ، (وبالغٍ مجنونٍ) وَمَنْ بَلَغَ سَفِيهًا، وَاسْتَمَرَ، (لأبٍ بالغٍ) لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ.  
فَإِنَّ أُلْحَقَ الْوَلَدُ بِأَبْنِ عَشْرٍ فَأَكْثَرُ، وَلَمْ يَثْبُتْ بِلَوْغِهِ، فَلَا وَايَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَكْ  
عَنْ الْحَجْرِ، فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا. (رشيدٍ) (لأنَّ غيرَهُ<sup>(٣)</sup>) مَحْجُورٌ عَلَيْهِ. (ثم) الْوَايَةُ  
بَعْدَ أَبٍ (لَوْصِيَّهُ) لِأَنَّهُ نَائِبُ الْأَبِ، أَشْبَهَ وَكَيْلَهُ فِي الْحَيَاةِ، (ولو) كَانَ وَصِيَّهُ  
(بجُعَلٍ، وثُمَّ متبرِّعٍ) بِالنَّظَرِ لَهُ، (أَوْ) كَانَ الْأَبُ أَوْ وَصِيَّهُ (كافرأً على كافرٍ)

١٣٢/٢

(١-١) ليست في (س).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لأنه لا يُقضى عليه بالنكول إلا بالمال أو ما يقصد به المال، ولو جعلوه مما يقصد به المال، لا كنفوا برجل وامرأتين أو رجل ويمين مع أنهم اعتبروا العدلين].

(٣-٣) في (م): «لأنه غير».

ثم حاكم. وتكفي العدالة ظاهراً. فإن عُدم، فأمينٌ يقومُ مقامه. وحرّمٌ تصرفٌ وليٌّ صغيرٍ ومجنونٍ، إلا بما فيه حظ. فإن تبرّع، أو حابى، .....

شرح منصور

إن كان عدلاً في دينه، ولا ولايةً لكافرٍ على مسلمٍ.

(ثم) بعد الأب ووصيه، فالولاية لـ(حاكم) لانقطاع الولاية من جهة الأب، فتكون للحاكم، كولاية النكاح؛ لأنه وليٌّ مَنْ لا وليَّ له. (وتكفي العدالة) في الوليِّ (ظاهراً) فلا يحتاج حاكمٌ إلى تعديلِ أبٍ أو وصيه، وللمكاتب ولايةٌ ولديه التابع له، دون الحرِّ (فإن عُدم) حاكمٌ أهلٌّ (فأمينٌ يقومُ مقامه) أي: الحاكم. وعُلِمَ منه: أنه لا ولايةً للجدِّ والأمِّ<sup>(١)</sup> وباقي العصبات، وحاكمٌ عاجزٌ كالعدم. قاله الشيخُ تقيُّ الدين<sup>(٢)</sup>. نقل ابن الحكم في من عنده مالٌ، تطالبه الورثة، فيخاف من أمره، ترى أن يخيرَ الحاكمَ ويدفعه إليه؟ قال<sup>(٣)</sup>: أمّا حكامنا اليوم هؤلاء، فلا أرى أن يتقدّم إلى أحدٍ منهم، ولا يدفع إليه شيئاً<sup>(٤)</sup>.

(وحرّم تصرفٌ وليٍّ صغيرٍ، و) وليٍّ (مجنونٍ) وسفيهٍ، (إلا بما فيه حظٌ) للمحجور عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والسفيه، والمجنون في معناه. (فإن تبرّع) الوليُّ بصدقة، أو هبة، (أو حابى) بأن باعَ من مالِ موليه بأنقصَ من ثمنه، أو اشترى له بأزيد،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [ويتجه أنّ لها ولاية في الحفظ لا التصرف. «غاية»].

(٢) المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٩/١٣.

(٣) كتب فوقها في الأصل: «أي الإمام أحمد».

(٤) الفروع ٣١٧/٤، وجاء في هامش الأصل ما نصّه: [تتمة: قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: ولي اليتيم، سواء كان أباً أو وصيه أو حاكماً، له التوكيل فيما هو ولي فيه في الأصح، وكذلك يخرج في ناظر الوقف، فهو في جواز توكيله كولي اليتيم، ثم قال: وهل وكيل الناظر في ذلك كموكله؟ أي: في قبول قوله فيما صرفه يحتمل أنه مثله؛ لأنه قائم مقامه، ويحتمل المنع، لإمكان مراجعة موكله أشبه الوكيل في غير ذلك].

أو زادَ على نفقتِهِما، أو مَنْ تَلَزَمَهُما مُؤَنَّتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، ضَمِنَ. وَتُدْفَعُ  
إِنْ أَفْسَدَهَا، يَوْمًا يَوْمًا. فَإِنْ أَفْسَدَهَا أَطْعَمَهُ مَعَايِنَةً.

وإن أفسدَ كِسوتَهُ، سترَ عورتَهُ فقط في بيتِ، إن لم يُمكنَ تحيُّلٌ  
ولو بتهديدٍ.

ولا يصحُّ أن يبيِعَ، أو يشتريَ، أو يرتَهِنَ من مالِهِما لنفسِهِ، غيرُ أبٍ.

وله ولغيرِهِ مكاتبَةٌ قَنَّهُما، .....

(أو زادَ) في الإنفاقِ (على نفقتِهِما) أي: الصغيرِ والمجنونِ بالمعروفِ، (أو) زادَ  
في الإنفاقِ على (مَنْ تَلَزَمَهُما مُؤَنَّتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، ضَمِنَ) ما تبرَّعَ به، و ما  
حايى به، والزائدُ في النفقة؛ لتفريطِهِ، وللوليِّ تحجيلُ نفقةِ موليه<sup>(١)</sup> مدَّةً جرتُ  
بها عادةُ أهلِ بلَدِهِ، إن لم يفسدْها، (وتُدْفَعُ) النفقةُ (إن أفسدْها يوماً بيومٍ.  
فإن أفسدْها) أي: النفقةُ مُؤلَى عليه بإتلافٍ، أو دَفَع لغيرِهِ، (أطعمَهُ) الوليُّ  
(معاينةً) وإلَّا كان مفرطاً.

(وإن أفسدَ كِسوتَهُ، سترَ عورتَهُ فقط في بيتِ، إن لم يُمكنَ تحيُّلٌ) على  
إبقائها عليه، (ولو) كانَ التحيُّلُ (بتهديدٍ) فإذا أراهُ الناسَ، ألبسَهُ، فإن عادَ،  
نزعَهُ عنه، ويُقيَّدُ المجنونُ إن حَيَّفَ عليه. نصّاً.

(ولا يصحُّ أن يبيِعَ) وليُّ صغيرٍ، ومجنونٍ، من مالِهِما لنفسِهِ، (أو يشتريَ)  
من مالِهِما لنفسِهِ، (أو يرتَهِنَ من مالِهِما لنفسِهِ) لأنَّهُ مظنَّةُ التهمةِ، (غيرُ أبٍ)  
فله ذلك، ويلي طرفي العقدِ؛ لأنَّهُ يلي بنفسِهِ، والتهمةُ منتفيةٌ بين الوالدِ وولَدِهِ؛  
إذ من طبعِهِ الشفقةُ عليه، والميلُ إليه، وتَرْكُ حظِّ نفسه لحظَّهُ، بخلافِ غيرِهِ.

(وله) أي: الأبِ مكاتبَةٌ قَنَّهُما، (ولغيرِهِ) أي: الأبِ من الأولياءِ، وهو  
الوصيُّ، والحاكِمُ، (مكاتبَةٌ قَنَّهُما) أي: الصغيرِ، والمجنونِ؛ لأنَّ فيه تحصيلاً لمصلحةِ

(١) في (م) : «مولاه» .

وَعِتْقُهُ عَلَى مَالٍ، وَتَرْوِجُهُ لِمَصْلِحَةٍ، وَإِذْنُهُ فِي تِجَارَةٍ، وَسَفَرٌ بِمَالِهِمَا مَعَ أَمْنٍ، وَمُضَارَبَتُهُ بِهِ وَلِحْجُورِ رِبْحِهِ كُلُّهُ، وَدَفْعُهُ مُضَارَبَةً بِجِزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ، .....

شرح منصور

الدنيا والآخرة، وقيدتها بعضُ الأصحاب بما إذا كان فيها حظاً.

(و) لأبٍ وغيره (عِتْقُهُ) أي: قَتْلُهُمَا (على مالٍ) لأنه معاوضةٌ فيها حظٌّ، أشبهَ البيعِ، وليسَ له العتقُ مجاناً. (و) لأبٍ وغيره (تَرْوِجُهُ) أي: قَتْلُهُمَا (لِمَصْلِحَةٍ) ولو بعضه<sup>(١)</sup> ببعض؛ لإعفائه عن الزنا، وإيجابُ نفقة الأمةِ على زوجها. (و) لأبٍ وغيره (إِذْنُهُ) أي: رقيقٌ محجوره (في تجارةٍ بماله)، كالتجارِ وليَّه فيه بنفسه. (و) لأبٍ وغيره / (سَفَرٌ) (بِمَالِهِمَا) للتجارةِ أو غيرها، (مَعَ أَمْنٍ) بلدٍ وطريقٍ؛ لجريانِ العادةِ به في مالٍ نفسه. فإنَّ كانَ البلدُ أو طريقُهُ غيرَ آمنٍ، لم يجز. (و) لأبٍ وغيره (مُضَارَبَتُهُ بِهِ) أي: الاتجارِ بمَالِهِمَا بنفسه؛ لحديثِ ابنِ عمر مرفوعاً: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَجَرَّ بِهِ، وَلَا يَتْرِكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»<sup>(٢)</sup>. ورُوي موقوفاً على عمر، وهو أصحُّ، ولأنَّه أحظُّ للمولَى عليه. (وَلِحْجُورِ رِبْحِهِ كُلُّهُ) لأنه نساءُ ماله، فلا يستحقُّه غيره، إلا بعقدٍ، ولا يعقدُها الوليُّ لنفسه؛ للتهمة. (و) لوليِّ (دَفْعُهُ) أي: مالٍ محجورٍ عليه لغيره (مُضَارَبَةً بِجِزْءٍ) مُشَاعٍ معلومٍ (من رِبْحِهِ)

١٣٣/٢

(١) كتب فوقها في الأصل: [كعبده بأمنه].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ظاهره ولو كان بحراً إن كان الغالب السلامة، وفي «الإقناع»: في غير بحر، وعلله بعضهم بأنه مظنة عدمها، والولي لا يتصرف إلا بالحظ، ولا حظٌ مع مظنة عدم السلامة. يوسف].

(٣) أخرجه الترمذي (٦٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وليس من رواية عبد الله بن عمر. وأخرجه الدارقطني ١١٠/٢، والبيهقي في «الكبرى» ١٠٧/٤، مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وموقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وانظر «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٧٥/١٣.

وبيعهُ نَسَاءً، وقرضُهُ ولو بلا رَهْنٍ، لمصلحة، وإن أمكنه، فالأولى أخذه. وإن تركَهُ فضاغَ المال، لم يضمَّنْه، وهبته بعوض، ورهنه لثقة حاجة، وإيداعه، وشراء عقار، وبنائُه بما جرت عادة أهل بلده لمصلحة. وشراء أضحية لموسر، .....

لأنَّ عائشة رضي الله تعالى عنها أبضعتُ مالَ محمد بن أبي بكر<sup>(١)</sup>. ولنياية الولي عن محجوره في كل ما فيه مصلحة، وللعامل ما شورط عليه.

شرح منصور

(و) لولي (بيعه) أي: مال مولاة (نساء) أي: إلى أجل، لمصلحة. (و) له قرضه، ولو بلا رهن، لمصلحة) بأن يكون ثمن الموجد أكثر مما يباع به حالاً، أو يكون القرض للمليء، يأمن جحوده، خوفاً على المال من نحو سفر. (وإن أمكنه) أي: الولي أخذ رهن، أو ضمّن بضمن، أو قرض، (فالأولى أخذه) احتياطاً. (وإن تركه) أي: التوثق ولي مع إمكانه، (فضاغ المال، لم يضمّنه) الولي، لأن الظاهر السلامة، ولا<sup>(٢)</sup> يقرضه لمودة ومكافأة. نصاً، (و) له (هبته بعوض) لأنها في معنى البيع، وفيها ما فيه. (و) له (رهنه لثقة حاجة، وإيداعه) ولو مع إمكان قرضه، لمصلحة. (و) له (شراء عقار) من مالهما؛ ليستغلّ لهما مع بقاء الأصل، وهذا أولى من المضاربة به. (و) له (بنائُه) أي: العقار لهما من مالهما؛ لأنه في معنى الشراء، إلا أن يتمكن من الشراء، ويكون أحظّ فيتعين عليه، (بما جرت عادة أهل بلده) بالبناء به؛ لأنه العرف، فيفعله (لمصلحة) فإن لم تكن، فلا.

(و) له (شراء أضحية لـ) محجور عليه (موسر) نصاً، وحمله في «المعني»<sup>(٣)</sup> على يتيم يعقلها، لأنه يوم عيد وفرح، فيحصل بذلك جبر قلبه، وإحاقه

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٨٣) و (٦٩٨٤) و (٦٩٨٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٤٩، عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تبضع بأموالنا في البحر، وإنها لتزكها. وأبضع الشيء: جعله بضاعة للتجارة.

(٢) في (س) و (م): «فلا».

(٣) ٣٤٢/٦ و ٣٧٨/١٣.

ومداواته، وترك صبي بمكتب بأجرة، وشراء لعب غير مصورة لصغيرة من مالها، وبيع عقارهما لمصلحة، ولو بلا ضرورة، أو زيادة على ثمن مثله.

مَنْ له أب، كالثياب الحسنة، مع استحباب التوسعة في هذا اليوم.

(و) له (مداواته) أي: المحجور عليه<sup>(١)</sup>، ولو بأجرة، لمصلحة، ولو بلا إذن حاكم، نصاً، وله حملُه بأجرة. نصاً، ليشهد الجماعة، قاله في «المجرد» و «الفصول»، وإذنه في صدقة بيسير. قاله في «المذهب»<sup>(٢)</sup>. (و) له (ترك صبي بمكتب) لتعلم خطٍّ ونحوه (بأجرة) لأنه من مصالحه، أشبه ثمن مأكوله<sup>(٣)</sup>، وكذا تركه بدكان؛ لتعلم صناعة. (و) له (شراء لعب غير مصورة لصغيرة) تحت حجره (من مالها) نصاً، للتمرُّن، وله أيضاً تجهيزها إذا زوجها، أو كانت مزوجة، بما يليقُ بها من لباس، وحليٍّ، وفرش، على عاداتهنَّ في ذلك البلد، وله أيضاً خلطُ نفقة مؤلِّيه بماله، إذا كان أرفقَ به<sup>(٤)</sup>. وإن مات مَنْ يتجرُّ لنفسه، وليتيمه بماله، وقد اشترى شيئاً، ولم يُعرف لمن هو، أقرع، فمَنْ قرع، حلفَ وأخذه، قاله الشيخ تقي الدين<sup>(٥)</sup> (و) لوليِّ صغير، ومجنون (بيع عقارهما لمصلحة) نصاً، لكونه<sup>(٦)</sup> في مكانٍ لا غلَّة فيه، أو فيه غلَّة يسيرة، أو جارٍ سوء، أو ليعمر به عقاره الآخر ونحوه، (ولو بلا ضرورة، أو زيادة على ثمن مثله) أي: العقار.

(١) ليست في الأصل.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٥/١٣، والفروع ٣٢١/٤.

(٣) في (م): «مأكول».

(٤) في (س) و (م): «له».

(٥) الفروع ٣٢٢/٤.

(٦) في (س): «لكونه»، وجاء في هامش الأصل ما نصه: [ومنها احتياجه للكسوة والنفقة وإلى مالا بدُّ منه، وليس ثم غير العقار. يوسف].

ويجب قبولُ وصيةٍ لهما بمن يعتق عليهما إن لم تلزم نفقته لإعسارٍ  
أو غيره. وإلا حرّم.

وإن لم يُمكنه تخلصُ حقهما إلا برفع مدينٍ لوالٍ يظلمه رفعه،  
كما لو لم يمكن ردُّ مغصوبٍ إلا بكلفةٍ عظيمةٍ.

### فصل

ومن فُكَّ حجرُه، فسفّه، أُعيد، ولا ينظرُ في ماله إلا حاكمٌ، كمن  
جُنَّ. ولا ينفكُ إلا بحكمه.

شرح منصور

(ويجبُ) على وليهما (قبولُ وصيةٍ لهما بمن يعتق عليهما) من أقاربهما،  
(إن لم تلزم) هما (نفقته؛ لإعسار)هما (أو غيره) كوجودٍ أقرب منهما، أو  
قدرة/ عتقٍ على تكسب<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ قبولَ الوصيةِ إذن مصلحةٌ محضةٌ، (والأ) بأنَّ  
لزمتها نفقته، (حرّم<sup>(٢)</sup>) قبولَ الوصيةِ به؛ لتفويتِ مالهما بالنفقةِ عليه.

١٣٤/٢

(وإن لم يُمكنه) أي: الويُّ (تخلصُ حقهما) أي: الصغير، والمجنون، (إلا)  
برفع مدينٍ لهما (لوالٍ يظلمه، رفعه) الويُّ إليه؛ لأنه الذي جرَّ الظلمَ إلى  
نفسه، (كما لو لم يمكن ردُّ مغصوبٍ) إلى مالكه (إلا بكلفةٍ عظيمةٍ) فلربّه  
إلزامٌ غاصبه برده، لما تقدّم.

(ومن فُكَّ حجرُه) لتكليفه، ورشده، (فسفّه) أي: صار سفيهاً، (أعيد)  
حجرُه؛ لدورانِ الحكمِ مع عتته، ولا يحجرُ عليه، (ولا ينظرُ في ماله إلا)  
حاكمٌ) لاختلافِ التبذيرِ الذي هو سببُ الحجرِ عليه ثانياً، فيحتاجُ إلى  
الاجتهادِ، أشبه الحجرَ لفلس، (كمن جُنَّ) بعدَ بلوغه، ورشده، فلا ينظرُ في  
ماله إلا حاكمٌ، وكذا الشيخُ الكبيرُ إذا احتلَّ عقله، حجرَ عليه، كما يجنون.  
(ولا ينفكُ) الحجرُ عن سفّه ونحوه، بعدَ رشده، (إلا بحكمه) لأنه ثبتَ بحكمه،

(١) في (س): «كسب».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [مع الصحة؛ إذ لا تنافي الحرمة الصحة. محمد الخلوئي].

ويصحُّ تزويجُه بلا إذنٍ وليِّه حاجة، لا عتقه، وتزويجُه بلا إذنِه  
 حاجة، وإجباره لمصلحة، كسفيهة.  
 وإن أذن، لم يلزم تعيينُ المرأة، ويتقيّدُ بمهرِ المثل. وتلزمُ وليّاً زيادةً  
 زوّجَ بها، لا زيادةً أذنَ فيها.

فلا ينفكُ إلا به، كحجرٍ لفلّس.

(ويصحُّ تزويجُه) أي: السفيه البالغ (بلا إذنٍ وليِّه، حاجة) متعة، أو  
 خدمة؛ لأنَّ النكاحَ لم يُشرعْ لقصدِ المال، ومع الحاجة إليه يكون مصلحةً  
 محضّةً، بحيثُ يصحُّ تزويجُ وليِّ السفيه له بغيرِ إذنِه إذن<sup>(١)</sup>، فصحّته من السفيه  
 إذن بغيرِ إذنٍ وليِّه أولى، و(لا) يصحُّ (عتقه)<sup>(٢)</sup> أي: السفيه لرفيقه؛ لأنّه  
 تبرُّعٌ، أشبه هبته، ووقفه. و(و) يصحُّ (تزويجُه) أي: تزويجُ وليِّ السفيه له (بلا  
 إذنِه) مع سكوتِه (حاجة) لما تقدّم. و(و) له (إجباره) أي: السفيه على النكاح  
 إن امتنع منه (لمصلحة) كإجباره على غيره من المصالح، و (كسفيهة) فلولها  
 إجبارها على النكاح، لمصلحتها.

(وإن أذن) لسفيهٍ وليِّه في تزوج، (لم يلزم تعيينُ المراق) في الإذن، أي: لم  
 يُشترط، (ويتقيّدُ) الإذنُ (بمهرِ المثل) فإن تزوّجَ بزيادةٍ عليه، لم يلزمه؛ لأنها  
 تبرُّعٌ، وليسَ أهلاً له، (وتلزمُ وليّاً) لسفيهٍ (زيادةً زوّجَ بها) فيدفعها من ماله؛  
 لتعدّيه، و (لا) تلزمُه (زيادةً أذنَ فيها) لأنه لم يباشرها، ووجودُ الإذن،  
 كعدمه، ولا تلزم أيضاً السفيهة، كما يدلُّ عليه كلامُه في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>  
 وغيره، خلافاً لما في «شرحِه»<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في (س).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وكذا شركته، وحوالته، والحوالة عليه، وضمائنه، وكفالتُه، ولا  
 يفرقُ زكاته بنفسه، بل يفرقها الوليُّ، ونصحُ وصيته، وتديبُه واستيلاذه، وتعتيقُ الأمة المستولدة بموته،  
 وكذا نذرُ عبادةٍ بدنيةٍ لا ماليةٍ، ولا صدقة تطوع. يوسف].

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٤/١٣.

(٤) معونة أولي النهى ٥٧٩/٤.

وإن عَضَلَهُ، اسْتَقَلَّ. فلو عَلِمَهُ يُطَلَّقُ، اشترى له أمةً.  
وَيَسْتَقِلُّ بما لا يتعلَّقُ بالمالِ مقصوده.  
وإن أَقْرَبَ بِجِدِّ، أو نسبٍ، أو طلاقٍ، أو قصاصٍ، أُخِذَ به في الحالِ  
ولا يَجِبُ مالٌ عُفِيَّ عليه، .....

شرح منصور

(وإن عَضَلَهُ) أي: منع الولي<sup>(١)</sup> السفية أن يتزوج<sup>(٢)</sup> (استقلَّ) به السفية،  
أي: فيصحُّ بدونِ إذنه، حتى مع عضله إياه، (فلو عَلِمَهُ) أي: السفية، وليُّ  
(يُطَلِّقُ) إن زوجه، (اشترى له أمةً) يتسرَّى بها. وَعَلِمَ منه: صحَّةُ طلاقه،  
دونَ عتقه؛ لأنَّ الطلاقَ ليسَ إتلافًا؛ إذ الزوجة لا ينفذُ بيعَ زوجها، ولا هبته  
لها، ولا تُورثُ عنه لو مات، فليست بمالٍ، بخلافِ أمته، وغرْمُ الشاهدين  
بالطلاقِ قبلَ الدخولِ، إذا رجعا نصفَ المسمى، إنما هو لأجلِ تفويتِ  
الاستمتاعِ، بإيقاعِ الحيلولةِ، وإن لم يتلفا مالاً، كرجوعِ مَنْ شهدَ بما يوجبُ  
القَوَدَ. وقوله: أخطأتُ. وأيضاً<sup>(٣)</sup> فالعبدُ يصحُّ طلاقه، فالسفيةُ أولى.

(وَيَسْتَقِلُّ) سفيةً (بما) أي: فعل (لا يتعلَّقُ بالمالِ مقصوده) كحدِّ قذفٍ،  
وعبادَةِ بدنيَّةٍ من حجٍّ وغيره، لا نذرهِ عبادَةَ ماليَّةٍ، كصدقةٍ. ولا تصحُّ  
شركته ولا حوَالته، ولا الحوَالَةُ عليه.

(وإن أَقْرَبَ بِجِدِّ) أي: بما يوجهه من نحوِ زني، أو قذفٍ، أُخِذَ به في الحالِ.  
(أو) أَقْرَبَ بـ(نسبٍ، أو طلاقٍ، أو قصاصٍ، أُخِذَ به في الحالِ) قال ابنُ  
المنذر<sup>(٤)</sup>: وهو إجماعٌ مَنْ نحفظُ عنه<sup>(٥)</sup> (من أهل العلم<sup>(٥)</sup>)؛ لأنه غيرُ متهمٍ في  
نفسه، والحجرُ إنما يتعلَّقُ بماله، فيقبلُ على نفسه. (ولا يَجِبُ مالٌ عُفِيَّ عليه)

١٣٥/٢

(١) ليست في (س).

(٢) جاء في هامش الأصل: [أي: مع الحاجة].

(٣) ليست في (م).

(٤) الإجماع ص ١١٤، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٣٩٧-٣٩٨.

(٥-٥) ليست في (س)، وأشار في الأصل إلى أنها نسخة.

وبمالٍ، فبعد فكّه.

وتصرفُ وليّه، كوليّ صغيرٍ ومجنونٍ.

### فصل

ولوليّ غيرِ حاكمٍ، وأمينه، الأكلُ لحاجةٍ، من مالٍ موليّيه، الأقلُّ من  
أجرةٍ مثله وكفايته. ولا يلزمه عوضه بيساره. ....

شرح منصور  
عن قصاص، أقرَّ به السفية؛ لاحتمالِ التواطؤِ بينه، وبين المقرِّ له، فإن فكَّ  
حجره، أخذ به.

(و) إن أقرَّ (بمالٍ) كتمن، وقرض، وقيمة متلف، (فبعد فكّه) أي: الحجر  
يؤخذ به؛ لأنه مكلفٌ يلزمه ما أقرَّ به، كالراهن يُقرُّ بالرهن، ولا يقبل في  
الحال؛ لثلا يزول معنى الحجر، لكن إن علّم الوليُّ صحّة ما أقرَّ به السفية،  
لزمه أداؤه في الحال.

(وتصرفُ وليّه) أي: السفية في ماله، (ك) تصرف (وليّ صغيرٍ و  
مجنونٍ) على ما تقدّم؛ لأنّ الحجرَ عليه لحظّ نفسه، أشبه الصغير.

(ولوليّ صغيرٍ، ومجنونٍ، وسفيه (غيرِ حاكمٍ، وأمينه) أي: الحاكم،  
(الأكلُ لحاجةٍ من مالٍ موليّيه) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾  
[النساء: 6]، ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رجلاً أتى  
النبيَّ ﷺ فقال: إني فقيرٌ، وليس لي شيءٌ، ولي يتيمٌ. فقال: «كُلْ من مال  
يتيمك، غيرَ مسرفٍ»<sup>(١)</sup>. رواه أبو بكر. والحاكم وأمينه لا يأكلان شيئاً؛  
لاستغنائهما بماهما في بيتِ المال، فيأكلُ مَنْ يباحُ له<sup>(٢)</sup> (الأقلُّ من أجرةٍ مثله  
وكفايته) فإذا كانت كفايته أربعة دراهم، وأجرةُ عمله ثلاثة، أو بالعكس، لم  
يأكلُ إلاّ الثلاثة؛ لأنّه يأكلُ بالحاجةِ والعملِ جميعاً، فلا يأخذُ إلاّ ما وجداه فيه.  
(ولا يلزمه) أي: الوليُّ (عوضه) أي: ما أكله (بيساره) لأنّه عوضٌ عن عمله،

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٦/٦، وابن ماجه (٢٧١٨).

(٢) بعدها في (م): «الأكل».

ومع عدمها، ما فرضه له حاكمٌ.

ولناظرٍ وقفٍ، ولو لم يحتج، أكلٌ بمعروفٍ.

ومن فكَّ حَجْرُهُ، فادَّعى على وليِّه تعدياً، أو موجبَ ضمانٍ

ونحوه، أو الوليُّ وجودَ ضرورةٍ، .....

شرح منصور

فلم يلزمه عوضه مطلقاً، كالأجير، والمضارب، ولظاهر الآية؛ فإنه تعالى لم يذكر عوضاً بخلاف المضطرِّ إلى طعامٍ غيره؛ لاستقرارِ عوضه في ذمِّته.

(ومع عدمها) أي: حاجة وليِّ صغير، ومجنون، وسفيه، بأن كان غنياً يأكل من مالهم (ما فرضه له حاكمٌ) فإن لم يفرض له شيئاً، لم يأكل منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: 6]، وعُلِمَ منه: أن للحاكم فرضه، لكن لمصلحة.

(ولناظرٍ وقفٍ<sup>(١)</sup>)، ولو لم يحتج، أكلٌ منه (بمعروفٍ) إلحاقاً له بعامل<sup>(٢)</sup> الزكاة. فإن شرط له الواقفُ شيئاً، فله ما شرطه. قال الشيخ تقيُّ الدين<sup>(٣)</sup>: لا يقدم بمعلومه بلا شرط إلا أن يأخذ أجره عمله مع فقره، كوصيِّ اليتيم<sup>(٤)</sup>.

(وَمَنْ فَكَّ حَجْرَهُ) لعقله ورشده، (فادَّعى على وليِّه تعدياً) في ماله، (أو) ادَّعى على وليِّه (موجبَ ضمانٍ) كتفريطٍ، أو تبرُّعٍ، (ونحوه) كدعواه عدمَ مصلحةٍ في بيع عقارٍ ونحوه، فقولُ وليِّ (أو) ادَّعى (الوليُّ وجودَ ضرورةٍ،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: ولناظر وقف... الخ. أي: إذا لم يشترط له الواقف شيئاً وإلا لم يتجاوز. «حاشية». وبخطه: انظر ما مراد بالمعروف هنا، فإن ظاهره ولو زاد على كفايته أو أجره مثله؟ ويطلب الفرق بينه وبين ولي اليتيم حيث قالوا: لا يأكل إلا الأقل من كفايته أو أجره مثله، والظاهر أنه مثله. فتدبر! محمد الحلوتي. أقول: مقتضى إلحاقهم الناظر بعامل الزكاة أنه لا يأكل الأجرة].

(٢) في (س): «بمعول».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [لو عطف قول الشيخ بالواو، لكان أولى؛ لمخالفته لما ذكره].

(٤) الفروع ٣٢٥/٤.

أَوْ غِيْطَةً، أَوْ تَلْفٍ، أَوْ قَدْرٍ نَفَقَةٍ أَوْ كَسْوَةٍ، فَقَوْلُ وِلِيِّ، مَا لَمْ تَخَالَفَهُ عَادَةً أَوْ عُرْفًا، وَيُحْلَفُ غَيْرُ حَاكِمٍ، لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رَشْدٍ، أَوْ عَقْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَتَبَّرَعًا. وَلَا فِي قَدْرِ زَمَنِ إِنْفَاقٍ.

وَلَيْسَ لِرُؤُوسِ رَشِيدَةٍ حَجْرٌ عَلَيْهَا، فِي تَبَرُّعِ زَائِدٍ عَلَى ثَلَاثِ مَالِهَا.

شرح منصور

(أَوْ) وَجُودَ (غِيْطَةٍ<sup>(١)</sup>) كَبَيْعِ عَقَارٍ، فَقَوْلُ وِلِيِّ (أَوْ) ادَّعَى الْوَلِيَّ وَجُودَ (تَلْفٍ، أَوْ) ادَّعَى (قَدْرَ نَفَقَةٍ) وَلَوْ عَلَى عَقَارٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، (أَوْ كَسْوَةٍ) لِمَحْجُورِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ رَقِيْقَتِهِ، وَغَوَاهُ، (فَقَوْلُ وِلِيِّ) لِأَنَّهُ أَمِيْنٌ، أَشْبَهَ الْمُوَدَّعَ، (مَا لَمْ تَخَالَفْهُ) أَي: قَوْلَ الْوَلِيِّ (عَادَةً، أَوْ عُرْفًا) فَيُرَدُّ لِلْقَرِيْنَةِ، (وَيُحْلَفُ) وِلِيُّ حَيْثُ قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِ الْآخَرِ. (غَيْرُ حَاكِمٍ) فَلَا يُحْلَفُ مُطْلَقًا، وَ (لَا) يُقْبَلُ قَوْلُ وِلِيِّ بِجَعْلٍ (فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رَشْدٍ، أَوْ) بَعْدَ (عَقْلِ) لِأَنَّهُ قَبْضَ الْمَالِ لِمَصْلَحَتِهِ<sup>(٢)</sup>، أَشْبَهَ الْمُسْتَعِيرَ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الْوَلِيُّ (مَتَبَّرَعًا) فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَفْعِ الْمَالِ إِذْنًا؛ لِأَنَّهُ قَبْضَ الْمَالِ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فَقَطْ، أَشْبَهَ الْوَدِيْعَ. (وَلَا) يُقْبَلُ قَوْلُ وِلِيِّ (فِي قَدْرِ زَمَنِ إِنْفَاقٍ) بَأَنْ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ حَجْرُهُ: أَنْفَقْتُ عَلَيَّ مِنْ سَنَةٍ. فَقَالَ الْوَلِيُّ: بَلْ<sup>(٣)</sup> مِنْ سَنَتَيْنِ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، إِلَّا بَيِّنَةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدْعِيهِ.

(وَلَيْسَ لِرُؤُوسِ) حَرَّةٍ (رَشِيدَةٍ حَجْرٌ عَلَيْهَا فِي تَبَرُّعِ زَائِدٍ عَلَى ثَلَاثِ مَالِهَا)

لِلآيَةِ<sup>(٤)</sup>، وَحَدِيثٍ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»<sup>(٥)</sup>. وَكُنَّ يَتَصَدَّقْنَ، وَيُقْبَلُ/ ﷺ مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَسْتَفْصَلْ، وَلِأَنَّ مَنْ وَجَبَ دَفْعُ مَالِهِ إِلَيْهِ لِرَشْدِهِ، جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِإِذْنِ أَحَدٍ، كَالذِّكْرِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ

(١) أَي: مَصْلَحَةٌ. «حَاشِيَةُ النَّجْدِيِّ مَعَ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» ٥٠٩/٢ .

(٢) فِي (م): «مَصْلَحَةٌ» .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٤) أَي: الْآيَةُ السَّادِسَةُ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٠)، مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ بِنْتِ مَعَاوِيَةَ وَقِيلَ: بِنْتُ أَبِي مَعَاوِيَةَ ابْنِ عَتَابِ الثَّقَفِيِّ، رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. «الإصابة» ٢٨٧/١٢ .

ولا لحاكم حجرٌ على مقترٍ على نفسه وعياله.

### فصل

لوليٍّ مميّز، وسيده أن يأذن له أن يتجر، وكذا أن يدعي ويقيم بينةً، ويحلف ونحوه.

شرح منصور

شعيب، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً: «لا يجوزُ للمرأةُ عطيةً من مالها إلاّ بإذنِ زوجها؛ إذ هو مالكُ عصمتها». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، فأجيب عنه، بأن شعيباً لم يدرك عبد الله بن عمرو، ولم يثبت ما يدلُّ على تحديد المنع بالثلث، ولا يقاسُ على حقوقِ الورثةِ المتعلقةِ بمالِ المريض؛ لأنَّ المرضَ سببٌ يُفضي إلى وصولِ المالِ إليهم بالميراث، والزوجيةُ إنّما تجعله من أهلِ الميراث، فهي أحدُ وصفي العلة، فلا يثبت الحكمُ بمجردِها، كما لا يثبت لها الحجرُ على زوجها.

(ولا لحاكم حجرٌ على مقترٍ على نفسه، وعياله) لأنَّ فائدةَ الحجرِ جمعُ المالِ وإمساكُه، لا إنفاقُه. وقيل: بلى<sup>(٢)</sup>، لا<sup>(٣)</sup> يُمنع من عقودِه، ولا يُكفُّ عن التصرفِ في مالِه، لكن يُنفقُ عليه جيراً بالمعروفِ من مالِه.

(لوليٍّ) حرٌّ (مميّز، وسيده) أي: القنُّ المميّز<sup>(٤)</sup> (أن يأذن له) أي: لموليه، أو قنّه المميّز (أن يتجر) لقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلِيَّتَيْنِ﴾ [النساء: ٦]، ولأنّه عاقلٌ، محجورٌ عليه، فصَحَّ تصرفُه بإذنِ وليّه وسيده، كالعبدِ الكبير، والسفيه، (وكذا) يصحُّ أن يأذن الوليُّ والسيدُ للمميّز (أن يدعي) على خصمه، أو خصمِ وليّه، أو سيده، (و) يأذن له أن (يقيم بينةً) على الخصم، (و) أن (يحلف) الخصم إذا أنكر، (ونحوه) كمخالعة، ومقاسمة؛ لأنّها تصرفاتٌ متعلقةٌ بالمال، أشبهت التجارة.

(١) في سننه (٣٥٤٦) و (٣٥٤٧).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (م) : «ولا».

(٤) ليست في (س).

ويتقيّد فكُّ بقدرٍ ونوعٍ عُيّنَا، كوكيلٍ، ووصيٍّ في نوعٍ، وتزويجٍ  
معيّنٍ، وبيعٍ عينٍ مالِهِ، والعقد الأول.  
وهو في بيعٍ نسيئةٍ وغيرِهِ، كمُضاربٍ.

شرح منصور

(ويتقيّد فكُّ) حجر عن مأذونٍ له، من حرٍّ وقنٍّ، ومميزٍ، (بقدرٍ ونوعٍ  
عُيّنَا) بأن قالَ له ولِيهِ أو سيّدُهُ: أتجر في مئة دينارٍ فما دون، فلا يتجاوزها.  
أو قال له: أتجر في البرِّ فقط، فلا يتعدّاه؛ لأنّه يتصرّف بالإذن من (١) جهةٍ  
آدميٍّ، فوجب أن يتقيّد بما أُذِنَ له (٢) فيه، (كوكيلٍ ووصيٍّ في نوعٍ) من  
التصرفاتِ، فليس له مجاوزته، (و) كمن وكلَّ أو وصّيَّ إليه في (تزويجٍ  
ب) شخصٍ (معيّنٍ) فليس له أن يزوّج من غيرِهِ، (و) كمن وكلَّه رشيداً في  
(بيعٍ (٣) عينٍ مالِهِ) فليس لو كِيلَ بيعُ غيرِها في (٤) ملكِهِ. (و) ك (العقدِ  
الأوّلِ) أي: أنّ مَنْ أُذِنَ له في بيعٍ عينٍ، أو إيجارِها أو نحوه، لم يملك إلاّ العقدَ  
الأوّلَ، فإذا عادت العينُ لملكِ الموكلِ ثانياً، لم يملك الوكيلُ العقدَ عليها ثانياً،  
بلا إذنٍ متجدّدٍ؛ لأن (٥) الإذنَ لم يتناول (٦) ذلك، وظاهره: ولو عادت بفسخٍ،  
وضعّفه في «تصحيح الفروع» (٧) وصوّب أنّ له العقدَ ثانياً، إن عادت  
بفسخٍ.

(وهو) أي: المأذون له في التجارة من حرٍّ، وقنٍّ ممّيزٍ (في بيعٍ نسيئةٍ،  
وغيرِهِ) كبعرضٍ، (كمُضاربٍ) فيصحُّ، لا وكيل (٨)؛ لأنّ القصدَ النماءَ، والعبدَ

(١) في الأصل «عن» .

(٢) ليست في (م) .

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [الظاهر أن النكاح مثل البيع إذا وكل فيه] .

(٤) في (س) و (م): «من» .

(٥) في (س): «ولأن» .

(٦) في (س): «يتجاوز» .

(٧) ٣٦٥/٤ .

(٨) كتب فوقها في الأصل: [أي ليس كوكيل] .

ولا يصحُّ أن يُوجِرَ نفسه، ولا يتوكَّلَ ولو لم يقيد عليه.  
 وإن وُكِّلَ، فكوكيل. ومتى عزل سيِّد قنَّه انعزل وكيِّله، كوكيل  
 ومضارب، لا كصبي ومكاتب، .....

شرح منصور

المشترك لا يصحُّ تصرُّفه إلا بإذن الكُلِّ؛ لأنَّ التصرف يقع بمجموع بدنه.  
 وقياسه: حرُّ عليه وصيَّان.

(ولا يصحُّ أن يُوجِرَ) مميِّز، أذن له في التجارة، حرُّ أو قنَّ، (نفسه، ولا)  
 أن (يتوكَّلَ) لغيره؛ لأنَّ كلاً منهما عقد على نفسه، فلا يملكه إلا بإذن فيه،  
 كتزويجه، وبيع نفسه، ولأنه يُقَعِّده<sup>(١)</sup> عن مقصود التجارة. (ولو لم يقيد)  
 وليه، أو سيِّده (عليه) بل<sup>(٢)</sup> أذن له في التجارة مطلقاً؛ لأنَّه ليسَ منها. وفي  
 إيجار عبيده وبهائمهم، خلاف، قال في «تصحيح الفروع»<sup>(٣)</sup>: الصَّوابُ الجوازُ  
 إن رآه مصلحة.

(وإن وُكِّلَ) مأذونٌ له من حرٍّ وعبدٍ مميِّز، (فكوكيل) فله أن يوكل فيما  
 يعجزه، أو لا يتولاه مثله/ دون غيره، إلا بإذن، (ومتى عزَّلَ سيِّد قنَّه) بأنَّ منعه  
 من التجارة، (انعزل وكيِّله) أي: وكيَّل القنَّ، (ك) -انعزال وكيِّل<sup>(٤)</sup> (وكيِّل)  
 بعزله، (و) كانعزال وكيِّل (مضارب) بفسخ ربِّ المال المضاربة<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه  
 يتصرَّف لغيره بإذنه، وتوكيله فرغ إذنه، فإذا بطل الإذن، بطل ما يُبنى عليه (لا  
 كصبي) أذن له وليه أن يتجرَّ بماله، ووكل<sup>(٦)</sup> ثم منعه وليه من التجارة، فلا  
 ينعزل وكيِّله. (و) لا ك<sup>(٧)</sup> (مكاتب) أذن له سيِّده فيما يحتاج إلى إذنه،

١٣٧/٢

(١) في (س): «يشغله».

(٢) في (م): «بلا».

(٣) ٣٢٧/٤.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (س): «المضارب به».

(٦) بعدها في (م): «الأصل».

(٧) ليست في (م).

ومرتهنِ أذنَ لراهنٍ في بيع.

ويصحُّ أن يشتري من يعتق على مالِكِه لرحمٍ، أو قولٍ، أو زوجاً له. لا من مالِكِه، ولا أن يبيعه.

ومن رآه سيِّده، أو وليُّه يتجرُّ، فلم ينهه، لم يصِرْ مأذوناً له.

شرح منصور

فوكّل فيه، ثم منعه سيِّده، فلا ينزلُ وكيِّله.

(و) لا ك (صمرتهنِ أذنَ لراهنٍ في بيع) رهن، فوكّل فيها<sup>(١)</sup> الراهن، ثم رجّع المرتهن عن إذنه، فلا ينزلُ وكيِّلُ الراهن؛ لأنَّ كلاً من هؤلاء الثلاثة متصرفٌ لنفسه في ماله، فلا ينزلُ وكيِّله بتغيُّر الحال. فإذا زال المانع، فللوكيل التصرفُ بالإذنِ الأوّل.

(ويصحُّ أن يشتري) قنّ مأذونٌ في تجارة (من) أي: قنّا (يعتق على مالِكِه) أي: المشتري (لرحم) كأخي سيِّده، (أو قول) أي: تعليق، كقوله: إن ملكت عبدَ زيدٍ، فهو حرٌّ. (أو) أي: ويصحُّ أن يشتري المأذون له (زوجاً له) أي: لسيِّده رجلاً كان، أو امرأة، وينفسخ به النكاح. و (لا) يصحُّ أن يشتري العبدُ المأذون له (من مالِكِه) شيئاً<sup>(٢)</sup> (ولا أن يبيعه) مالِكُه<sup>(٣)</sup>، كغيرِ المأذون، ولا يسافر بلا إذن سيِّده؛ لأنَّ ملكَ السيِّد في رقبته، وماله أقوى من المكاتب، ولا يتناول الإذنُ في التجارة، البيع الفاسد.

(ومن رآه سيِّده، أو وليُّه يتجرُّ، فلم ينهه، لم يصِرْ مأذوناً له) كتزويجه، ويبيعه ماله؛ لافتقار التصرفِ إلى الإذن، فلا يقومُ السُّكوتُ مقامه،

(١) في (س): «فيه».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [لتلا يلزم عليه الجمع بين العوض والمعوض؛ إذ العبد وما ملكت يده لسيِّده، أو الاعتياض عن نفسه لنفسه أو ثبوت مطالبة الرقيق لسيِّده، وكل منهما ممتنع. محمد الخلوئي].

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [أي يبيع المأذون له مالِكُه سلعة، فلا يصح وفي حلّ منصور البهوتي نظراً؛ لأن مقتضاه أنَّ المالك بائع، فيكون المأذون له مشترياً، وهي الصورة الأولى فتأمل! عثمان النجدي].

(٤) في الأصل: «وإن».

ويتعلق دينُ مأذونٍ له بذمة سيِّدٍ، ودينُ غيره برقبته، وإن أُعتق،  
لزم سيِّده. ومحلُّه إن تَلَفَ، وإلا أخذ حيثُ أمكن.

ومتى اشتراه ربُّ دينٍ تعلق برقبته، تحوَّل إلى ثمنه. ....

شرح منصور

كتصرف<sup>(١)</sup> أحد المراهنين في الرهن، مع سكوت الآخر، وكتصرف الأجنبي.  
(ويتعلق) جميع (دين) قن (مأذون له) إن استدانته لتجارة، فيما أذن له  
فيه، أو غيره. نصًّا، لأنه غرَّ الناس بإذنه له، وكذا ما اقترضه ونحوه بإذن  
سيِّده، (بذمة سيِّده) لأنه متصرف لسيِّده، ولهذا له الحجرُ عليه، وإمضاء بيع  
خيار له، وفسخه، ويثبت الملكُ له، وسواء كان بيد المأذون له مال<sup>(٢)</sup> أو لا.  
(و) يتعلق (دينٌ غيره) أي: غير المأذون له في تجارة بأن اشترى في ذمته، أو  
اقترض بغير إذن سيِّده، وتلف ما اشتراه، أو اقترضه بيده، أو يد سيِّده،  
(برقبته) فيفديه سيِّده بالأقل من الدين، أو قيمته، أو يبيعه<sup>(٣)</sup> ويعطيه، أو  
يسلمه لربِّ الدين؛ لفساد تصرفه، فأشبهه أرش جنايته. (وإن أُعتق) رقيقٌ،  
تعلق دينه برقبته، (لزم سيِّده) فيفديه بأقل الأمورين؛ لأنه فوّت رقبته على ربِّ  
الحق بإعتاقه. (ومحلُّه) أي: محلُّ استدانته غير مأذون برقبته (إن تلف) ما  
استدانته، (وإلا)<sup>(٤)</sup> (بأن لم<sup>(٤)</sup>) يتلف (أخذ) أي: أخذته مالكه (حيثُ أمكن)  
أخذه له<sup>(٥)</sup>؛ لبقاء ملكه عليه<sup>(٦)</sup>؛ لفساد العقد.

(ومتى اشتراه) أي: العبد (ربُّ دينٍ تعلق) دينه (برقبته) أي: العبد،  
(تحوَّل) الدين المتعلق برقبته (إلى ثمنه) الذي اشتراه به؛ لأنه بدلُّه، كقيمته لو

(١) في الأصل: «وكتصرف».

(٢) ليست في (س).

(٣) في الأصل: «بيعه».

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في (س): «فيه».

وبذمته، فملكه مطلقاً، أو من تعلق برقبته بلا عوض، سقط.  
ويصح إقرار مأذون، ولو صغيراً، في قدر ما أُذِنَ فيه.  
وإن حَجَرَ عليه وبَيِّدَهُ مالاً، ثم أُذِنَ له فأقَرَّ به، صحَّ.

شرح منصور

أُتلف، فيخِيرُ بائع بين فدائيه، وأخذ الثمن، وبين إعطائه في الدين بعد إحضاره إن كان ديناً، وإن وُجِدَت شروطُ المقاصَّة، تقاصاً، أو بقَدْرِ الأقل، وباقِي الثمن، لبائع.

(و) إن تعلق الدينُ (بذمته<sup>(١)</sup>) أي: العبدِ بأن أقَرَّ به/ غير مأذون، ولم يصدِّقه سيِّده، (فملكه) ربُّ ذلك الدينِ (مطلقاً) أي بشراء، أو هبة، أو غيرهما، سقط؛ لأنَّ السيِّد لا يثبت له الدينُ بذمة عبده. (أو) ملك ربُّ دين (مَن تعلق) دينه (برقبته بلا عوض) بأن ورثه، أو وهبَ له، (سقط) الدين؛ لأنه لا بدلَ للرقبة يتحوَّل الدينُ إليه.

(ويصحُّ إقرارُ مأذون) له (ولو صغيراً) مميزاً (في قدر ما أُذِنَ) له (فيه) لأنَّ مقتضى الإقرارِ الصَّحَّة، و<sup>(٢)</sup> تَرَكَ فيما لم يؤذَن له فيه<sup>(٣)</sup> لحقَّ السيِّد، فوجبَ بقاؤه فيما عداه<sup>(٤)</sup> على مقتضاه.

(وإن حَجَرَ عليه) أي: المأذون له سيِّده، أي: منعه من التصرف (وبَيِّدَهُ) أي: القين (مالاً، ثم أُذِنَ له) في التجارة (فأقَرَّ به) أي: بما بيده من المالِ المعين<sup>(٥)</sup>، (صحَّ) إقراره؛ لزوالِ الحجرِ المانع من الإقرار، وكذا حُكْمُ حرٍّ مميزٍ أُذِنَ له وليُّه .

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وبحظه على قوله: بذمته الخ... من هنا عُلِمَ أن دين العبد على ثلاثة أقسام: قسم يتعلق بذمة السيِّد، وهي الديون التي أُذِنَ له فيها. وقسم يتعلق برقبته وهي ما لم يؤذَن له فيه مما ثبت بيته من الإتلافات، أو تصديق السيِّد. وقسم يتعلق بذمته وهو ما لم يثبت بغير إقرار العبد فقط].

(٢) ليست في الأصل و (م).

(٣) جاء في هامش الأصل: [وهو الزائد].

(٤) جاء في هامش الأصل: [أي: الزائد].

(٥) في (س): «المعين» .

ويبطلُ إذنٌ بحجرٍ على سيِّده، وموته، وجنونه المطبق. لا يباقي، وأسرٍ، وتدبيرٍ، وإيلادٍ، وكتابةٍ، وحريةٍ، وحبسٍ بدينٍ وغصبٍ.

وتصحُّ معاملةٌ قنٌ لم يثبت كونه مأذوناً له، لا تبرُّعُ مأذونٍ له بدراهمٍ وكسوةٍ ونحوهما.

وله هديةٌ مأكولٍ، وإعارةٌ دائبةٍ، وعملٌ دعوةٍ، ونحوه بلا إسرافٍ.

شرح منصور

(ويبطلُ إذنٌ) سيِّدٍ لرقيقه في تجارةٍ (بِحجرٍ على سيِّده وموته، وجنونه المطبق) بفتح الباء<sup>(١)</sup>، لأنها تمنعُ ابتداءَ الإذنِ، فتمنعُ استدامته، وكباقي العقودِ الجائزة. ولا يبطلُ إذنٌ له<sup>(٢)</sup> (لا يباقي) مأذونٍ له. نصًّا، (و) لا (أسرٍ، وتدبيرٍ، وإيلادٍ، وكتابةٍ، وحريةٍ، وحبسٍ بدينٍ، وغصبٍ) لمأذونٍ له، لأنَّ هذه لا تمنعُ ابتداءَ الإذنِ له في التجارة، فلا تمنعُ استدامته.

(وتصحُّ معاملةٌ قنٌ لم يثبت كونه مأذوناً له) لأنَّ الأصلَ صحَّةُ التصرفِ. ولا يُعاملُ صغيرٌ، لم يعلم الإذنَ له، إلَّا في مثلِ ما يُعاملُ مثله فيه. و (لا) يصحُّ (تبرُّعُ مأذونٍ له بدراهمٍ، وكسوةٍ ونحوهما) ككتاب؛ لأنَّه ليس من التجارة، ولا يحتاجُ إليه، فلا يتناوله الإذنُ.

(وله) أي: الرقيقِ المأذونِ له (هديةٌ مأكولٍ، وإعارةٌ دائبةٍ، وعملٌ دعوةٍ ونحوه) كصدقةٍ ييسرُ (بلا إسرافٍ) في الكلِّ، لأنَّه ﷺ كانَ يوجبُ دعوةَ المملوكِ<sup>(٣)</sup>. وعن أبي سعيدٍ مولى أبي أسيدٍ، أنه تزوَّجَ فحضرَ دعوته جماعةً

(١) رجَّح العلامة عثمانُ النجدي في «حاشيته» الكسر. «حاشية النجدي على منتهى الإرادات» ٥١٤/٢-٥١٥.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٢٢٩٦)، من حديث أنس بن مالك. وأخرجه الترمذي (١٠١٧)، وابن ماجه (٤١٨٧) من حديث أنسٍ أيضاً بلفظ: كان يوجب دعوة العبد.

ولغير مأذونٍ أن يتصدَّقَ من قُوتهِ بما لا يُضِرُّ به، كَرغيفٍ ونحوه.  
ولزوجةٍ وكلِّ متصرِّفٍ في بيتٍ، الصدقةُ منه، بلا إذن صاحبه  
بنحو ذلك، إلا أن يمنع، أو يضطربَ عُرفٌ، .....

شرح منصور

من الصحابة منهم ابن مسعود، وحذيفة<sup>(١)</sup> فأَمَّهم، وهو يومئذ عبد<sup>(٢)</sup> رواه  
صالح في «مسائله». ولجريانِ عادةِ التجار به فيما بينهم، فيدخل في عموم  
الإذن.

(ولـ) رقيق (غير مأذون) له في تجارة (أن يتصدَّق من قوته بما لا يُضِرُّ  
به، كَرغيفٍ ونحوه) كفلسٍ وبيضة؛ لجريانِ العادةِ بالمساحةِ فيه .

(ولزوجةٍ وكلِّ متصرِّفٍ في بيتٍ<sup>(٣)</sup>) كأجير، (الصدقةُ منه بلا إذن  
صاحبه بنحو ذلك) لخديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «إذا  
أنفقتِ المرأةُ من طعامِ زوجها غيرَ مُفسدةٍ فيه، كان لها أجرها بما أنفقت،  
ولزوجها أجرٌ ما كَسَبَ، وللخازنِ مثلُ ذلك، لا ينقصُ بعضُهم من أجرِ  
بعضٍ شيئاً». متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>. ولم يذكر إذنًا، ولأنَّ العادةَ السَّماحُ وطيبُ النفسِ به  
(إلا أن يمنع) ربُّ البيتِ منه، (أو يضطرب<sup>(٥)</sup> عرفٌ) بأن تكون عادةُ البعض

(١) في الأصول الخطية و (م): «أبو حذيفة»، والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨١٨) و(٣٨٢٢)، وابن أبي شيبة ٢/٢١٧، وابن المنذر في «الأوسط»  
٤/١٥٦، والبيهقي في «الكبرى» ٣/١٢٦، وأبو نعيم كما في «فتح الباري» لابن رجب ٦/١٦٩ -  
١٧٠. وجاء في مطبوع ابن أبي شيبة: أبو حذيفة كما كان عندنا والمثبت من مصادر التخريج لا  
سيما أنَّ العيني في «عمدة القاري» شرح البخاري ٥/٢٢٥ قد أورد أثر ابن أبي شيبة وصحح إسناده،  
وقال: حذيفة، بدل: أبي حذيفة .

وجاء عند البيهقي: أبو سعيد مولى بني أسيد، وعند عبد الرزاق: أبو سعد مولى بني أسيد. وجاء عند  
أبي نعيم كما في «شرح ابن رجب»: أبو سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري، ولم أجد ترجمته، وانظر:  
«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤/٣٤٩ و١٣/٤٢٨-٤٢٩.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: ويتجه غير ولي يتيم. «غاية»].

(٤) البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤) (٨٠).

(٥) بعدها في الأصل: «به» .

أو يكون بخيلاً، ويُشكَّ في رضاه فيهما، فيحرّم، كزوجةٍ أُطِعتْ بفرضٍ ولم تعلم رضاه.

ومن وجد بما اشترى من قنٍ عيباً، فقال: أنا غيرُ مأذونٍ لي، لم يُقبل، ولو صدّقه سيّدٌ.

شرح منصور

الإعطاء، وعادةٌ آخرين المنع.

(أو يكون) ربُّ البيتِ (بخيلاً، ويُشكَّ في رضاه فيهما) أي: فيما إذا اضطرب عرفٌ، أو ما إذا كان بخيلاً، (فيحرّم) الإعطاء من ماله بلا إذنه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ رضاه إذن، (كزوجةٍ أُطِعتْ بفرضٍ<sup>(١)</sup>)، ولم تعلم رضاه) أي: الزوج بالصدقةٍ من ماله، فتحرّم عليها.

(ومن وجد بما اشترى من قنٍ عيباً، فقال) القنُّ البائعُ: (أنا غيرُ مأذونٍ لي) في التجارة، (لم يُقبل) قوله. نصّاً، لأنّه يدفع/ عن نفسه<sup>(٢)</sup>، (ولو صدّقه سيّد)ه في عدم الإذن له لما تقدّم<sup>(٣)</sup>، ولأنّه يدعي فسادَ العقدِ، والخصم يدعي صحّته.

١٣٩/٢

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [أي: بأن فرض لها الحياكم عليه دراهم كل يوم، فليس لها أن تتصرّف في مال زوجها بغير إذنه].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: لأنه يدفع عن نفسه. قال في «الحاشية»: وظاهره أن المشتري لو اختار إذا الإمساك مع الأرش، كان له ذلك. انتهى].

(٣) جاء في هامش الأصل: [من أنه يريد الدفع عن نفسه].

## باب

الوكالة: استنباطُ جائزِ التصرفِ مثله، فيما تدخله النيابة.  
وتصحُّ مؤقتةً، ومعلقةً، وبكلِّ قولٍ دلَّ على إذنٍ، .....

شرح منصور

(الوكالة) يفتح الواو وكسرها، اسمُ مصدرٍ، بمعنى التوكيل. وهي لغةٌ: التفويضُ، تقول: وكَّلتُ أمري إلى الله، أي: فوضته إليه، واكتفيتُ به. وتطلقُ أيضاً بمعنى الحفظِ، ومنه: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، أي الحفيظُ.

وشرعاً: (استنباطُ جائزِ التصرفِ) فيما وكَّل فيه (مثله) أي: جائزِ التصرفِ، (فيما تدخله النيابة) من قولٍ، كعقدٍ وفسخٍ، أو فعلٍ، كقبضٍ وإقباضٍ. وجوازها بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠] أي: الزكاة، حيث جوزَّ العملُ عليها، وهو بحكمِ النيابة عن المستحقين، ولفعله ﷺ<sup>(١)</sup>، ولدعاء الحاجة إليها؛ إذ لا يمكنُ كلَّ أحدٍ فعلُ ما يحتاجُ إليه بنفسه.

(وتصحُّ) الوكالةُ مطلقاً<sup>(٢)</sup>، ومنجزَّةً، و (مؤقتةً) كأنتَ وكيلي شهراً، أو سنةً، و (معلقةً) نصًّا، كوصيةٍ، وإباحةٍ أكلٍ، وقضاءٍ، وإمارةٍ، كقوله: إذا قدم الحاجُّ، فبيع هذا، وإذا دخلَ رمضانُ، فافعل كذا، وإذا طلبَ أهلي منك شيئاً، فادفعه لهم، ونحوه. و (و تصحُّ وكالةً) بكلِّ قولٍ دلَّ على إذنٍ نصًّا، كبيع عبدي فلاناً، أو أعتقه، ونحوه، أو فوضتُ إليك أمره، أو جعلتُك نائباً عني في كذا، أو أقمته مقامي<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه لفظٌ دلَّ على الإذنِ، فصحَّ

(١) أخرج البخاري (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، عن عروة، أنَّ النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشترى له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينارٍ وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه. وهذا لفظ البخاري.

(٢) في (م): «معلقة».

(٣) ليست في (م).

وَقَبُولٌ بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ، وَلَوْ مَتْرَاحِيًّا. وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ.

وَشَرْطُ تَعْيِينٍ وَكَيْلٍ، لَا عِلْمُهُ بِهَا. ....

كَلَفِظَهَا الصَّرِيحُ<sup>(١)</sup>. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»<sup>(٢)</sup>: وَدَلَّ كَلَامُ الْقَاضِي عَلَى انْعِقَادِهَا بِفِعْلِ دَالٍّ، كَبَيْعٍ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ<sup>(٣)</sup>، فَيَمْنُ دَفَعْتُ ثَوْبَهُ إِلَى قِصَّارٍ، أَوْ خِيَّاطٍ، وَهُوَ أَظْهَرُ، كَالْقَبُولِ.

شرح منصور

(و) يَصْحُ (قَبُولٌ) الْوَكَالَةِ (بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ) لِأَنَّ وَكَلَاءَهُ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ سِوَى امْتِثَالِ أَوْامِرِهِ، وَلِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ، فَجَازَ قَبُولُهُ بِالْفِعْلِ، كَأَكْلِ الطَّعَامِ. (وَلَوْ) كَانَ الْقَبُولُ (مَتْرَاحِيًّا) عَنِ الْإِذْنِ، فَلَوْ بَلَغَهُ أَنَّ زَيْدًا وَكَلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ مِنْذُ سَنَةٍ، فَقَبِلَ، أَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ<sup>(٤)</sup>، صَحَّ؛ لِأَنَّ قَبُولَ وَكَلَاءَتِهِ ﷺ كَانَ بِفِعْلِهِمْ، وَكَانَ مَتْرَاحِيًّا، قَالَ فِي «شَرْحِهِ»<sup>(٥)</sup>. وَلِأَنَّ الْإِذْنَ قَائِمٌ مَا لَمْ يَرْجَعْ عَنْهُ، (وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ) كَشْرَكَةٍ، وَمَسَاقَاةٍ، فَهُوَ كَالْوَكَالَةِ، فِيمَا تَقَدَّمَ.

(وَشَرْطُ) لَوْ كَالَةِ (تَعْيِينٌ وَكَيْلٌ) كَأَنْ يَقُولَ: وَكَلْتُ فُلَانًا فِي كَذَا، فَلَا يَصْحُ: وَكَلْتُ أَحَدًا هَذِينَ. وَفِي «الْإِنْتِصَارِ»: لَوْ وَكَلَّ زَيْدًا، وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْ مَوْكَلَهُ، لَمْ يَصْحُ<sup>(٦)</sup>. وَ (لَا) يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ التَّصَرُّفِ (عِلْمُهُ) أَي: الْوَكِيلِ (بِهَا) أَي: الْوَكَالَةِ، فَلَوْ بَاعَ عَبْدُ زَيْدٍ، عَلَى أَنَّهُ فَضُولِيٌّ، وَبَانَ أَنَّ زَيْدًا كَانَ وَكَلَهُ فِي بَيْعِهِ قَبْلَ الْبَيْعِ، صَحَّ<sup>(٧)</sup>؛ اعْتِبَارًا بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَا بِمَا فِي ظَنِّ

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: [قَالَ ابْنُ نَصْرَانَ: وَيَتَخَرَّجُ انْعِقَادُهَا بِالْخَطِّ وَالْكِتَابَةِ الدَّالَّةِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْأَصْحَابُ، وَلَعَلَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: بِفِعْلِ دَالٍّ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى. «حَاشِيَةٌ»].  
(٢) ٣٤٠/٤.

(٣) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ: [أَي: الْمَوْفِقِ. مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ].

(٤) فِي (م): «قَبُولٌ».

(٥) مَعُونَةُ أَوْلِيِّ النِّهْيِ ٦٠٥/٤.

(٦) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٤٤٠/١٣.

(٧) بَعْدَهَا فِي (س): «الْبَيْعِ».

وله التصرفُ بخبرٍ من ظنَّ صدقَه، ويضمنُ.

ولو شهدَ بها اثنانِ، ثمَّ قال أحدهما: عَزَلَه، ولم يحكِّمَ بها، لم تثبتْ. وإن حَكَمَ، أو قاله غيرُهُما، لم يقدرْ.

شرح منصور

المكلف.

(وله) أي: الوكيل (التصرف) فيما وكَّل فيه (بخبرٍ مَنْ ظنَّ صدقَه) بتوكيلٍ زيدٍ مثلاً له؛ لأنَّ الأصلَ الصدقُ، كقبولِ هديةٍ، وإذنِ غلامٍ في دخولٍ، (ويضمنُ)<sup>(١)</sup> ما ترتبَ على تصرفه إن أنكرَ زيدُ الوكالةَ.

(ولو شهدَ بها) أي: الوكالةَ (اثنانِ، ثمَّ قال أحدهما: عَزَلَه، ولم يحكِّمَ بها) أي: الوكالةَ حاكِّمٌ، قَبْلَ قولِه: عَزَلَه، (لم تثبت) الوكالةُ؛ لرجوعِ شاهديها قبلَ الحكمِ. (وإن حَكَمَ) بالوكالةِ، ثمَّ قال أحدُ الشاهدين: عَزَلَه. (أو قاله غيرُهُما) قَبْلَ الحكمِ أو بعده، (لم يقدر) ذلك في الوكالةِ؛ لنفوذِ الحكمِ بالشهادةِ،/ ولم يثبت العزلُ، وإن قالوا<sup>(٢)</sup>: عَزَلَه، ثبت العزلُ؛ لتمامِ الشهادةِ به، كتمامها بالتوكيلِ، وإن شهدَ اثنانُ أنَّ فلاناً الغائبَ<sup>(٣)</sup> وكَّلَ هذا الحاضر، فقال الوكيلُ: ما عَلِمْتُ، وأنا أتصرفُ عنه، ثبتتِ الوكالةُ؛ لأنَّ معناه: إني إلى<sup>(٤)</sup> الآن لم أعلم، وقبولُ الوكالةِ يجوزُ متراخياً، ولا يضرُّ جهله بالتوكيلِ. وإن قال: ما أعلمُ صدقَ الشاهدين، لم تثبت؛ لقدحِه في شهادتهما. وإن قال: ما عَلِمْتُ. فقط، قيل له: فسَّر، فإن فسَّرَ بالأولِ، ثبتت وكالته. وإن فسَّرَه<sup>(٥)</sup> بالثاني، لم تثبت.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: الوكيل لا المخبر، ولعله بناء على تقديم المباشر على المتسبب، والقواعد تقتضي أنَّ الوكيل يرجع على مَنْ غرَّه بخبره. محمد الخلوئي].

(٢) في (م): «قال».

(٣) بعدها في (س): «هو».

(٤) ليست في (م).

(٥) في الأصل و (م): (فسَّر).

وإن أبى قبولها، فكعزله نفسه.

ولا يصح توكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه، سوى أعمى ونحوه عالماً فيما يحتاج لرؤية.

ومثله توكل، فلا يصح أن يُوجب نكاحاً من لا يصح منه لمولته، ولا يقبله من لا يصح منه لنفسه، سوى نكاح أخته ونحوها لأجنبي، وحرٌّ واجد الطول نكاح أمة لمن تباح له، .....

(وإن أبى) وكيل (قبولها) أي: الوكالة، فقال: لا أقبلها، (فكعزله نفسه) لأنَّ الوكالة لم تتم.

شرح منصور

(ولا يصح توكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه) أي: الموكَّل (فيه) أي: في ذلك الشيء؛ لأنَّ النائب فرغ عن المستتيب، فلا يصح توكيل سفيه في نحو عتق عبده، (سوى أعمى) رشيد، (ونحوه) كمن يريد شراء عقار، لم يره، إذا وكل فيه (عالماً) بالمبيع<sup>(١)</sup> (فيما يحتاج لرؤية) كجوهر، وعقار، فيصح، وإن لم يصح منه ذلك بنفسه؛ لأنَّ منعهما التصرف في ذلك؛ لعجزهما عن العلم بالمبيع، لا لمعنى فيهما، يقتضي منع التوكيل.

(ومثله) أي: التوكيل فيما تقدم، (توكل) فلا يصح أن يتوكل في شيء إلا من يصح منه لنفسه، (فلا يصح أن يُوجب نكاحاً) عن غيره (من لا يصح منه) إيجابه<sup>(٢)</sup> (لمولته) لنحو فسق؛ لأنه إذا لم يجوز أن يتولاه أصالة، لم يجوز بالنيابة، كالمرأة. (ولا) يصح أن يقبله (أي: النكاح لغيره)<sup>(٣)</sup> (من لا يصح منه) قبوله (لنفسه) ككافر يتوكل في قبول نكاح مسلمة لمسلم، (سوى) قبول (نكاح أخته ونحوها) كعنته، وخالته، وحماته، (لأجنبي) تحل له، (و) سوى قبول (حرٌّ واجد الطول نكاح أمة لمن تباح له) الأمة، من فن أو حرٌّ عادم

(١) في (م): «المبيع».

(٢) في (م): «إيجاب».

(٣) ليست في (س).

وغني في قبض زكاة لفقير، وطلاق امرأة نفسها وغيرها بوكالة.  
 ولا تصح في بيع ما سيملكه، أو طلاق من يتزوجها.  
 ومن قال لو كيل غائب: احلف أن لك مطالبتي، أو أنه ما عزلك،  
 لم يسمع، إلا أن يدعي علمه بذلك، فيحلف.  
 ولو قال عن ثابت: موكلك أخذ حقه، لم يقبل. ....

شرح منصور

الطول خائف العنت.

(و) سوى توكل (غني في قبض زكاة لفقير) فيصح؛ لأن المنع في هذه  
 لنفسه، للتنزيه له، لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكيل. (و) سوى (طلاق امرأة  
 نفسها) فيصح؛ لما يأتي في الطلاق. (وغیرها بوكالة) فيصح؛ لأنها إذا ملكت  
 طلاق نفسها يجعله لها، ملكت طلاق غيرها بالوكالة.

(ولا تصح) وكالة (في بيع ما سيملكه، أو) في (طلاق من يتزوجها)  
 لأن الموكل لا يملكه حين التوكيل، ويصح إن ملكت فلاناً، فقد وكلت في  
 عتقه؛ لأنه يصح تعليقه على ملكه، بخلاف: إن تزوجت فلانة، فقد وكلت  
 في طلاقها، ولا يتوكل المكاتب بلا جعلٍ بغير إذن سيده؛ لأن منافعه كأعيان  
 ماله، فلا يذلها بلا عوض.

(ومن قال لو كيل غائب) في طلبه: (احلف أن لك مطالبتي) لم يسمع،  
 (أو) قال له: احلف (أنه) أي: موكلك (ما عزلك، لم يسمع) قول المدعى  
 عليه ذلك؛ لأنه دعوى للغير، (إلا أن يدعي) المطلوب (علمه) أي: الوكيل  
 (بذلك) أي: العزل، (فيحلف) على نفي العلم؛ لاحتقال صدقه، فإن نكل،  
 امتنع طلبه له.

(ولو قال) من ادعى عليه وكيل غائب (عن) دين (ثابت) طالبه به:  
 (موكلك أخذ حقه، لم يقبل) قوله إلا بيينة؛ لأنه مقرر مدع الوفاء.

ولا يؤخر ليحلف موكل.

## فصل

وتصح في كل حق آدمي: من عقد، وفسخ، وطلاق، ورجعة،  
وتملك مباح، وصلاح، وإقرار، .....

شرح منصور

(ولا يؤخر) أي: لا يُحكم على الوكيل بتأخير طلبه، حتى يحضر موكله،  
(ليحلف موكل<sup>(١)</sup>) أنه لم يأخذ منه؛ لأنه وسيلة لتأخير حق متيقن لمشكوك  
فيه، أشبه ما لو ذكر/ المدعى عليه أن له بينة غائبة عن البلد بالوفاء، فلا يؤخر  
الحق لحضورها.

١٤١/٢

(وتصح) الوكالة (في كل حق آدمي) متعلق (بمال، أو ما يجري<sup>(٢)</sup>) مجراه  
(من عقد) كبيع، وهبة، وإحارة، ونكاح؛ لأنه صحيح وكُل في الشراء،  
والنكاح<sup>(٣)</sup>، وألحق بهما سائر العقود، (وفسخ) لنحو بيع، (وطلاق) لأن ما  
جاز التوكيل في عقده، جاز في حله بطريق أولى، (ورجعة<sup>(٤)</sup>) لأنه يملك  
بالتوكيل الأقوى، وهو إنشاء النكاح، فالأضعف، وهو تلافيه بالرجعة، أولى.  
(وتملك مباح) كصيد، وحشيش؛ لأنه تملك مال<sup>(٥)</sup> لا يتعين عليه، فجاز  
التوكيل فيه، كالاتهاب. (وصلاح) لأنه عقد على مال، أشبه البيع. (وإقرار)  
لأنه قول يلزم به الموكل مال، أشبه التوكيل في الضمان، وصفته أن يقول: وكنتك

(١) في الأصل: «موكله» .

(٢-٢) في (س): «عالمه أو يجري» .

(٣) أما توكيله صحيح في الشراء، فقد تقدم ص ٥٠١، وأما توكيله في النكاح، فقد أخرج الرمذي  
(٨٤١)، والنسائي في «الكبرى» (١/٥٤٠٢)، عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو  
حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: رجعة. انظر: هل يصح توكيل المرأة في رجعة نفسها؟  
الظاهر: الصحة؛ لأنه لا يتوقف على صيغة منه، كما يأتي في بابه. محمد الحلوتي].

(٥) في (م): «ما» .

وليس توكيله فيه بإقرار، وعتق وإبراء، ولو لأنفسيهما، إن عينا. لا في  
 ظهار، ولعان، ويمين، ونذر، وإيلاء، وقسام، وقسم لزوجات،  
 وشهادة، والتقاط، واغتنام، وجزية، ومعصية، ورضاع.

في الإقرار. فلو قال له: أقرّ عني، لم يكن ذلك وكالة. ذكره المجدد<sup>(١)</sup>. ويصح  
 التوكيل في الإقرار بمجهول، ويرجع في تفسيره إلى الموكل.

(وليس توكيله فيه) أي: الإقرار (بإقرار) كتوكيله في وصية، أو هبة،  
 فليس بوصية ولا هبة. (و) (أي صح أيضاً التوكيل في<sup>(٢)</sup>) (عتق وإبراء) لتعلقهما  
 بالمال، (ولو لأنفسيهما إن عينا) كأن يقول سيّد لقنه: أعتق نفسك<sup>(٣)</sup>،  
 بخلاف: أعتق عبيدي. فلا يملك عتق نفسه، أو قال ربّ دين لغريمه: أبرئ  
 نفسك، بخلاف قوله: أبرئ غرماي، فلا يُبرئ نفسه. وتصح أيضاً في حوالة،  
 ورهن، وكفالة، وشركة، ووديعة، ومضاربة، ومُجاعة، ومساقاة، وكتابة،  
 وتدبير، وإنفاق، وقسمة، ووقف، ونحوها.

و (لا) تصح وكالة (في ظهار) لأنه قول منكر، وزور محرّم، أشبه بقية  
 المعاصي. (و) لا في (لعان، ويمين، ونذر، وإيلاء، وقسام) لتعلقها بعين  
 الخلف، والناذر، فلا تدخلها النيابة، كالعبادات البدنية. (و) لا في (قسم  
 لزوجات) لأنه يختص بالزوج، لا<sup>(٤)</sup> يوجد في غيره. (و) لا في (شهادة) لأنها  
 تعلق بعين الشاهد؛ لأنها خبر عما رآه، أو سمعه، ولا يتحقق ذلك في نائبه. (و)  
 لا في (التقاط) لأن الغلب فيه الائتمان. (و) لا في (اغتنام) لأنه يُستحق بالحضور،  
 فلا طلب للغائب به. (و) لا في دفع (جزية) لفوات الصغار الواجب عمّن وجبت  
 عليه (و) لا في (معصية) من زنى وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ  
 وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، (و) لا في (رضاع) لاختصاصه بالمرضعة؛

(١) كشاف القناع ٤٦٣/٣.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في (س): «عني».

(٤) في (م): «ولا».

وتصحُّ في بيع ماله كله، أو ما شاء منه، والمطالبة بحقوقه والإبراء منها كلها، أو ما شاء منها.

لا في فاسدٍ، أو كلِّ قليلٍ وكثيرٍ. ولا: اشتر ما شئت، أو عبداً بما شئت؛ حتى يُبينَ نوعٌ وقدَّرُ ثمنٌ.

شرح منصور

لأنَّ لَبَنَهَا يُنْبِتُ لَحْمَ الرَضِيعِ، وَيُنْشِزُ<sup>(١)</sup> عَظْمَهُ.

(وتصحُّ) الوكالة (في بيع ماله) أي: الموكل (كُلُّه) لأنه يعرفُ ماله، فلا غرر<sup>(٢)</sup> (أو) أي: وتصحُّ في بيع (ماشاء) الوكيل (منه) لأنه إذا جازَ التوكيلُ في كَلِّه، ففي بعضه أولى. (و) تصحُّ في (المطالبة بحقوقه) كَلِّها، أو ما شاء منها، (و) في (الإبراء منها كَلِّها، أو ماشاء منها) لما تقدَّم. قال في «الفروع»<sup>(٣)</sup>: وظاهرُ كلامهم في بيع من<sup>(٤)</sup> مالي ما شئت: له بيعُ كلِّ ماله.

و (لا) يصحُّ التوكيلُ (في) عقدِ (فاسدٍ) لأنَّ الموكلَ لا يملكه، ولم يأذنِ الشرعُ فيه، بل حرَّمه. (أو) أي: ولا يصحُّ التوكيلُ في (كلِّ قليلٍ وكثيرٍ) ذكره الأزجي<sup>(٥)</sup> اتفاقَ الأصحاب؛ لأنه يدخلُ فيه كلُّ شيءٍ من هبةٍ ماله، وطلاقِ نسائه، وإعتاقِ رقيقه، فيعظَّمُ الغررُ والضررُ، لأنَّ<sup>(٦)</sup> التوكيلَ شرطُه أن يكونَ في تصرفٍ معلومٍ. (ولا) يصحُّ توكيله، إن قال لوكيله: (اشتر ما شئت/، أو عبداً بما شئت) لكثرة ما يُمكن شراؤه، أو الشراء به فيكثر الغررُ (حتى يُبينَ) بالبناء للمفعول، للوكيل، (نوعٌ) يشتره (وقدَّرُ ثمنٌ) يشتره به؛

١٤٢/٢

(١) يُنْشِزُ العظام: يرفعها إلى مواضعها، ويركب بعضها فوق بعض. «المعجم الوسيط»: (نشر).

(٢) بعدها في (س): «به».

(٣) ٣٦٧/٤.

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: الفروع ٣٦٥/٤.

(٦) في (س) و (م): «ولأن».

ووكيله في خلع محرّم، كهو. فلو خالغ بمباح، صحّ بقيمته.  
وتصحّ في كلّ حقّ لله تعالى، تدخّله نيابة، من إثبات حدّ  
واستيفائه، وعبادة، كتفرقة صدقة، ونذر، .....

شرح منصور

لأنّ الغرر لا ينتفي إلا بذكر الشيعين. واختار القاضي، وابن عقيل أنّ ذكر النوع، أو الجنس والتمن كافٍ، لأنّه إذا بين له النوع، فقد أذن له<sup>(١)</sup> في أغلاه ثمنًا، وإن بين له الجنس والتمن، فقد أذن له<sup>(٢)</sup> في جميع أنواع ذلك الجنس، مع تبين الثمن، فيقلّ الغرر. ويأتي في الشركة: ما اشترت من شيء، فهو بيننا، فيصحّ. نصًا، وهو توكيل في شراء كلّ شيء.

(ووكيله) أي: الزوج (في خلع محرّم) كخمر، (كهو) أي: الزوج، فيلغو الخلع<sup>(١)</sup> إلا بلفظ طلاق، أو نيته<sup>(٢)</sup> يعني: فيقع طلاقاً<sup>(٣)</sup>، (فلو خالغ) وكيل في خلع محرّم بمباح، صحّ الخلع (بقيمته)<sup>(٤)</sup> قال في «الرعاية»: فإن خالغها على مباح، صحّ الخلع، وفسدّ العوض، وله قيمة العوض، لا هو<sup>(٥)</sup>.

(وتصحّ) الوكالة (في كلّ حقّ لله تعالى) تدخّله نيابة، من إثبات حدّ، واستيفائه) لحديث: «وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها». فاعترفت، فأمر بها، فرجمت. متفق عليه<sup>(٦)</sup>. ولأنّ الحاكم إذا استتب، دخلت الحدود في نيابته، فالتخصيص بدخولها أولى. ويقوم الوكيل مقام موكله في درئها بالشبهات. (و) من (عبادة) تعلق بالمال (كتفرقة صدقة، و) تفرقة (نذر،

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) ليست في (س)، وأشار فوقها في الأصل أنها نسخة.

(٤) بعدها في (م): «أي: قيمة المباح».

(٥) معونة أولى النهي ٦١٦/٤.

(٦) بعدها في (م): «حتى».

(٧) البخاري (٢٣١٤) و (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧) و (١٦٩٨) (٢٥)، من حديث زيد بن

خالد وأبي هريرة.

وزكاة، وتصحُّ بقوله: أخرجُ زكاةَ مالي من مالك، وكفارة، وفعل حجَّ وعمره، وتدخُلُ ركعتا طوافِ تبعاً. لا بدنيّةٍ محضّة، كصلاةٍ وصومٍ وطهارةٍ من حدثٍ، ونحوه.

ويصحُّ استيفاءُ بحضرةٍ موكلٍ وغيبته، حتى في قوَدٍ وحدِّ قذفٍ.

ولو كِيلٍ توكيلٍ فيما يُعجزُه، لكثرتِه، ولو في جميعه، .....

شرح منصور

(و) تفرقة (زكاة) لأنه ﷺ كَانَ يبعثُ عمالَه؛ لقبضِ الصدقاتِ وتفريقها، وحديثُ معاذٍ يشهدُ به<sup>(١)</sup>. (وتصحُّ) وكالةٌ في إخراجِ زكاةٍ (بقوله) أي: الموكَّل لو كِيله: (أخرجُ زكاةَ مالي من مالك) لأنه اقتراضٌ من مالٍ وكِيلٍ، وتوكيلٌ له في إخراجِه. (و) تصحُّ وكالةٌ في تفرقة (كفارة) لأنه كتفرقة الزكاة. (و) تصحُّ وكالةٌ في (فعلِ حجٍّ وعمره) فيستتبعُ مَنْ يفعلُهما عنه مطلقاً في النفلِ، ومع العجزِ في الفرضِ، على ما سبق في الحجِّ، (وتدخُلُ ركعتا طوافِ تبعاً) للطوافِ، وإن كانت الصلاةُ لا تدخلها النيابة. و (لا) تصحُّ وكالةٌ في عبادةٍ (بدنيّةٍ محضّة) لا تتعلّقُ بالمال، (كصلاةٍ، وصومٍ، وطهارةٍ من حدثٍ) لتعلّقها بيدنٍ مَنْ هي عليه. (ونحوه) أي: المذكور، كاعتكافٍ، وغُسلِ جمعةٍ، وتجديدِ وضوءٍ؛ لأنَّ الشوابَ عليه لأمرٍ يختصُّ المعتكفُ، وهو لبثُ ذاته في المسجدِ، فلا تدخُلُه النيابة. وتصحُّ في طهارةِ الحَبَثِ، لأنها من التروكِ، كإزالةِ الأوساخِ.

(ويصحُّ استيفاءُ) ما وُكِّل فيه (بحضرةٍ موكلٍ، وغيبته) نصّاً، لعمومِ الأدلّةِ، (حتى في) استيفاءِ (قوَدٍ، وحدِّ قذفٍ) لأنَّ الأصلَ عدمُ العفْوِ، والظاهرُ: أنه لو عفا، لأُعلِمَ وكِيله، والأولى استيفاؤُهُما بحضرةٍ موكلٍ.

(ولو كِيلٍ توكيلٍ فيما يُعجزُه) فعِلُه (لكثرتِه، ولو في جميعه) لدلالةِ الحالِ على الإذنِ فيه، وحيث اقتضتِ الوكالةُ جوازَ التوكيلِ، جازَ في جميعه، كما لو أُذِنَ

(١) أخرج البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) (٢٩)، من حديث ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم».

وما لا يتولّى مثله بنفسه. لا فيما يتولّى مثله بنفسه، إلا بإذن. ويتعيّن أمين، إلا مع تعيين موكل.

وكذا وصي يوكل، وحاكم يستنيب.

و: وكلّ عنك، وكيل.....

شرح منصور

فيه لفظاً.

(و) في (ما لا يتولّى مثله بنفسه) كالأعمال البدنية<sup>(١)</sup> في حقّ أشراف الناس المرفّعين عنها عادة؛ لأنّ الإذن إنّما ينصرف إلى ما جرت به العادة، و (لا) يصحّ أن يوكل وكيل (فيما يتولّى مثله بنفسه) ويقدر عليه؛ لأنّه لم يؤدّن له في التوكيل، ولا تضمّنه الإذن له، فلم يحز، كما لو نهاه، ولأنّه استؤمن فيما يمكنه/ النهوض فيه، فلا يوليه غيره، كالوديعة (إلا بإذن) موكله له أن يوكل، فيجوز؛ لأنّه عقد أذن له فيه، أشبه سائر العقود، قال في «الفروع»<sup>(٢)</sup>: ولعلّ ظاهر ما سبق: يستنيب نائب في الحجّ لمرض، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي رضي الله عنهما.

١٤٣/٢

(ويتعيّن) على وكيل - حيث جاز له أن يوكل - (أمين) فلا يجوز له استنابة غيره؛ لأنه ينظر لموكله بالحظ، ولا حظ له في إقامة غيره، (إلا مع تعيين موكل) بأن قال له: وكلّ زيداً. مثلاً، فله توكيله، وإن لم يكن أميناً؛ لأنه قطع نظره بتعيينه له، وإن وكلّ أميناً، فحان، فعليه عزله؛ لأن إبقائه تفریطاً، وتضييعاً.

(وكذا) أي: كالوكيل فيما تقدّم تفصيله (وصي يوكل، وحاكم يستنيب) لأنّ كلاهما متصرف لغيره بالإذن.

(و) قول موكل لو كيّله: (وكلّ عنك) يصحّ، فإن فعل، فالوكيل (وكيل

(١) في الأصل: «البدنية».

(٢) ٣٤٧/٤.

وكيله، فله عزله. و: عني، أو يُطْلِقُ، وكيلٌ موكله. كأوصٍ إلى من يكون وصياً لي.

ولا يوصي وكيلٌ مطلقاً، ولا يعقدُ مع فقيرٍ، أو قاطع طريقٍ، أو ينفردُ من عددٍ، أو يبيعُ نساءً، أو بمنفعةٍ، .....

شرح منصور

وكيله، فله عزله) (١) وينزل (١) بموت الوكيل الأول، وعزله. (و) وكل (عني، أو) وكل، و (يُطْلِقُ) فلا يقول: عنك، ولا: عني، فوكل، فهو (وكيلٌ موكله) فلا ينزل بموت الوكيل الأول، ولا عزله، (أولا يملك الأولُ عزله)؛ لأنه ليس وكيله. وإن مات الموكل، أو حُنَّ، ونحوه، انعزلا، سواء كان أحدهما فرع الآخر أو لا، (ك) قول موصٍ لوصيه: (أوصٍ إلى من يكون وصياً لي) فالوصي إليه ثانياً وصي للموصي الأول.

(ولا يوصي وكيلٌ مطلقاً) سواء أذن له في التوكيل، أو لا؛ لعدم تناول اللفظ له، (ولا يعقدُ) وكيلٌ في نحو بيع، وإجارة (مع فقيرٍ أو قاطع طريقٍ) إلا بإذن موكل؛ لأنه تغيرٌ بالمال. قلت: وفي معناه كلُّ من يعسرُ على موكلٍ أخذَ العوضِ منه. (أو) أي: ولا (ينفردُ) وكيلٌ (من عددٍ) بأن وكل اثنين فأكثر، ولو واحداً بعد واحد، ولم يعزل الأول في بيع، فلا ينفردُ به أحدهم إلا بإذن؛ لأنَّ الموكلَ لم يرضَ بتصرفه وحده، بدليل إضافة غيره إليه، فلو غاب أحدهم، لم يتصرف الآخر، ولم يضمَّ الحاكم إليه أميناً ليتصرفا معاً، بخلاف ما إذا غاب أحد الوصيين. وإن قال: أيكما باع سلعتي، فبيعه جائز، صحَّ، (أو) أي: ولا (يبيعُ) وكيلٌ (نساءً) إلا بإذن. فإن فعل، لم يصح؛ لأنَّ الإطلاق ينصرفُ إلى الحلول، (أو) أي: ولا يبيعُ بغير نقد، ك (بمنفعة) (٢)

(١-١) في (س) و (م): «ينزل».

(٢-٢) ضرب عليها في (س).

(٣) في الأصل و (م): «كمنفعة».

أَوْ عَرَضٍ إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، أَوْ غَالِبِهِ، إِنْ جَمَعَ نَقُودًا، أَوْ الْأَصْلَحَ إِنْ تَسَاوَتْ إِلَّا إِنْ عَيْنَهُ مَوْكَلٌ، وَإِنْ وَكَّلَ عَبْدًا غَيْرَهُ، وَلَوْ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، صَحَّ، إِنْ أَدِنَ. وَإِلَّا فَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ.

شرح منصور

أَوْ عَرَضٍ (فَإِنْ فَعَلَ، لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ كَوْنُ الثَّمَنِ مِنَ النَّقْدِيِّ، (إِلَّا بِإِذْنٍ) مِنَ الْمَوْكَلِ، أَوْ قَرِينَةٍ، كَبَيْعِ حَزْمٍ بِقَلٍ<sup>(١)</sup>) وَنَحْوِهَا بِفُلُوسٍ. (أَوْ) أَي: وَلَا يَبِيعُ وَكَيْلٌ (ب) نَقْدٍ (غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، أَوْ) بِنَقْدٍ غَيْرِ (غَالِبِهِ) رَوَاجًا، (إِنْ جَمَعَ) الْبَلَدُ (نَقُودًا، أَوْ) بِغَيْرِ (الْأَصْلَحِ) مِنْ نَقُودِهِ (إِنْ تَسَاوَتْ) رَوَاجًا، (إِلَّا إِنْ عَيْنَهُ مَوْكَلٌ) لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْوَكَالَةِ إِنَّمَا يَمْلِكُ بِهِ الْوَكِيلُ فَعَلَ الْأَحْظَ لِمَوْكَلِهِ بِخِلَافِ الْمَضَارِبِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ<sup>(٢)</sup> الْمَضَارِبَةِ الرَّبْحُ، وَهُوَ فِي النَّسَاءِ وَنَحْوِهِ أَكْثَرُ، وَاسْتِيفَاءُ الثَّمَنِ فِي الْمَضَارِبَةِ عَلَى الْمَضَارِبِ، فَضَرُّرُ التَّأَخِيرِ فِي التَّقَاضِي وَالتَّنْضِيضِ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْوَكَالَةِ. (وَإِنْ وَكَّلَ عَبْدًا غَيْرَهُ) فِي بَيْعٍ، أَوْ شِرَاءٍ، وَنَحْوِهِ مِنْ عَقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ، (وَلَوْ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ) أَوْ قَنٍّ آخَرَ غَيْرِهِ، (مِنْ سَيِّدِهِ، صَحَّ) ذَلِكَ (إِنْ أَدِنَ) فِيهِ سَيِّدُهُ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ، وَمَعَ إِذْنِهِ صَارَ كَمَطْلَقِ التَّصَرُّفِ. وَإِذَا جَازَ لَهُ الشِّرَاءُ مِنْ غَيْرِهِ، جَازَ لَهُ مِنْ سَيِّدِهِ. وَإِذَا جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ سَيِّدِهِ غَيْرَهُ، جَازَ لَهُ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ (وَإِلَّا) بَأَنْ لَمْ يَأْذُنْ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّوَكِيلِ، (فَلَا) يَصَحُّ تَصَرُّفُهُ؛ لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ (فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ) كَعَقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ، وَإِجَابِ النِّكَاحِ، وَقَبُولِهِ، وَعُلْمِ مِنْهُ: صَحَّةُ تَوَكِيلِهِ فِيمَا يَمْلِكُهُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ، كِطْلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَصَدَقَةٍ بِنَحْوِ رَغِيْفٍ. وَإِذَا اشْتَرَى الْقَنُّ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، وَقَالَ: اشْتَرَيْتُ نَفْسِي لِرَبِّي. وَصَدَّقَهُ سَيِّدُهُ وَزَيْدٌ، صَحَّ، وَلَزِمَ زَيْدًا الثَّمَنُ. وَإِنْ قَالَ السَّيِّدُ: مَا اشْتَرَيْتَ

١٤٤/٢

(١) ليست في (م) .

(٢) في الأصل: «في» .

(٣) في (م): «التنقيض»، ومعنى التنقيض: أن يتجز حقه شيئاً بعد شيء. «المصباح المنير»: (نض).

(٤) ليست في (س) و (م) .

## فصل

والوكالة، والشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة  
والجعالة، عقود جائزة من الطرفين، لكل فسخها، وتبطل بموت  
وجنون، وحجر لسفه، حيث اعتبر رشداً.  
وتبطل وكالة بسكر، .....

شرح منصور

نفسك إلا لنفسك عتق؛ لإقرار سيده بما يوجبه، وعليه الثمن في ذمته لسيدته؛  
لأن العبد لم يحصل لزيد، ولا يدعيه سيده عليه، والظاهر ممن باشر العقد أنه  
له، وإن صدقه السيد، وكذبه زيد، فإن كذبه في الوكالة، حلف وبرئ.  
وللسيد فسخ البيع، لتعذر الثمن. وإن صدقه في الوكالة، وكذبه في شراء  
نفسه له، فقول القن؛ لأن الوكيل يقبل قوله في التصرف المأذون فيه.

(والوكالة، والشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة،  
والجعالة) والمسابقة، والعارية (عقود جائزة من الطرفين) لأن غايتها إذن  
وبذل نفع، وكلاهما جائز، (لكل) من المتعاقدين (فسخها) أي: هذه العقود،  
كفسخ الإذن في أكل طعامه. (وتبطل) هذه العقود (بموت، وجنون) مطبق؛  
لأنها تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفى ذلك، انتفت صحتها؛ لانتفاء ما تعتمد  
عليه، وهو أهلية التصرف، لكن لو وكل ولي يتيسر، أو ناظر وقف، أو عقد  
عقداً جائزاً غيرها ثم مات، لم تبطل بموته؛ لأنه متصرف على غيره، كما في  
«الإقناع»<sup>(١)</sup>، وغيره<sup>(٢)</sup>.

(و) تبطل وكالة به (حجر لسفه) على وكيل أو موكل، (حيث اعتبر  
رشداً) كالتصرف المالي؛ فإن وكل في نحو طلاق ورجعة، لم تبطل بسفه،  
وكذا لو وكل في نحو احتطاب، أو استقاء ماء، ونحوه. (و تبطل وكالة بسكر

(١) ٤٢٤/٢ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٨/١٣ .

يُفْسَقُ به فيما ينافيه، كإيجاب نكاح، ونحوه. وبفلس موكل فيما حُجِرَ عليه فيه، وبردته، وبتدبيره أو كتابته قنًا وكَلَّ في عتقه، لا بسكناه أو بيعه فاسدًا ما وكَلَّ في بيعه، وبوطئه، لا قبلته زوجةً وكَلَّ في طلاقها. وكذا وكيل فيما ينافيه.

وبدلالة رجوع أحدهما، و .....

يُفْسَقُ به) بخلاف ما أكره عليه، (فيما ينافيه) الفسق، (كإيجاب نكاح ونحوه) كاستيفاء حد، وإثباته؛ لخروجه بالفسق عن أهلية ذلك التصرف. (و) تبطل وكالة (بفلس موكل فيما حُجِرَ عليه فيه) كأعيان ماله؛ لانقطاع تصرفه فيها، بخلاف ما لو وكَلَّ في شراء شيء في ذمته، أو في ضمان، أو اقتراض. (و) تبطل وكالة (بردته) أي: الموكل؛ لمنعه من التصرف في ماله ما دام مرتدًا، ولا تبطل برّة وكيل إلا فيما ينافيهما، (و) تبطل وكالة (بتدبيره) أي: السيد، (أو كتابته قنًا وكَلَّ في عتقه) لدلالته على رجوع الموكل عن الوكالة في العتق. و (لا) تبطل الوكالة (بسكناه) أي: الموكل، (أو بيعه) بيعاً (فاسدًا) ما) أي: شيئاً (وكَلَّ في بيعه) لأنّ السكنى لا تختص بالملك، والبيع الفاسد لا ينقله. (و) تبطل الوكالة (بوطئه) أي: الموكل (لا قبلته) أو مباشرته دون فرج (زوجةً وكَلَّ في طلاقها) لأنه دليل رغبته فيها، واختيار إمساكها، ولذلك كان رجعة في المطلقة رجعيًا، بخلاف القبلية، والمباشرة دون الفرج ونحوها، خلافًا لما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>. (وكذا وكيل فيما ينافيهما) كارتداد وكيل في إيجاب نكاح، أو قبوله، فتبطل وكالته بذلك.

(و) تبطل وكالة (بدلالة رجوع أحدهما) أي: الموكل والوكيل، كما تقدّم من وطء الموكل زوجةً وكَلَّ في طلاقها، وكقبول الوكيل الوكالة في عتق عبدٍ من سيده بعد أن كان وكَلَّه آخر في شرائه منه، (و) تبطل وكالة

(١) ٤٢٥/٢-٤٢٦.

بإقراره على موكله بقبض ما وكّل فيه، وبتلف العين، ودفع عوضٍ لم يؤمّر به، وإنفاق ما أمر به ولو نوى اقتراضه كتلفه، وعزل عوضه. لا بتعدُّ، ويضمنُ.

شرح منصور

(بإقراره) أي: الوكيل (على موكله بقبض ما) أي: شيء (وكّل) الوكيل (فيه) أي: في قبضه أو الخصومة فيه؛ لاعتراف الوكيل بذهاب محلّ الوكالة بالقبض. (و) تبطل الوكالة (بتلف العين<sup>(١)</sup>) الموكّل في التصرف فيها؛ لذهاب محلّ الوكالة، وكذا لو وكّل في نقل<sup>(٢)</sup> امرأته، أو بيع عبده، أو قبض ثمن داره من فلان، فقامت بينة بطلاق الزوجة، أو عتق العبد، أو انتقال الدار عن الموكّل. (و) تبطل الوكالة بـ (مدفع عوضٍ لم يؤمّر) الوكيل (به) بأن أعطاه دينارين مثلاً، وقال: اشتر بهذا ثوباً، وبهذا كتاباً، فتلف دينار الكتاب مثلاً، واشتراه بدينار الثوب، فلا يصحّ الشراء؛ لثلا يلزم الموكّل ثمن لم يلتزمه، ولا رضي بلزومه. (و) تبطل الوكالة بـ (إنفاق ما أمر به) أي: بالشراء به، ونحوه، وكذا لو تصرف فيه، ولو بخلطه بما لا يتميّز به، (ولو نوى اقتراضه، كـ) ما تبطل بـ (تلفه) لتعدُّ دفع ما تأداه من الموكّل ثمناً بما وكّل في شرائه ونحوه، (و) لو (عزل) الوكيل (عوضه) أي: عوض ما أنفق؛ لأنّ المعزول لا يصير للموكّل حتى يقبضه، و (لا) تبطل الوكالة (بتعدُّ) فلو دفع نحو ثوب لمن يبيعه، فتعدّى بلبسه، أو رهينه، ونحوه، لم تبطل وكالته ما بقيت العين؛ لأنّها إذن في تصرف مع ائتمان، فإذا زال أحدهما، لم يزُل الآخر. (ويضمنُ)

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: وبتلف العين. لعله جميعها. بقي أنه لو أتلف العين متلف، وأخذ بدنها عين أخرى، فهل للوكيل بيعها بالإذن الأول؟ أطلق في «الفروع» الخلاف في ذلك، وهو نظير ما لو جنى على الرهن، وأخذت قيمته، حل للمرتهن، أو العدل المأذون له ببيعه. نقل في «المغني» و «الشرح» عن القاضي أنه قال: قياس المذهب أنّ له بيعه، واقتصر عليه، وقطع به ابن رزين، ومشى عليه في «الإقناع» هناك، فتدبر! عمده الخلوّتي].

(٢) في (م): «إطلاق».

ثم إن تصرف كما أمر، برئ بقبضه العوض. ولا بإغماء، وعتق  
وكيل أو بيعه أو إباقه، وطلاق وكيلة، وجحود وكالة.  
وينعزل بموت موكل وعزله، ولو لم يبلغه، كشريك ومضارب، لا  
مودع.

شرح منصور

الوكيل ما تعدى فيه، أو فرط.

(ثم إن تصرف كما أمر) أي: أمره الموكل، صح تصرفه؛ لبقاء الإذن، و  
(برئ بقبضه العوض) فإذا تلف بيده بلا تعد ولا تفريط، لم يضمنه؛ لأنه لم  
يتعد فيه.

تنبيه: قوله: (بقبضه العوض) ليس قيماً في براءته، بل يبرأ بمجرد تسليم  
العين، وإذا قبض العوض لم يكن مضموناً عليه، وإن كان بدلاً عما هو  
مضمون عليه؛ كما تقدم. (ولا) تبطل وكالة (ياغماء) موكل، أو وكيل؛  
لأنه لا تثبت به الولاية، أشبه النوم، (و) لا بـ (عتق وكيل، أو بيعه، أو إباقه)  
أو هبته ونحوه؛ لأنها لا تمنع ابتداء الوكالة، فلا تمنع استدامتها، لكن لا  
يتصرف من انتقل الملك فيه إلا بإذن سيده الثاني، (و) لا بـ (طلاق) زوجة  
(وكيلة) فلو وكل زوجته في تصرف، ثم طلقها، لم تبطل وكالتها؛ لأن زوال  
النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة، فلا يقطع استدامتها. (و) لا بـ (جحود وكالة)  
بأن جحد موكل، أو وكيل الوكالة، فلا تبطل؛ لأنه لا يدل على رفع الإذن  
السابق، كإنكار زوجة امرأة، (ثم تقوم<sup>١</sup>) به بينة، فليس طلاقاً.

(وينعزل) وكيل بموت موكل وعزله، ولو لم يبلغه) أي: الوكيل موت  
موكله أو عزله؛ لأن الوكالة لا يفتقر رفعها من أحدهما إلى رضی الآخر، فلم  
تفتقر إلى علمه، كالطلاق، فيضمن ما تصرف فيه، (كـ) عزل (شريك)  
بموت شريكه، وعزله، (و) عزل (مضارب) بموت رب المال، وعزله، ولو لم  
يلغ. و (لا) ينعزل (مودع) قبل علمه بموت المودع، أو عزله، فلا يضمن تلفها

(١-١) في (س): «ولم تقم».

ولا يُقبلُ بلا بَيِّنَةٍ.

ويُقبل: أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله للساعي، وتؤخذ إن بقيت بيده. وإقرار وكيلٍ بعيبٍ فيما باعه، وإن رُدَّ بنكوله رُدَّ على موكلٍ.

وعزْلٌ في دَوْرِيَّةٍ، وهي: وكَلَّتْكَ، وكلَّما عزَلْتُكَ فقد وكَلَّتْكَ، .....

عنده بلا تعدُّ ولا تفریط، ولو نقلها من محلٍّ إلى محلٍّ آخر، أو سافرَ بها مع غيبة ربِّها ووكيله، وكان السفرُ أحفظَ لها/ ونحوه.

شرح منصور

١٤٦/٢

(ولا يُقبل) قولُ موكلٍ: إنه عزَلَّ وكيله قبل تصرُّفه في غيرِ طلاقٍ، ويأتي. وكذا شريكٌ وربُّ مالٍ مضاربةٍ (بلا بَيِّنَةٍ) بالعزل؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الوكالةِ، والشركة. وبراءةُ ذمَّةِ الوكيل، والشريك، والمضارب من ضمانٍ ما أُذِنَ له فيه بعدَ الوقتِ الذي ادَّعى عزله فيه.

(ويُقبل) قولُ موكلٍ في إخراجِ زكاةٍ (أنه أخرجَ زكاته قبلَ دفعِ وكيله) زكاته (للساعي) لأنها عبادةٌ، والقولُ قولٌ من وجبت عليه في أدائها، وزمنه، ولأنه انعزلَ من طريقِ الحكمِ بإخراجِ المالكِ زكاةً نفسه، (وتؤخذ) الزكاةُ التي دفعها الوكيلُ من الساعي (إن بقيت بيده) لفسادِ القبض؛ فإن فرَّقها الساعي على مستحقِّها، أو تلفت بيده، فلا رجوعَ عليه. (و) يُقبلُ (إقرارُ وكيلٍ<sup>(١)</sup>) بعيبٍ فيما باعه) لأنه أمينٌ، فقبلَ قوله في صفةِ المبيع، كقَدْرٍ ثمينه (وإن) نكَلَّ الوكيلُ عن الحلفِ على نفي العيبِ في المبيعِ إن قيل: القولُ قولُ البائع، فـ(رُدَّ) عليه المبيعُ (بنكوله، رُدَّ) بالبناء للمفعول (على موكلٍ) لتعلُّقِ حقوقِ العقدِ به، كما لو باشره.

(وعزْلٌ) وكيل (في) وكالةٍ (دوريةً، وهي) قولُ موكلٍ: (وكَلَّتْكَ، وكلَّما عزَلْتُكَ، فقد وكَلَّتْكَ) سُمِّيَتْ دوريةً؛ لدورانها على العزل، وهي صحيحةٌ؛

(١) كتب فوقها في الأصل: [واختار الموفق: لا يقبل].

بعزلتك، وكَلَّمَا وكَلَّتْكَ فقد عزلتكَ. وهو فسخٌ معلقٌ بشرطٍ.  
ومَن قيل له: اشترِ كذا بيننا، فقال: نعم، ثم قالها لآخر، فقد عزل  
نفسه، وتكون له ولالثاني، وما بيده، بعد عزله، أمانةً.

### فصل

#### وحقوقُ العقدِ متعلِّقَةٌ بموكلٍ.

شرح منصور

لصحَّةِ تعليقِ الوكالةِ.

(ب) قول موكلٍ له: (عزلتكَ، وكَلَّمَا وكَلَّتْكَ، فقد عزلتكَ، وهو) أي:  
العزلُ المذكورُ (فسخٌ معلقٌ بشرطٍ) وهو التوكيلُ، فكَلَّمَا صار وكيلًا انعزلَ.  
فلو قال له بعد ذلك: وكَلَّتْكَ في كذا، لم يصحَّ تصرفُه؛ لوجود العزلِ المعلقِ  
بوجودِ الوكالةِ. قاله في «شرحهِ»<sup>(١)</sup>. قلتُ: حتى لو وكَّله وكالةً دوريةً، لم  
يصحَّ تصرفُه؛ لما سبق.

(ومَن قيل له: اشترِ كذا بيننا، فقال) مقولٌ له ذلك: (نعم، ثم قالها)  
أي: نعم (لآخر) قال له ثانياً مثل ما قال له الأول، (فقد عزل نفسه) من  
وكالةِ الأول؛ لأنَّ إيجابته للثاني دليلٌ رجوعه عن إجابةِ الأول، (وتكونُ)  
العينُ المشتراةُ (له) أي: الوكيل، (وللثاني) إذ لا مفضلَ لأحدهما على الآخر،  
(وما بيده) أي: الوكيل، وكذا كلُّ أمينٍ (بعد عزله أمانةً) فلا يضمن حيثُ  
لم يتصرَّف، ولم يتعدَّ، أو<sup>(٢)</sup> يفرط، وكذا هبةٌ بيدٍ ولدٍ بعد رجوع أبيه فيها.

(وحقوقُ العقدِ) كتسليمِ الثمنِ، وقبضِ المبيعِ، وضمانِ الدرِّكِ<sup>(٣)</sup>، والردُّ  
بالعيبِ ونحوه، سواءً كانَ العقدُ مما تجوزُ إضافتهُ إلى الوكيلِ، كالبيعِ،  
والإجارةِ، أو لا كالنكاحِ، (متعلِّقَةٌ بموكلٍ) لوقوعِ العقدِ له، ونصٌّ: أَنَّ مَنْ وُكِّلَ

(١) معونة أولي النهي ٦٣٧/٤ .

(٢) بعدها في (م): «لم» .

(٣) الدرِّكُ، بفتحِ الدالِّ، وسكونُ الراءِ لغةٌ: اسمٌ من أدركت الشيء، ومنه ضمانِ الدرِّكِ. «المصباح  
النير»: (درك).

فلا يَعْتَقُ من يَعْتَقُ على وكيل، وينتقل ملك الموكل، ويطلبُ بضمن، ويبرأ منه بإبراء بائع وكيلاً لم يعلم بائع أنه وكيل، ويردُّ بعيب، ويضمن العهدة، ونحوه. ويختصُّ بخيار مجلس لم يحضره موكل.

شرح منصور  
في بيع ثوب، ففعل، ووهب له مندبل، أي: زمن الخيارين، أنه لصاحب الثوب.

(فلا يَعْتَقُ من يَعْتَقُ على وكيل) كأيه، وأخيه، إذا اشتراه لموكله؛ لأنَّ الملك لم ينتقل للوكيل. (وينتقل ملك) من بائع (لموكل) لأنَّ الوكيل قبله له، أشبه ما لو تزوج له، وكالأب والوصي. (ويطلبُ) الموكلُ (بضمن) ما اشتراه وكيله له، (ويبرأ منه) موكلُ (بإبراء بائع وكيلاً، لم يعلم) بائع (أنه وكيل) لتعلقه بذمته، ولا يرجع وكيلٌ عليه بشيء. وإن علمه بائع وكيلاً، فأبرأه، لم يصح؛ لأنه لا حق له عليه يُبرئه منه. (و) لموكل أن (يردُّ بعيب) ما اشتراه له وكيله؛ لأنه حق له، فملك الطلب به كسائر حقوقه. (ويضمن) الموكلُ (العهدة) إن ظهر المبيع، مستحقاً ونحوه. وإن أعلمَ مشتري بالوكالة له<sup>(١)</sup>، فلا طلب له على وكيل<sup>(٢)</sup>، وإلا فله طلبه أيضاً للتغريم. (ونحوه) كملك مشتري طلب بائع بإقباض ما باعه له وكيله، لكن إن باع وكيل بضمن في الذمة، فلكل من وكيل وموكل الطلب به؛ لصحة قبض كل منهما له. وإن اشترى وكيل بضمن<sup>(٣)</sup> في ذمته، ثبت في ذمة الموكل أصلاً، وفي ذمة الوكيل تبعاً، كالضامن، وللبايع مطالبة من شاء منهما. وإن أبرأ الموكل، برئ الوكيل لا عكسه، كما تقدم. (ويختصُّ) وكيل (بخيار مجلس لم يحضره) أي: مجلس التبايع (موكل) لأنه من تعلق العاقد، كإيجاب وقبول، فإن حضره موكل،

١٤٧/٢

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) جاء في هامش الأصل: [أي: بالعهدة].

(٣) ليست في (س).

ولا يصحُّ بيعُ وكيلٍ لنفسه، ولا شراؤه منها لموكله إلا إن أُذِنَ،  
فيصحُّ تولي طرفي عقدٍ فيهما، كأب الصَّغِيرِ، وتوكيله في بيعه وآخره  
في شرائه. ومثله نكاحٌ ودعوى.

وولده، ووالده، ومكاتبه، ونحوهم، كنفسه.

فالأمرُ له، إن شاء حَجَرَ على الوكيل فيه، أو أبقاه له مع كونه يملكه؛ لأنَّ  
الخيارَ له حقيقةً.

(ولا يصحُّ بيعُ وكيلٍ لنفسه) بأن يشتري ما وُكِّلَ في بيعه من نفسه  
لنفسه. (ولا) يصحُّ (شراؤه منها) أي: نفسه (لموكله) بأن وُكِّلَ في شراءِ  
شيءٍ، فاشترأه من نفسه لموكله؛ لأنه خلافُ العُرفِ في ذلك، وكما لو صرَّح  
له فقال: بعه أو اشتره من غيرك، وللحقوق<sup>(١)</sup> التهمة له بذلك، (إلا إن أُذِنَ)  
موكِّلٌ لو كيله في بيعه من نفسه<sup>(٢)</sup>، أو شرائه منها، (فيصحُّ) للوكيل إذا  
(تولَّى طرفي عقدٍ فيهما، كأب الصَّغِيرِ) ونحوه، إذا باعَ من ماله لولده، أو  
اشترى منه له. (و) ك (توكيله) أي: جائر التصرفِ (في بيعه، و) توكيلِ  
(آخر) لذلك الوكيلِ (في شرائه) فيتولَّى طرفي عقده. (ومثله) أي: عقد البيع  
(نكاح) بأن يوكلَ الوليُّ الزوجَ، أو عكسه، أو يوكلًا واحدًا، أو يزوجَ عبده  
الصَّغِيرَ بأمته ونحوه، فيتولَّى طرفي العقدِ. (و) مثله (دعوى) بأن يوكله  
المتداعيان في الدَّعوى، والجوابِ عنها<sup>(٣)</sup>، وإقامة الحجَّة لكلِّ منهما. وقالَ  
الأزجيُّ في الدَّعوى: الذي يقعُ الاعتمادُ عليه: لا يصحُّ؛ للتضادِّ<sup>(٤)</sup>.

(وولده) أي: الوكيلِ (ووالده، ومكاتبه، ونحوهم) ممَّن تُردُّ شهادته له،  
كزوجته، وابنِ بنته، وأبي أمه، (كنفسه) فلا يجوزُ للوكيلِ البيعُ لأحدِهِم، ولا

(١) في (م): «للحقوق».

(٢) في (س) و (م): «لنفسه».

(٣) في (س) و (م): «منها».

(٤) الفروع ٣٥٣/٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٩/١٣.

وكذا حاكمٌ، وأمينةٌ، ووصيٌّ، وناظرٌ وقفٍ، ومضاربٌ. المنقحُ:  
وشريكُ عِنانٍ ووجوهٍ.

وإن باع وكيلاً، أو مضاربٌ بزائدٍ على مقدرٍ، أو ثمنٍ مثليٍّ، ولو  
من غير جنسٍ ما أمرا به، صحَّ.

شرح منصور

الشراء منه مع الإطلاق؛ لأنه يُتَّهَمُ في حقِّهم، ويميلُ إلى ترك الاستقصاءِ عليهم  
في الثمنِ، كتهمةٍ في حقِّ نفسه، بخلاف نحو أخيه، وعمه.

(وكذا حاكمٌ، وأمينةٌ، ووصيٌّ، وناظرٌ وقفٍ، ومضاربٌ) قال  
(المنقح<sup>(١)</sup>): وشريكُ عِنانٍ، ووجوهٍ) فلا يبيعُ أحدٌ منهم من نفسه، ولا ولده  
ووالده، ونحوه. ولا يشتري من نفسه، ولا من ولده ووالده، ونحوه؛ لما تقدَّم.  
فيعلم منه: أنه ليس لناظرِ الوقفِ غيرِ الموقوفِ عليه، أن يُوجِرَ عينَ الوقفِ  
لولده، ولا زوجته، ولا تُوجِرَ ناظرةً زوجها ونحوه؛ للتهمةِ، وقد ذكرت ما  
فيه في «شرح الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

(وإن باع وكيلاً) في بيعٍ، (أو باع (مضاربٌ بزائدٍ على) ثمنٍ (مقدرٍ)  
أي: قدره له ربُّ المال، صحَّ. (أو باعاً بزائدٍ على (ثمنٍ مثليٍّ) إن لم يقدرَ لهما  
ثمناً، (ولو) كان الزائدُ (من غير جنسٍ ما أمرا به) أي: الوكيل والمضارب  
بالبيع به، (صحَّ) البيعُ؛ لوقوعه بالمأذونِ فيه، وزيادة تنفع ولا تضرُّ، ولأنَّ مَنْ  
رضي بمئةٍ، لا يكره أن يُزادَ عليها ثوباً أو نحوه. وإن قال: بغةٍ بمئةٍ درهمٍ،  
فباعه بمئةٍ دينارٍ، أو بتسعينَ درهماً وعشرةً دنانيرٍ، ونحوه، أو بمئةٍ ثوبٍ، أو  
بثمانينَ درهماً، وعشرينَ ثوباً، لم يصحَّ. ذكره القاضي<sup>(٣)</sup>؛ للمخالفةِ، ويحتملُ  
أنَّ يصحَّ فيما إذا جعلَ مكانَ الدراهمِ، أو مكانَ بعضها دنانيرٍ؛ لأنه مأذونٌ فيه

(١) معونة أولي النهي ٦٤٣/٤.

(٢) كشف القناع ٤٧٤/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٩/١٣.

وكذا إن باعا بأنقص، أو اشترى بأزيد. ويضمنان في شراء الزائد،  
وفي بيع كل النقص عن مقدّر، وما لا يتغابن بمثله عادةً، عن ثمنٍ مثلي.  
ولا يضمن قنٌ لسيدّه، ولا صغيرٌ لنفسه.

وإن زيدَ على ثمنٍ مثلي قبلَ بيع، لم يُجز به. ....

شرح منصور

١٤٨/٢

عرفاً، / لأنّ من رضي بدرهم، رضي مكانه ديناراً. ذكره في «المغني»<sup>(١)</sup>.

(وكذا) يصحُّ البيعُ (إن باعاً) أي: الوكيلُ والمضاربُ (بأنقص) عن  
مقدّر، أو ثمنٍ مثلي، (أو اشترى بأزيد) عن مقدّر، أو ثمنٍ مثلي. نصّاً، لأنّ من  
صحَّ بيعه وشراؤه بثمن، صحَّ بأنقص منه، وأزيد، كالمريض. (ويضمنان) أي:  
الوكيلُ والمضاربُ (في شراء) بأزيد من مقدّر، أو ثمنٍ مثلي، (الزائد) عنهما،  
(و) يضمنان (في بيع) بأنقص عن مقدّر (كلّ النقص عن مقدّر، و) يضمنان  
في بيعٍ إن لم يُقدّر لهما ثمنٌ كلٌّ (مالاً يتغابن بمثله عادةً) كعشرين من مئة،  
بخلاف ما يتغابن به، كالدرهم من عشرة، لعسر التحرُّز منه، وحيث نقص ما  
لا يتغابن به، ضمنا جميع ما نقص، (عن ثمنٍ مثلي) لأنّه تفریط بترك الاحتياط،  
وطلب الحظ لأذنه، وفي بقاء العقد، وتضمين المفرط جمع بين المصالح. وكذا  
شريك، ووصي، وناظرٌ وقف، أو بيت مال ونحوهم.

(ولا يضمن قنٌ) أذنه سيده في بيعٍ وشراء، فباع بأنقص، أو اشترى  
بأزيد (لسيده) كما لو أتلّف مالَ سيده، (ولا يضمن صغيرٌ) أذن له وليّه  
في التجارة، فباع بأنقص، أو اشترى بأزيد، (لنفسه) كما لو أتلّف مالَ نفسه.  
(وإن زيد) في ثمنٍ سلعة، يريدُ الوكيلُ أو المضاربُ بيعها (على ثمنٍ  
مثلي قبل بيع، لم يُجز) لو كليلٍ ولا لمضاربٍ بيعها، (به) أي: ثمنٍ  
المثل؛ لأنّ عليه طلب الحظ لأذنه<sup>(٢)</sup>، وبيعها كذلك مع من يزيد يُنافيه.

(١) ٢٤٩/٧.

(٢) في الأصل: «المركه».

وفي مدة خيارٍ، لم يلزم فسخٌ.

و: بَعُهُ، فباع به وبِعَرَضَ، أو بدينارٍ، صحَّ، وكذا: بألفِ نساءٍ، فباع به حالاً، ولو مع ضررٍ، ما لم يَنْهَهُ.  
و: بَعُهُ، فباع بعضه بدونِ ثمنٍ كلّه، لم يصحَّ.

شرح منصور

(و) إن زيدَ على ثمنٍ مثلها بعد أن بيعت، (في مدة خيارٍ) مجلسٍ أو شرطٍ، (لم يلزم) وكيلاً ولا مضارباً (فسخُ) بيعٍ؛ لأنَّ الزيادةَ إذن منهيٌّ عنها، فلا يلزم الرجوعُ إليها، وقد لا يثبتُ المزايدُ<sup>(١)</sup> عليها.

(و) مَنْ قَالَ لوكيله في بيع نحو ثوبٍ: (بعه) بدرهمٍ (فباع<sup>(٢)</sup> به) أي: الدرهم، (وبِعَرَضَ) كفلسٍ أو كتابٍ، صحَّ، (أو) باعه (بدينارٍ، صحَّ) البيعُ؛ لأنه في الأولى باعَ بالمأذونِ فيه حقيقةً، وزيادةً تنفعُ الموكلَ ولا تضرُّه. وفي الثانية باعَ بمأذونٍ فيه<sup>(٣)</sup> عرفاً، فإن مَنْ رضيَ بدرهمٍ، رضي مكانه بدينارٍ. (وكذا) لو قال لوكيله: بع هذا (بألفِ نساءٍ، فباعَ به) أي: الألفِ (حالاً) فيصحُّ، (ولو مع ضررٍ) يلحقُ الموكلَ بحفظِ الثمنِ؛ لأنه زادَه خيراً، (مالم يَنْهَهُ) عن البيعِ حالاً. فإن نهاه، لم يصحَّ؛ للمخالفة. وكلُّ تصرفٍ خالفَ الوكيلُ موكله فيه، فكتصرفُ فضوليٍّ.

(و) إن قالَ موكلٌ لوكيله في بيع شيءٍ: (بعه، فباعَ بعضه بدونِ ثمنٍ كلّه، لم يصحَّ) البيعُ؛ لضررِ الموكلِ بتبعيضه<sup>(٤)</sup>، ولم يأذنْ فيه نطقاً ولا عرفاً. فإن باعَ بعضه بثمانٍ كلّه، صحَّ؛ للإذنِ فيه عرفاً؛ لأنَّ مَنْ رضيَ بالثقة - مثلاً -

(١) في (س): «الزائد».

(٢) في الأصل: «فباعه».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: «بتشقيصه».

ما لم يَبِعْ باقية، أو يكنْ عبداً، أو صُبْرَةً، ونحوها، فيصحُّ، ما لم يقل: صفقة، كسراؤ.

شرح منصور

عن (١) الكلُّ، رضيها عن البعض، ولأنه حصل له المنة، وأبقى له زيادةً تنفعه ولا تضره. وله بيعُ باقيه بمقتضى الإذن، أشبه ما لو باعه صفقةً بزيادةٍ على الثمن.

(ما لم يبع) الوكيلُ (بأقيه) (٢) فيصحُّ؛ لزوالِ الضررِ بتشقيصه. (أو يكن) ما وُكِّلَ في بيعه (عبداً، أو صُبْرَةً ونحوها) مما لا يُنْقِصُه تفریقُ، (فيصحُّ) لاقتضاء العرفِ (٣) ذلك، وعدمِ الضررِ على الموكلِ في الأفرادِ؛ لأنه لا نقصَ فيه، ولا تشقيصَ، (ما لم يقل) موكلٌ لو كيله: بع هذا (صفقةً) لدلالة تنصيصه عليه على غرضه فيه، (كسراؤ) فلو قال: اشتر لي عشرةً عبداً، أو عشرةً أرطالٍ غزل، أو عشرة أمدادٍ بُرٍّ، صحَّ شراؤها صفقةً، وشراؤها شيئاً بعد شيءٍ، ما لم يقل صفقةً. وإن قال: اشتر لي / عبدين صفقةً، فاشترى عبدين مشتركين بين اثنين من وكيليهما أو من (٤) أحدهما بإذن الآخر، جاز. وإن كان لكلٍ منهما عبداً مفرداً، فأوجب له البيعُ فيهما، وقبَّله منهما بلفظٍ واحدٍ، فقال القاضي (٥): لا يلزم الموكلُ؛ لأنَّ عقدَ الواحدِ مع الاثنينِ عقدان. وفي «المغني» (٦): يَحْتَمَلُ أَنْ يَلْزَمَهُ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ هُوَ الشَّرَاءُ، وَهُوَ مَتَّحِدٌ، وَالْغَرَضُ لَا يَخْتَلِفُ.

١٤٩/٢

(١) في (م): «ثمن» .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: ما لم يبع باقيه، أي: مدة عدم بيع باقيه، فما مصدرية ظرفيه، والمعنى: أن البيع الأول موقوف، فإن يبع الباقي تبيننا صحة الأول، وإلا تبيننا بطلانه، كما في «شرح الإقناع». قال: ولم أره صريحاً. عثمان النحدي. وهل المراد بيعاً لازماً، أو المراد مطلقاً، فلا يضر رد الباقي ببيع أو تقايل ونحوه في صحة الأول؟ محمد الخلوئي].

(٣) في (م): «العرب» .

(٤) ليست في (س) و (م) .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٥/١٣ .

(٦) ٢٤٥/٧ .

و: بِعُهُ بِالْفِ فِي سَوْقٍ كَذَا، فَبَاعَهُ بِهِ فِي آخِرٍ، صَحَّ، مَا لَمْ يَنْهَهُ،  
أَوْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ.

و: اشْتَرَاهُ بِكَذَا، فَاشْتَرَاهُ بِهِ مُؤَجَّلًا، أَوْ: شَاةٌ بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى  
شَاتَيْنِ، تَسَاوِيَهُ إِحْدَاهُمَا، أَوْ شَاةً، تَسَاوِيَهُ بِأَقْلٍ، صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

شرح منصور

(و) إِنْ قَالَ مُوَكَّلٌ لَوْكَيْلِهِ: (بِعَهُ بِالْفِ فِي سَوْقٍ كَذَا، فَبَاعَهُ بِهِ) أَي: الألفِ (فِي) سَوْقٍ (آخِرٍ، صَحَّ) البَيْعُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِيَعُهُ بِمَا قَدَّرَهُ لَهُ، وَتَنْصِيصُهُ عَلَى أَحَدِ السُّوقَيْنِ مَعَ اسْتَوَائِهِمَا فِي الْغَرَضِ، إِذْ نُوِيَ فِي الْآخِرِ، كَمَنْ اسْتَأْجَرَ، أَوْ اسْتَعَارَ أَرْضًا لَزِرَاعَةِ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ إِذْ نُوِيَ فِي زِرَاعَةِ مِثْلِهِ، (مَا لَمْ يَنْهَهُ) الْمُوَكَّلُ عَنْ الْبَيْعِ فِي غَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِلْمُخَالَفَةِ. (أَوْ) مَا لَمْ (يَكُنْ لَهُ) أَي: الْمُوَكَّلُ (فِيهِ) أَي: السُّوقِ الَّذِي عَيْنَهُ (غَرَضٌ) صَحِيحٌ مِنْ حَلِّ نَقْدِهِ، أَوْ صَلَاحِ أَهْلِهِ، أَوْ مُودَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ؛ لِتَفْوِيتِ غَرَضِهِ عَلَيْهِ.

(و) إِنْ قَالَ لَوْكَيْلِهِ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ: (اشْتَرَاهُ بِكَذَا) أَي: ثَمَنٍ قَدَّرَهُ لَهُ، (فَاشْتَرَاهُ) الْوَكِيلُ (بِهِ) أَي: الثَّمَنِ الْمَقْدَّرِ لَهُ (مُؤَجَّلًا) صَحَّ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا، وَلَوْ تَضَرَّرَ، مَا لَمْ يَنْهَهُ، عَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ. (أَوْ) قَالَ لَهُ: اشْتَرِ لِي (شَاةً) بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى بِهِ (شَاتَيْنِ تَسَاوِيَهُ) أَي: الدِينَارَ (إِحْدَاهُمَا) صَحَّ؛ لِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ<sup>(١)</sup>، وَلِأَنَّهُ حَصَلَ لِلْمُوكَّلِ مَا أُذِنَ فِيهِ، وَزِيَادَةٌ مِنْ جَنْسِهِ تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، فَإِنْ بَاعَ الْوَكِيلُ إِحْدَى الشَاتَيْنِ، وَجَاءَهُ بِالْآخَرَى، وَهِيَ تَسَاوِيُ دِينَارًا، جَازَا نَصًّا، لِلْخَيْرِ، وَلِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَزِيَادَةٍ. (أَوْ) قَالَ لَهُ: اشْتَرِ شَاةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى (شَاةً تَسَاوِيَهُ بِأَقْلٍ) مِنْ دِينَارٍ، (صَحَّ) لِأَنَّ مَنْ رَضِيَ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> بِدِينَارٍ، رَضِيَ بِهِ بِأَقْلٍ مِنْهُ، (وَإِلَّا) تَكُنْ إِحْدَى الشَاتَيْنِ تَسَاوِيَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الشَاةُ فِي الثَّلَاثَةِ<sup>(٣)</sup>، (فَلَا) يَصِحُّ الشِّرَاءُ لِلْمُوكَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْمَقْصُودُ، فَلَمْ يَقَعِ

(١) تقدم ص ٥٠١ .

(٢) في (م): «شاة» .

(٣) في (م): «الثلاثة» .

و: اشترى عبداً، لم يصحَّ شراءُ اثنين معاً.

ويصحُّ شراءُ واحدٍ من أمرٍ بهما.

وليس له شراءٌ معيبٌ، فإن عَلِمَ، لزمه، ما لم يرضه موكله.

وإن جهل، فله رده. فإن ادَّعى بائعٌ رضا موكله، .....

شرح منصور

البيعُ له؛ لأنه غيرُ مأذونٍ فيه لفظاً، ولا عرفاً.

(و) إن قال لو كيله: (اشترى عبداً، لم يصحَّ شراءُ اثنين معاً) لأنه لم يأذنه

(١) في ذلك (١) لفظاً، ولا عرفاً. وظاهره: ولو كان أحدهما يساوي ما عيّنه من الثمن، فلو اشتراهما واحداً بعد آخر، صحَّ شراءُ الأول.

(ويصحُّ شراءُ واحدٍ ممن) أي: من عبدَيْن (أمر بـ) شرائهما) إذا لم

يقبل صفقةً؛ على قياس ما سبق.

(وليس له) أي: الوكيل (شراءً معيباً) مع الإطلاق؛ لأنه يقتضي

السَّلامَةَ، ولذلك جازَ الردُّ بالعيبِ. (فإن عَلِمَ) بعيبه قبل شرائه، (لزمه) أي:

الوكيل (٢) الشراء؛ لدخوله في العقدِ على العيبِ، (ما لم يرضه موكله) بعيبه،

فإن رضيه، فله (٣)؛ لأنه نوى العقدَ له.

(وإن جهل) وكيلٌ عيبه حالَ عقدٍ صحَّ، وكان كشرائه موكلٌ بنفسه؛

لمشقة التحرز من ذلك. فإن رضيه موكلٌ معيباً، فليس لو كليل رده؛ لأنَّ الحقَّ

للموكل. وإن سخطه، أو كان غائباً، (فله) أي: الوكيل (رده) على بائعه؛ لقيامه

مقامَ موكله، وكذا خيار غبن، أو تدليس. (فإن ادَّعى بائعٌ رضا موكله) بالعيبِ،

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في (م) .

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [فإن لم يرضه، لزم الوكيل، ولا يرده. ويتجه هذا إن اشتراه في

ذمته لا بعين المال؛ لقولهم: وإن اشترى بعين المال، فكشراء فضولي. «غاية»].

وهو غائبٌ، حلفَ أنه لا يعلمُ، وردّه. ثم إن حضر، فصدّقَ بائعاً لم يصحَّ الردُّ، وهو باقٍ لموكِّلٍ.

وإن أسقطَ وكيلٌ خياره، ولم يرضَ موكله، فله ردُّه.

وإن أنكرَ بائعٌ أن الشراءَ وقعَ لموكِّلٍ، حلفَ، ولزمَ الوكيلَ.

ولا يُردُّ ما عيَّنه له موكلٌ، بعيبٍ وجدّه، قبلَ إعلامه.

شرح منصور

(وهو) أي: الموكِّلُ (غائبٌ، حلفَ) وكيلٌ (أنه لا يعلمُ) رضى موكله، (وردّه) للعيبِ، (ثم إن حضرَ) موكلٌ (فصدّقَ بائعاً) على رضاه بعيبه، أو قامت به بينة، (لم يصحَّ الردُّ) لانعزالِ الوكيلِ من الردِّ يرضى موكله بالعيبِ، (وهو) أي: المبيعُ (باقٍ لموكِّلٍ) فله استرجاعه، ولو كانت دعوى الرضى من قبله (١). وإن لم يدعِ بائعٌ رضى موكلٍ،/ وقال له: توقّف حتى يحضرَ الموكِّلُ، فرمى رضى بالعيبِ، لم يلزمِ الوكيلَ ذلك؛ لاحتمالِ هَرَبِ البائعِ، أو فواتِ الثمنِ بتلفه. وإن طاوعه، لم يسقطَ ردُّ موكلٍ.

١٥٠/٢

(وإن أسقطَ وكيلٌ) اشترى معيماً (خياره)، ولم يرضَ موكله) بالعيبِ، (فله ردُّه) لتعلُّقِ الحقِّ به.

(وإن أنكرَ بائعٌ أنَّ الشراءَ وقعَ لموكِّلٍ) ولا بينة، (حلفَ) بائعٌ أنه لا يعلمُ أنَّ الشراءَ وقعَ له، (ولزمَ) البيعُ (الوكيلَ) لرضاه بالعيبِ. والظاهر: صدورُ العقدِ لمن باشره، فيغرمُ الثمنَ. وإن صدّقَ بائعٌ أنَّ الشراءَ لموكِّلِه، أو قامت به بينة، فله الردُّ، وإن وجدَ من الوكيلِ ما يسقطُه.

(ولا يُردُّ) وكيلٌ (ما عيَّنه له موكلٌ) كاشترى هذا العبدَ، أو الثوبَ، فاشتراه (بعيبٍ وجدّه) فيه (قبلَ إعلامه) أي: الموكِّلِ؛ لقطعِهِ نظرَ وكيله بتعيينه، فرمى رضىه على جميعِ أحواله. فإن عَلِمَ الوكيلُ عيبَ ما عينه له قبلَ

(١) بعدها في الأصل: «أي: الموكِّلُ»، وأشار فوقها إلى أنها نسخة.

و: اشترى بعين هذا، فاشترى في ذمته، لم يلزم موكلًا. وعكسه  
يصح، ويلزمه. وإن أطلق، جازا.  
و: بعه لزيد، فباعه لغيره، لم يصح.

شرح منصور

شرايته، فله شراؤه، كما تقدم.

(و) إن قال لو كيله: (اشترى لي كذا (بعين هذا) الدينار مثلاً، (فاشترى) له (في ذمته) ثم نقد<sup>(١)</sup> ما عينه له أو غيره، (لم يلزم) الشراء (موكلًا) لمخالفته الموكّل فيما له فيه غرض صحيح؛ لأنّ الثمن المعين يفسخ العقد بتلفه، أو كونه مغضوباً، ولا يلزمه ثمن في ذمته، وحينئذ يقع الشراء للوكيل. وهل يقف<sup>(٢)</sup> على إجازة الموكّل؟ فيه روايتان. قاله في «المغني»<sup>(٣)</sup>. (وعكسه) كأن يقول: اشترى في ذمتك، وانقد هذا ثمناً عنه، فاشترى بعينه، (يصح) الشراء لموكّل، (ويلزمه) لإذنه في عقد يلزم به الثمن مع بقائه وتلفه، فيكون إذناً في عقد لا يلزمه الثمن فيه إلا مع بقائه<sup>(٤)</sup>. (وإن أطلق) الموكّل، فقال: اشترى لي كذا بكذا، ولم يقل: بعينه، ولا في الذمة، (جازا) أي: الشراء بالعين، وفي الذمة؛ لتناول الإطلاق لهما.

(و) إن قال لو كيله: (بعه لزيد، فباعه) الوكيل (لغيره) أي: غير زيد، (لم يصح) البيع، سواء قدر له الثمن، أو لم يقدره؛ لأنه قد يكون غرضه في تملكه لزيد دون غيره، إلا إن علم الوكيل، ولو بقرينة، أنه لا غرض له في عين زيد. ذكره الموفق<sup>(٥)</sup>، والشارح<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): «نقده».

(٢) في (م): «يوقف».

(٣) ٢٤٥/٧.

(٤) بعدها في الأصل: «دون تلفه» وأشار فوقها إلى أنها نسخة.

(٥) المغني ٢٤٤/٧.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٠/١٣.

ومن وُكِّلَ في بيعِ شيءٍ، مَلَكَ تسليمه، لا قبضَ ثمنه، مطلقاً. فإن تعذر لم يلزمه، كحاكمٍ وأمينه. المنقح: ما لم يُفَضَّ إلى ربأ، فإن أفضى ولم يحضر موكله، مَلَكَ قبضه.

شرح منصور

(ومن وُكِّلَ) بالبناء للمفعول (في بيعِ شيءٍ، مَلَكَ تسليمه) أي: المبيع لمشتريه؛ لأنه من تمام البيع. و (لا) يملك الوكيل (قبضَ ثمنه) أي: المبيع (مطلقاً) أي: سواء دلت عليه قرينة، كأمره ببيعه في محل ليس فيه الموكل، أولاً؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن. وكذا الوكيل في النكاح لا يملك قبض المهر. وفيه وجه: يملك مطلقاً<sup>(١)</sup>، ووجه: يملكه مع القرينة. واختاره الموفق<sup>(٢)</sup>، وقدمه في «المحرر»<sup>(٣)</sup> و«الرعاية الكبرى» وصوبه في «الإنصاف»<sup>(٤)</sup>، وقطع به في «الإقناع»<sup>(٥)</sup> لكن قال عن الأول في «الإنصاف»<sup>(٤)</sup>: إنه المذهب، وقدمه في «الفروع»<sup>(٦)</sup>، و«التنقيح»<sup>(٧)</sup>، واختاره الأكثر. (فإن تعذر) قبض الثمن على موكل، (لم يلزمه) أي: الوكيل، كظهور المبيع مستحقاً، أو معيماً. و (كحاكمٍ وأمينه) يبيعان شيئاً لغائب، أو محجور عليه، ويتعذر قبض ثمنه، لهربٍ مشترٍ ونحوه. قال (المنقح: ما لم يُفَضَّ) ترك قبض ثمن مبيع (إلى ربأ، فإن أفضى) إلى ربا نسيئة، كأمره ببيع قفيز برٍّ بمثله، أو بشعير، فباعه به، (ولم يحضر موكله) المجلس، (مَلَكَ) الوكيل (قبضه) للإذن فيه شرعاً، وعرفاً؛ إذ لا يتم البيع إلا به.

(١) جاء في هامش الأصل: [دلت قرينة أولاً].

(٢) المغني ٢١٢/٧

(٣) ٣٤٩/١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٣/١٣

(٥) ٤٣٣/٢

(٦) ٣٥٣/٤

(٧) معونة أولي النهي ٦٥٦/٤

وكذا الشراء. وإن أُخِّر تسليمُ ثمنه بلا عذرٍ، ضمِنه.  
 وليس لو كِيلٍ في بيعٍ تَقْلِيْبُهُ على مَشْتَرٍ، إلا بِحَضْرَةِ مَوْكَلٍ. وإلا،  
 ضَمِنَ. ولا يَبِيعُهُ ببلدٍ آخَرَ، فَيَضْمَنُ، وَيَصْحُ. ومع مؤنَّةِ نَقْلِ، لا.  
 وَمَنْ أَمَرَ بِدَفْعِ شَيْءٍ إِلَى مَعِيْنٍ لِيَصْنَعَهُ، فَدَفَعَ وَنَسِيَهُ، .....

شرح منصور

١٥١/٢

(وكذا الشراء) فالوكيلُ فيه يَمَلِكُ تَسْلِيمَ الثمنِ،/ ولا يَمَلِكُ تَسْلِيمَ (١)  
 المبيعِ إلا بِإِذْنِ صَرِيحٍ؛ على ما تَقَدَّمَ. (وإن أُخِّر) وكيْلٌ في شِراءِ شَيْءٍ (تَسْلِيمَ  
 ثمنه بلا عذرٍ) في تَأخِيرِهِ فَتَلْفٌ، (ضَمِنَهُ) لتَفْرِيطِهِ، فإن كان عذرٌ نَحْوُ امْتِنَاعِ  
 بائِعٍ مِنْ قَبْضِهِ، لم يَضْمَنه. نَصًّا.

(وليس لو كِيلٍ في بيعٍ تَقْلِيْبُهُ) أي: المبيعِ (على مَشْتَرٍ إلا بِحَضْرَةِ مَوْكَلٍ)  
 لأنَّ الإِذْنَ في البيعِ لا يَتَنَاوَلُهُ، فإن حَضَرَ المَوْكَلُ، جاز؛ لدلالةِ الحَالِ على  
 رضاهِ بِهِ. (وإلا) بأن دَفَعَهُ إِلَيْهِ، لِيَقْلَبَهُ بِحَيْثُ يَغِيبُ بِهِ عَنِ الوَكِيلِ، كَأَخْذِهِ  
 لِرِيَةِ أَهْلِهِ، (ضَمِنَ) الوَكِيلُ؛ لتَعَدِّيهِ. قَالَهُ في «النوادر» (٢). وفي «الفروع» (٣):  
 وَيَتَوَجَّهُ العَرَفُ. (ولا) لو كِيلٍ في بَيْعِ شَيْءٍ (بِيعُهُ ببلدٍ آخَرَ) لَعَدَمِ تَعَارُفِهِ، فلا  
 يَقْتَضِيهِ الإِطْلَاقُ، (فَيَضْمَنُ) تَلْفَهُ قَبْلَ بَيْعِهِ؛ لتَعَدِّيهِ. (ويَصْحُ) بَيْعُهُ لَهْ بِلْدِ  
 آخَرَ؛ لما تَقَدَّمَ، أَنَّ الوَكَالَةَ لا تَبْطُلُ بتَعَدِّيهِ. (ومع مؤنَّةِ نَقْلِ) لم يَبِيعِ (لا) يَصْحُ  
 بَيْعُهُ فِي بِلْدِ آخَرَ؛ لأنَّ فِيهِ دَلَالَةٌ على رَجوعِهِ عَنِ التَّوَكِيلِ (٣)؛ لأنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لا  
 يَفْعَلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَرِيحٍ، إلا المَتَصَرِّفُ لِنَفْسِهِ. ذَكَرَهُ في «شرحهِ» (٤) بِحَثًّا.

(وَمَنْ أَمَرَ بِدَفْعِ شَيْءٍ) كَتُوبِ أَمْرِهِ مَالِكُهُ بِدَفْعِهِ (إِلَى) نَحْوِ قَصَّارٍ أَوْ صَبَّاحٍ  
 (مَعِيْنٍ لِيَصْنَعَهُ) (٥)، فَدَفَعَ) المَأْمُورُ الشَّيْءَ إِلَى مَنْ أَمَرَ بِدَفْعِهِ لَهُ، (وَنَسِيَهُ) فِضَاعَ،

(١) في الأصل: «تسلم».

(٢) الفروع ٣٥٢/٤.

(٣) في الأصل: «التوكيل».

(٤) معونة أولي النهى ٦٥٨/٤.

(٥) في الأصل: «ليصنعه».

لم يضمن. وإن أطلق مالك، فدفعه إلى من لا يعرف عينه، ولا اسمه، ولا دكانه، ضمن.

ومن وكل في قبض درهم أو دينار، لم يُصارف. وإن أخذ رهناً أساء، ولم يضمته.

من وكل، ولو مُودعاً، في قضاء دين، فقضاه ولم يُشهد، وأنكر غريم.....

شرح منصور

(لم يضمن) لأنه لم يتعد، ولم يفرط، بل فعل ما أمر به. (وإن أطلق مالك) بأن قال مثلاً: ادفعه إلى من يقصره، أو يصبغه، (فدفعه) الوكيل (إلى من لا يعرف عينه) كما لو ناوله من وراء سترة، (ولا اسمه ولا دكانه) بل (١) دفعه بغير دكانه، ولم يسأل عنه، ولا عن اسمه، فضاغ، (ضمن) لتفريطه، وأطلق أبو الخطاب (٢): إذا دفعه إليه، لم يضمن، إذا اشتبه عليه.

(ومن وكل) بالبناء للمفعول (في قبض درهم) فأكثر، (أو قبض دينار) فأكثر ممن عليه دراهم، أو دنانير، (لم يُصارف) المدين، بأن يقبض عن الدنانير دراهم، أو عن الدراهم دنانير؛ لأنه لم يأمره بمصارفته، ويكون من ضمان الباعث إن تلف. نصاً، لأنه دَفَعَ إلى الرسول غير ما أمر به، فهو وكيل للباعث في تأديته إلى صاحب الدين، إلا إن أخبر الرسول المدين أن رب الدين أذنه في ذلك، فيكون من ضمان الرسول؛ لأنه غره. (وإن أخذ) وكيل في قبض دين (رهناً أساء) بأخذه؛ لأنه غير مأذون فيه، (ولم يضمته) أي: الرهن وكيل؛ لأنه رهن فاسد، وفسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه.

(ومن وكل) غيره (ولو) كان الوكيل (مُودعاً في قضاء دين، فقضاه، ولم يُشهد) الوكيل بالقضاء، (وأنكر غريم) أي: رب دين القضاء، لم يقبل

(١) في (س) و (م): «بأن» .

(٢) معونة أولي النهى ٦٥٩/٤ .

ضَمِنَ ما لَيسَ بِحَضْرَةِ مُوَكَّلٍ بِخِلاَفِ إِيداعِ. وَإِن قالَ: أَشْهَدْتُ  
فماتوا، أو: أَذنتَ فِيهِ بلا بَيِّنَةٍ، أو: قَضَيْتُ بِحَضْرَتِكَ، حَلَفَ مُوَكَّلٌ.  
وَمَنْ وُكِّلَ فِي قَبْضِ كانَ وَكِيلاً فِي خِصْومَةٍ، لا عَكْسُهُ. ....

قولُ وكيِّلٍ عليه؛ لأنَّه لم يَأْتِمْه، وكما لو ادَّعاه الموكَّلُ.

و(ضَمِنَ) وَكِيْلٌ لِمُوَكَّلِهِ ما أَنْكَرَهُ رَبُّ الدِّينِ؛ لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ الإِشْهادِ،  
ولهذا إِنما يَضْمَنُ (ما لَيسَ بِحَضْرَةِ مُوَكَّلٍ) فَإِن حَضَرَ مَعَ تَرْكِ الإِشْهادِ، فَقَدْ  
رَضِيَ بِفَعْلٍ وَكِيْلِهِ، كَقَوْلِهِ: اقْضِيهِ، وَلا تُشْهِدْ، بِخِلاَفِ حَوالِ غِيْبَتِهِ. لا يُقالُ:  
هو لم يَأْمُرْهُ بِالِإِشْهادِ، فلا يَكُونُ مَفْرُطاً بِتَرْكِه؛ لأنَّه إِنما أَذِنَ فِي قِضاءِ مِبرئِ،  
ولم يَفْعَلْ، ولهذا يَضْمَنُ، ولو صَدَّقَهُ مُوَكَّلٌ، وَكَذَّبَ رَبُّ الدِّينِ (بِخِلاَفِ)  
توكيِّلِ فِي (إِيداعِ) فلا يَضْمَنُ وَكِيْلٌ لم يُشْهِدْ عَلى الوَدِيعِ إِذا أَنْكَرَ؛ لِقَبولِ  
قَوْلِهِ فِي الرَّدِّ وَالتَّلْفِ، فلا فَائِدَةٌ لِلْمُوَكَّلِ فِي الاستِثاقِ عَلَيْهِ، فَإِن أَنْكَرَ الوَدِيعُ،  
دَفَعَ الوَكِيْلُ الوَدِيعَةَ إِليه، فَقولُ وَكِيْلٍ يَمِينُهُ؛ لأنَّهُما اِختَلَفَا فِي تَصَرُّفِهِ، وَفِما  
وَكَّلَ فِيهِ، فَكانَ القَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ. (وَإِن قالَ) وَكِيْلٌ فِي قِضاءِ دِينِ: (أَشْهَدْتُ)  
عَلى رَبِّ الدِّينِ بالقِضاءِ شَهِوداً، (فماتوا) وَأَنْكَرَهُ مُوَكَّلٌ، (أو) قالَ لَهُ:  
(أَذنتَ) لي (فِيهِ) أَي: القِضاءِ (بِلا بَيِّنَةٍ) أَي: إِشْهادِ، وَأَنْكَرَهُ مُوَكَّلٌ، (أو)  
قالَ لَهُ: (قَضَيْتُ بِحَضْرَتِكَ) فقالَ: بلْ بَغِيْبَتِي، (حَلَفَ مُوَكَّلٌ) لِاحْتِمالِ صَدقِ  
الوكيِّلِ، وَقُضِيَ لَهُ بِالضمانِ؛ لأنَّ الأَصْلَ مَعَهُ.

(وَمَنْ وُكِّلَ) بِالبناءِ لِلْمَفْعولِ (فِي قَبْضِ) دِينِ، أو عَيْنِ، (كانَ وَكِيلاً فِي  
خِصْومَةٍ) سِوَأَ عِلْمِ رَبِّ الحَقِّ بِبِذْلِ الغَرِيمِ ما عَلَيْهِ، أو جَحْدِهِ، أو مَطْلَبِهِ؛ لأنَّه  
لا يُتوصَّلُ إِلى القَبْضِ إِلا بِالإِثباتِ، فالإِذْنُ فِيهِ إِذْنٌ فِيهِ عِرفاً. قلتُ: ومثْلُهُ مَنْ  
وُكِّلَ فِي قَسْمِ شَيْءٍ، أو بِيْعِهِ، أو طَلَبِ شَفْعَةٍ، فِيمَلِكُ بِذلكِ تَثْبِيْتِ ما وُكِّلَ  
فِيهِ؛ لأنَّه طَرِيقٌ لِلتَّوصُّلِ إِليه، وَأَطْلُقُ فِيهِ فِي «المَغْنِي»<sup>(١)</sup> رِوايَتَيْنِ. (لا عَكْسُهُ) فالوكيِّلُ

(١) ٢١٢/٧.

وَيَحْتَمِلُ فِي: أَجِبْ خَصْمِي عَنِّي، كَخَصْمِيَّةٍ، وَبَطْلَانِهَا.  
و: اقْبِضْ حَقِّي الْيَوْمَ، لَمْ يَمْلِكْهُ غَدًا. و: مَنْ فُلَانٍ، مَلَكَهُ مِنْ  
وَكَيْلِهِ، لَا مِنْ وَارِثِهِ. ....

شرح منصور

فِي الْخَصْمِيَّةِ لَا يَكُونُ وَكَيْلًا فِي الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِيهِ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ نَطْقًا، وَلَا عَرَفًا. وَقَدْ يَرْضَى لِلْخَصْمِيَّةِ مَنْ لَا يَرْضَاهُ لِلْقَبْضِ، وَلَيْسَ لَوَكَيْلٍ فِي خَصْمِيَّةٍ إِقْرَارٌ عَلَى مَوَكَّلِهِ مطلقًا. نَصًّا، كإِقْرَارِهِ عَلَيْهِ بِقَوْدٍ، وَقَذْفٍ، وَكَالْوَلِيِّ.

(ويحتمل في) قول إنسان لآخر: (أجب خصمي عني، كخصميّة) أي: أن يكون كوكيله في خصوميّة. (و) يحتمل (بطلانها) أي: الوكالة بهذا اللفظ. قال في «تصحيح الفروع»<sup>(١)</sup>: الصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن، فإن دلت على شيء كان، وإلا فهي إلى الخصوميّة أقرب. انتهى. ولا تصحُّ ممن عَلِمَ ظَنَّم موكِّله في الخصوميّة. قاله في «الفنون»<sup>(٢)</sup>، وفي كلام القاضي: لا يجوز لأحد أن يُخاصِمَ عن غيره في إثبات حق أو نفيه، وهو غير عالم بحقيقة أمره، ومعناه في «المغني»<sup>(٣)</sup> في الصلح عن المنكر.

(و) إن قال لوكيله: (اقبض حقي اليوم) أو يوم كذا، ونحوه، (لم يملكه) أي: فَعَلْ مَا وَكَّلَ فِيهِ الْيَوْمَ (غداً) لأنَّ الإذن لم يتناولهُ، ولأنَّه قد يُؤثِرُ التصرُّفَ فِي زَمَنِ الْحَاجَةِ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَضَاءَ الْعِبَادَاتِ لِاسْتِغْثَالِ الذَّمِّ بِهَا. (و) إنَّ قَالَ لَوَكَيْلِهِ: اقْبِضْ حَقِّي (مَنْ فُلَانٍ، مَلَكَهُ) أي: قَبِضْ حَقَّهُ مِنْ فُلَانٍ، وَ (مَنْ وَكَيْلِهِ) لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، فَيَجْرِي مَجْرَى إِقْبَاضِهِ. وَ (لَا) يَمْلِكُ قَبْضَهُ (مَنْ وَارِثُهُ) لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَمَّرْ بِهِ، وَلَا يَقْتَضِيهِ الْعَرَفُ. وَالطَّلَبُ عَلَى الْوَارِثِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ، بِخِلَافِ الْوَكَيْلِ. وَهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، حَنْثًا بِفَعْلٍ وَكَيْلِهِ.

(١) ٣٥٠/٤.

(٢) الفروع ٣٥٠/٤.

(٣) ٩-٨/٧.

وإن قال: الذي قبَّله، ملكه من وارثه.

### فصل

والوكيل أمين، لا يضمن ما تلفَ بيده بلا تفريط، ويُصدَّقُ بيمينه في تلفٍ ونفيٍ تفريطٍ.  
ويُقبلُ إقراره في كلِّ ما وُكِّلَ فيه، ولو نكاحاً.

شرح منصور

(وإن قال) له: اقْبِضْ حَقِّي (الذي قبَّله) أي: فلان، أو الذي عليه، (مَلَكَهُ) أي: قبضه منه، ومن وكيله، و (من وارثه) لاقتضاء الوكالة قبضه مطلقاً، فشمَل القبضَ من وارثه؛ لأنَّه حقُّه.

(والوكيلُ أمينٌ، لا يضمنُ ما تلفَ بيده بلا تفريطٍ) لأنَّه نائبُ المالكِ في اليدِ والتصرفِ، فالهلاكُ في يده، كالهلاكِ في يدِ المالكِ، كالمودعِ والوصيِّ ونحوه، وسواءٌ كان متبرِّعاً، أو بجُعَلٍ، فإن فرط، أو تعدَّى، ضمن. (ويُصدَّقُ) وكيلٌ (بيمينه في) دعوى (تلفٍ) عين، أو ثمنها إذا قبضه، وقال موكل: لم يتلف، كالوديع. (و) يُصدَّقُ بيمينه في (نفيٍ تفريطٍ) ادَّعاه موكله؛ لأنَّه أمينٌ، ولا يُكلَّفُ بينةً؛ لأنَّه مما تتعدَّرُ إقامةُ البينةِ عليه، ولئلا يمتنعَ الناسُ من الدخولِ في الأماناتِ مع الحاجةِ إليها.

١٥٣/٢ (ويُقبلُ إقراره) أي: الوكيلُ على موكله (في كلِّ ما وُكِّلَ فيه) / من بيع، وإجارة، وصرف، وغيرها، (ولو) كان الموكلُ فيه (نكاحاً) لأنَّه يملكُ التصرفَ، فقبلَ قوله فيه، كوليِّ الحجرِ، فيقبلُ قولَ وكيلٍ أنَّه قبضَ الثمنَ من مشتري، وتلفَ بيده، وفي قدرِ ثمنٍ ونحوه، لكن لا يُصدَّقُ فيما لا يشبه من قليلِ ثمنٍ ادَّعى أنَّه باع به، أو كثيره إن اشترى. ذكره المجدُّ<sup>(١)</sup>. وإذا وُكِّلَ البائعُ والمشتري، وعقدَ الوكيلان، واتفقا على الثمنِ، واختلف الموكَّلان فيه، فقال القاضي: يتحالفان، أي: البائعُ والمشتري. وصحَّح المجدُّ: لا تحالف، وأنَّه يُقبلُ

(١) معونة أولي النهى ٤/٦٦٨.

وإن اختلفا في ردّ عينٍ أو ثمنها، فقولٌ وكيلٍ، لا بجُعَلٍ، ولا إلى ورثةٍ موكّلٍ، أو إلى غيرٍ من ائتمنه، ولو بإذنه.

شرح منصور

قولُ الوكيلين<sup>(١)</sup>.

(وإن اختلفا) أي: الوكيلُ والموكلُ (في ردّ عين، أو) في ردّ (ثمنها) بعد بيعها، (ف) القولُ (قولٌ وكيلٍ) متبرعٌ؛ لأنه قبضَ العينَ لنفعِ مالِكها، لا غير، كالمودع، (لا) وكيلٍ (بجُعَلٍ) فلا يُقبَلُ قوله في الردّ؛ لأنّ في قبضه نفعاً لنفسه أشبه المستعير، وإن طلبَ ثمنٌ من وكيلٍ، فقال: لم أقبضه بعدُ، فأقام المشتري بينةً عليه بقبضه، ألزم به الوكيلُ، ولم يُقبَلِ قوله في ردّ ولا تلفٍ؛ لأنه صارَ خائناً بجحدِهِ. قاله المجدد<sup>(٢)</sup>. (ولا) يُقبَلُ قولُ وكيلٍ في ردّ (إلى ورثةٍ موكّلٍ) لأنهم لم يأتمنوه، (أو) ردّ (إلى غيرٍ من ائتمنه، ولو بإذنه<sup>(٣)</sup>) أي: الموكلُ، كأن أذنه في دفع دينار لزيد، قرضاً، فقال الوكيلُ: دفعته له<sup>(٤)</sup> وأنكره زيدٌ، فإن لم يُقم الوكيلُ بينةً، ضمن. قال في «الفروع»<sup>(٥)</sup>: وإطلاقهم: ولا<sup>(٦)</sup> في صرفه في وجوهٍ عُيِنَت له من أجره لزمته. وذكره الأدميُّ البغداديُّ<sup>(٧)</sup> انتهى. وصحّح في «القواعد»<sup>(٨)</sup> قبولَ قولِ وكيلٍ، وقال: نصّ عليه. واختاره أبو

(١) انظر: معونة أولي النهى ٦٦٩/٤ .

(٢) انظر: معونة أولي النهى ٦٧٠/٤ .

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: ولو بإذنه. هذا إن دفعه له ليدفعه عن حق واجب على الموكل، أما لو دفعه له ليودعه له عند زيد، أو ليرهنه له على سبيل البر، ولم يكن للرسول جعل في ذلك، فالقول قول الرسول مع يمينه في حق موكله، لا في حق المرسل إليه؛ لأنه ليس أمينه. قاله ابن نصر الله في «حاشيته على المغني». يوسف].

(٤) ليست في (م).

(٥) ٣٥١/٤ .

(٦) بعدها في (م): «يقبل قوله» .

(٧) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي البغدادي. رجل صالح، ثقة. ولد سنة سبع وثلاثين ومئتين، (ت ٣٢٧هـ). «طبقات الخنابلة» ١٥/٢، «تاريخ بغداد» ٣٨٩/٤ - ٣٩٠ .

(٨) القواعد لابن رجب. القاعدة الرابعة والأربعون. صفحة ٦٣ .

ولا ورثة وكيل في دفع لموكل، ولا أجير مشترك، ومستأجر.  
ودعوى الكل تلفاً بحادثٍ ظاهر، لا يُقبل إلا بيّنة تشهد بالحادث.  
ويقبل قوله فيه.

و: أذنت لي في البيع نساءً، أو: بغير نقد البلد، أو اختلفا في صفة  
الإذن، .....

الحسن التميمي<sup>(١)</sup>.

(ولا يُقبل قولُ (ورثة وكيل في دفع لموكل) لأنه لم يأتمنهم. (ولا يُقبل قولُ (أجير مشترك) كصباغ، وصانغ، وخياط، في رد العين. وظاهره: أنه يُقبل قولُ أجير خاص. وأطلق في «الإقناع»<sup>(٢)</sup> أنه لا يُقبل قولُ أجير في الردّ. (و) لا قول (مستأجر)<sup>(٣)</sup> نحو دابة في ردها، ولا مضارب، ومرتهن، وكل من قبض العين لنفع نفسه، كالمستعير.

(ودعوى الكل) أي: الوكيل، والأجير المشترك، والمستأجر، ونحوهم ممن يُقبل في الردّ، أو يُردُّ (تلفاً بحادثٍ ظاهر) كحريق، ونهب، ونحوهما، (لا يُقبل إلا بيّنة تشهد بالحادث) الظاهر؛ لعدم خفائه، فلا تتعذر البيّنة عليه. (ويقبل قوله) أي: مدعي التلف بسبب ظاهر، بعد إقامة البيّنة عليه، (فيه) أي: في أنّ العين تلفت به يمينه؛ لتعذر إقامة البيّنة على تلفها به، كما لو تلفت بسبب خفي.

(و) إن قال وكيل لموكله: (أذنت لي في البيع نساءً) وأنكره، فقولُ وكيل. (أو) قال وكيل: أذنت لي في البيع (بغير نقد البلد) أو بعرض، وأنكره موكل، فقولُ وكيل. (أو اختلفا) أي: الوكيل والموكل (في صفة الإذن) بأن

(١) هو: أبو الحسن، عبد العزيز بن الحارث بن أسد، التميمي. صنف في الأصول، والفروع، والفرائض، ولد سنة سبع عشرة وثلاث مئة. (ت ٣٧١هـ). «طبقات الخنابلة» ١٣٩/٢.

(٢) ٤٣٦/٢.

(٣) ليست في (م).

فقولٌ وكييلٌ، كمضاربٍ.

و: وكَلَّتني أن أتزوِّجَ لك فلانةً، ففعلتُ، وصدقتُ الوكيلَ، وأنكرَ موكلٌ، فقوله بلا يمينٍ، ثم إن تزوَّجها، وإلا لزمه تطليقُها، ولا يلزمُ وكيلاً شيئاً.

شرح منصور

قال: وكَلَّتني في شرائه بعشرةٍ، فقالَ الموكلُ: بل بخمسةٍ، أو وكَلَّتني في شراءِ عبدٍ، قال: بل أمةٌ. أو أن أبيعَه من زيدٍ، قال: بل من عمرو. أو قال موكلٌ: أمرتُك ببيعِه نسيئةً برهنٍ، أو ضامنٍ، وأنكره وكييلٌ، ولا يبيِّن.

(ف) بالقول (قولٌ وكييلٌ) لأنه أمينٌ، (كمضاربٍ) اختلفَ مع ربِّ المالِ في مثلِ ذلك، وكحياطٍ إذا قال: آذنتني في تفصيله قباءً. وقال رؤيه: بل قميصاً ونحوه، وإن باعَ الوكيلُ السلعةَ، وقال للموكلِ: بذلك (١) أمرتني، فقال: بل أمرتُك برهنها، صدَّقَ ربُّها/ فاتت، أو لم تفت؛ لأنَّ الاختلافَ هنا في جنسِ التصرفِ. وإن اختلفا في أصلِ الوكالةِ، فقولٌ مُنكيرٌ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الوكالةِ.

١٥٤/٢

(و) إن قال لآخر: (وكَلَّتني أن أتزوِّجَ لك فلانةً) على كذا، (ففعلتُ) أي: تزوَّجْتُها لك، (وَصَدَّقْتُ) فلانةً (الوكيلَ) أي: مدعي الوكالةِ فيما ذكره، (وأنكرَ موكلٌ) بحسبِ دعواهما الوكالةِ، (فقوله) أي: المنكيرُ؛ لما تقدَّم، (بلا يمينٍ) لأنَّ الوكيلَ يدعي عقداً لغيره، (ثم إن تزوَّجها) الموكلُ، أقرَّ العقدَ، (وإلا) بأن لم يتزوَّجها، (لزمه تطليقُها) لاحتمالِ كذبِهِ في إنكاره، ولا ضررَ عليه، ويحرمُ نكاحُها غيره قبلَ طلاقها؛ لأنها معترفةٌ أنَّها زوجته، فتؤخذُ (٢) بإقرارها، وإنكاره ليس بطلاق. (ولا يلزمُ وكيلاً شيئاً) للمرأة من مهرٍ ولا غيره؛ لأنَّ حقوقَ العقدِ إنما تتعلَّقُ بالموكلِ، لكن إن ضمنَ الوكيلُ المهرَ، رجعت عليه بنصفِ المهرِ؛ لأنه ضمنه عن الموكلِ، وهو (٣) معترفٌ بأنه

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (س) و (م).

ويصحُّ التوكيلُ بلا جُعَلٍ، و بمعلومٍ أياماً معلومةً، أو يُعطيه من الألفِ شيئاً معلوماً. لا من كلِّ ثوبٍ كذا، لم يَصِفْه، ولم يقدرْ ثمنه. وإن عَيَّنَ الثيابَ المعَيَّنةَ في بيعٍ، أو شراءٍ من معيَّنٍ، صحَّ، .....

شرح منصور

في ذمَّته. وإن مات مَنْ تزوَّج له مدعي الوكالة، لم ترثه المرأة، إن لم يكن صدقٌ على الوكالة، أو ورثته، إلا إن قامت بها بيَّنة.

(ويصحُّ التوكيلُ بلا جُعَلٍ) لأنه ﷺ وكَّل أنيساً في إقامة الحدِّ<sup>(١)</sup>، وعروة بن الجعدِ في الشراءِ بلا جُعَلٍ<sup>(٢)</sup>. (و) يصحُّ التوكيلُ (ب) - جُعَلٍ (معلوم) كدرهم، أو دينار، أو ثوبٍ صِفته كذا، (أياماً معلومةً) بأن يوكله عشرة أيام، كلَّ يومٍ بدرهم، (أو يعطيه من الألفِ) مثلاً (شيئاً معلوماً) كعشرة؛ لأنه ﷺ كان يبعثُ عمَّالَه لقبضِ الصَّدقاتِ، ويعطيهم عليها<sup>(٣)</sup>، ولأن التوكيلَ تصرفاً للغيرِ، لا يلزمه فِعْلُه، فجاز أخذُ الجُعَلِ عليه، كردُّ الأبقِ. و (لا) يصحُّ أن يجعلَ له (من كلِّ ثوبٍ كذا، لم يصفه) أي: الثوبَ، (ولم يقدرْ ثمنه) لجهالةِ المسمَّى، وكذا لو سَمَّى له جُعَلاً مجهولاً. ويصحُّ تصرفه بعمومِ الإذن، وله أجره مثله.

(وإن عَيَّنَ الثيابَ المعَيَّنةَ في بيعٍ، أو شراءٍ، من) شخصٍ (معيَّنٍ) بأن قال: كلُّ ثوبٍ بعته من هذه الثيابِ لزيدٍ، فلك على بيعه كذا، أو: كل ثوبٍ اشتريته لي<sup>(٤)</sup> من فلانٍ من هذه الثيابِ، فلك على شرائه كذا، وعيَّنه، (صحَّ)

(١) تقدم ص ٥٠٩.

(٢) تقدم ص ٥٠١.

(٣) أخرج البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٢)، عن ابن السَّاعدي المالكِي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها له، أمر لي بعمالةٍ، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت؛ فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكل وتصدق».

(٤) ليست في (س).

كَيْعُ ثُوبِي بِكَذَا، فَمَا زَادَ فَلَكَ. وَيَسْتَحِقُّهُ قَبْلَ تَسْلِيمِ ثَمْنِهِ، إِلَّا إِنْ اشْتَرَطَهُ.

وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ، فَادَّعَى إِنْسَانًا أَنَّهُ وَكَيْلُ رَبِّهِ فِي قَبْضِهِ، أَوْ وَصِيُّهُ، أَوْ أُحْيَلَ بِهِ، فَصَدَّقَهُ، لَمْ يَلْزِمَهُ دَفْعُ إِلَيْهِ. وَإِنْ كَذَّبَهُ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ.

مَا سَمَّاهُ؛ لِزَوَالِ الْجَهَالَةِ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَعْينِ الْبَائِعُ عَلَى مَا يَظْهَرُ.

(ك) قَوْلُهُ: (بِعَ<sup>(١)</sup> ثُوبِي) هَذَا (بِكَذَا، فَمَا زَادَ) عَنْهُ، (فَلَكَ) فَيَصِحُّ. نَصًّا، قَالَ: هَلْ هَذَا إِلَّا كَالْمُضَارَبَةِ؟! وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>، وَوَجْهُ شَبْهِهِ بِالْمُضَارَبَةِ، أَنَّهُ عَيْنٌ تَنْمُو<sup>(٣)</sup> بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا، وَهُوَ الْبَيْعُ، فَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ الثَّوْبَ بِزَائِدٍ عَمَّا عَيْنَتْهُ لَهُ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ الثَّمَنِ، فَهُوَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرِبْخُ مَالُ الْمُضَارَبَةِ. (وَيَسْتَحِقُّهُ) أَي: الْجُعْلُ الْوَكِيلُ (قَبْلَ تَسْلِيمِ ثَمْنِهِ) لِأَنَّهُ وَفَاءٌ<sup>(٤)</sup> بِالْعَمَلِ وَهُوَ الْبَيْعُ، وَلَا يَلْزِمُهُ اسْتِحْلَاصُ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي، (إِلَّا إِنْ اشْتَرَطَهُ) أَي: اشْتَرَطَ الْمُوَكَّلُ عَلَى الْوَكِيلِ فِي اسْتِحْقَاقِهِ الْجُعْلَ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ؛ بِأَنْ قَالَ لَهُ: إِنْ بَعْتَهُ، وَسَلَّمْتَ إِلَيَّ ثَمْنَهُ، فَلَكَ كَذَا، فَلَا يَسْتَحِقُّهُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْفَ بِالْعَمَلِ.

(وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ) مِنْ دَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ، عَارِيَّةٍ، أَوْ وَدِيعَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، (فَادَّعَى إِنْسَانًا أَنَّهُ وَكَيْلُ رَبِّهِ فِي قَبْضِهِ، أَوْ أَنَّهُ (وَصِيُّهُ) أَي: وَصِيُّ رَبِّهِ، (أَوْ أَنَّهُ (أُحْيَلَ بِهِ) أَي: الدَّيْنِ مِنْ رَبِّهِ عَلَيْهِ، (فَصَدَّقَهُ) أَي: صَدَّقَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مَدْعَى الْوَكَالَةِ، أَوْ الْوَصِيَّةِ، أَوْ الْحَوَالَةِ/ (لَمْ يَلْزِمَهُ) أَي: مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ (دَفْعَ إِلَيْهِ) أَي: الْمَدْعَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْرَأُ بِهِ؛ لِحَوَازِ إِنْكَارِ رَبِّ الْحَقِّ، أَوْ ظَهْوَرِهِ حَيًّا فِي الْوَصِيَّةِ. (وَإِنْ كَذَّبَهُ) أَي: كَذَّبَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ الْمَدْعَى لِذَلِكَ، (لَمْ يُسْتَحْلَفْ)

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥٦/١٣ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، بإسناد جيد، كما في «كشف القناع» ٤٨٩/٣ .

(٣) في (م): «تلمي» .

(٤) في (س) و (م): «وفي» .

وإن دفعه، وأنكر صاحبه ذلك، حلف، ورجع على دافع، إن كان ديناً، ودافع على مدّع مع بقائه، أو تعدّيه في تلف، ومع حوالة مطلقاً.

وإن كان عيناً، كوديعة ونحوها، ووجدتها، أخذها، وإلا ضمن أيهما شاء، .....

شرح منصور

لعدم الفائدة؛ إذ لا يقضى عليه بالنكول.

(وإن دفعه) أي: دفع من عليه الحق للمدعي ذلك، (وأنكر صاحبه) أي: الحق (ذلك) أي: الوكالة، أو الحوالة، (حلف) رب الحق أنه لم يوكله، ولا أحاله؛ لاحتمال صدق المدعي، (ورجع) رب الحق (على دافع) وحده (إن كان) المدفوع (ديناً) لعدم براعته بدفعه لغير ربه، أو وكيله، ولأن الذي أخذه مدّع الوكالة، أو الحوالة، عين مال الدافع في زعم رب الحق، فتعين رجوعه على الدافع، فإن نكل، لم يرجع بشيء. وفي مسألة الوصية يرجع بظهوره حياً. (و) رجّع (دافع على مدّع) لو وكالة، أو حوالة، أو وصية، بما دفعه (مع بقائه) لأنه عين ماله، (أو) يرجع دافع على قابض يبدله مع (تعدّيه) أي: القابض، أو تفريطه، (في تلف) لأنه بمنزلة الغاصب، فإن تلف بيد مدّع الوكالة بلا تعدّ، ولا تفريط، لم يضمه، ولم يرجع عليه دافع بشيء، لأنه مقرّ بأنه أمين حيث صدّقه في دعواه الوكالة، أو الوصية، (و) أما (مع دعوى حوالة) فيرجع دافع على قابض (مطلقاً) أي: سواء بقي في يده، أو تلف بتعدّ، أو تفريط، أولاً؛ لأنه قبضه لنفسه، فقد دخل على أنه مضمون عليه.

(وإن كان) المدفوع للمدعي وكالة، أو وصية (عيناً، كوديعة، ونحوها) كعارية، وغصب، ومقبوض على وجه سؤم، (ووجدتها) أي: العين ربتها بيد القابض، أو غيره، (أخذها) لأنها عين حقه، (وإلا) يجدها (ضمن أيهما شاء) لأن القابض قبض مالا يستحقه، والدافع تعدّى بالدفع إلى من لا يستحقه،

ولا يرجعُ بها على غير متلفٍ أو مفرطٍ.

ومع عدم تصديقه، يرجعُ مطلقاً.

وإن ادعى موته، وأنه وارثه، لزمه دفعه مع تصديقي، وحلفه مع

إنكارٍ.

شرح منصور

فتوجهت<sup>(١)</sup> المطالبة على كل منهما.

(ولا يرجعُ) الدافع للعين (بها) إن ضمنه ربُّها (على غير متلفٍ، أو مفرطٍ) لاعترافِ كلِّ منهما بأنَّ ما أخذَه المالكُ ظلمً، واعترافِ الدافعِ بأنَّه لم يحصلْ من القابضِ ما يوجبُ الضَّمانَ، فلا يرجعُ عليه<sup>(٢)</sup> بظلمِ غيره. وهذا كله إذا صدَّقَ مَنْ عليه الحقُّ المدعي به<sup>(٣)</sup>.

(و) أما (مع عدم تصديقه) فدافعٌ على مدفوعٍ إليه بما دفعه له (مطلقاً) أي: سواءً كان ديناً أو عيناً، بقي أو تلف؛ لأنه لم يقر<sup>(٤)</sup> بوكالته، ولم تثبت بينه، وبمجرد التسليم ليس تصديقاً.

(وإن ادعى) شخصٌ (موته) أي: ربُّ الحقِّ، (وأنه وارثه، لزمه) أي: مَنْ عليه الحقُّ (دفعه) أي: الحقُّ لمدعي إرثه (مع تصديق) مدعي الإرث له؛ لإقراره له بالحقِّ، وأنه يبرأ بالدفع له أشبه المورث، (و) لزمه (حلفه) أي: مَنْ عليه الحقُّ (مع إنكاره) موتَ ربِّ الحقِّ، أو<sup>(٥)</sup> أنَّ المطالب<sup>(٦)</sup> وارثه؛ لأنَّ مَنْ لزمه الدفعُ مع الإقرار، لزمه اليمينُ مع الإنكارِ، فيحلفُ أنه لا يعلم صحة دعواه، ونحوه.

(١) في (م) : «فتوجهت» .

(٢) في الأصل: «إليه» .

(٣) ليست في (س) و(م).

(٤) ليست في (م) .

(٥) في (س) : «و» .

(٦) في (س) و(م) : «المطالب» .

وَمَنْ قَبِلَ قَوْلَهُ فِي رَدٍّ، وَطَلَبَ مِنْهُ، لَزِمَهُ، وَلَا يُؤَخَّرُهُ لِشَهْدِهِ. وَكَذَا  
مُسْتَعِيرٌ وَنَحْوُهُ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أُخِّرَ، كَدَيْنٍ بِحُجَّةٍ. وَلَا يَلْزُمُهُ  
دَفْعُهَا، بَلِ الْإِشْهَادُ بِأَخْذِهِ، كَحُجَّةٍ مَا بَاعَهُ.

(وَمَنْ قَبِلَ قَوْلَهُ فِي رَدٍّ) كوديع، ووكيل، ووصي متبرع، (وَطَلَبَ مِنْهُ)  
الرد، (لَزِمَهُ) الرد، (وَلَا يُؤَخَّرُهُ لِشَهْدِهِ) على ربّ الحق؛ لعدم الحاجة إليه،  
لقبول دعواه الرد، (وَكَمَا مُسْتَعِيرٌ وَنَحْوُهُ) ممن لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ/ كمرتهن،  
ووكيل بجعل، ومقترض، وغاصب (لَا حُجَّةَ) أي: لا (١) بينة (عليه) فلزمه  
الدفع بطلب ربّ الحق، وَلَا يُؤَخَّرُ لِشَهْدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ، لِتَمَكُّنِهِ مِنْ  
الجواب بنحو: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ (٢) شيئاً، ويخلف عليه كذلك، (وَإِلَّا) بَأَنَّ كَانَ  
عليه بينة بذلك (أُخِّرَ) الرد، لِشَهْدِهِ عَلَيْهِ؛ لِثَلَا يَنْكَرَهُ الْقَابِضُ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ  
فِي الرَّدِّ. وَإِنْ قَالَ: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شيئاً، قامت عليه البينة، (كَدَيْنٍ بِحُجَّةٍ)  
أي: بينة، فللمدين تأخيرهُ لِشَهْدِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَلَا يَلْزُمُهُ) أي: ربّ الحقّ  
(دَفْعُهَا) أي: الوثيقة المكتوب فيها الدين ونحوه إلى مَنْ كَانَ عَلَيْهِ (٣)؛ لِأَنَّهَا  
مِلْكُهُ، فَلَا يَلْزُمُهُ تَسْلِيمُهَا لِغَيْرِهِ، (بَلِ) يَلْزُمُ رَبَّ الْحَقِّ (الْإِشْهَادُ بِأَخْذِهِ) أي:  
الحق؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْآخِذِ تُسْقَطُ الْبَيِّنَةَ الْأُولَى، (ك) مَا لَا يَلْزِمُ الْبَائِعَ دَفْعَ (حُجَّةٍ)  
مَا بَاعَهُ) لمشتر، كما تقدم.

قلت: العرف الآن يسلمها له، ولو قيل بالعمل به، لم يبعد، كما في  
مواضع.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (س): «عليه».

(٣) بعدها في (م): «الحق»